# تطور نظام القضاء في السودان

## الجزء الأول



بقلم

حسين سيد أحمد المفتي

القاضي بمحاكم السودان الشرعية

الطبعة الاولى
سنة ١٣٧٨ هـ = سنة ١٩٥٩ م



صورة المؤلف



مسطورات
MUSTORAT
INTERNET ARCHIVE

# الاهــــداء

---

الى الشباب الطامحين المخلصين لسودانهم
والى الكهول الباحثين عن تاريخ بلادهم
والى الشيوخ المجاهدين فى سبيل الله وأوطانهم
الى هؤلاء وأولئك أتشرف باهداء هذا الكتاب وأرجو أن يقع لدى الجميع موقعا حسنا وأن يجد قبولا واقبالا .

(( ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليــــه توكلت واليه أنيب )) .

**المؤلف**

# محتويات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الكتاب

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وكماله ـ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ـ والدعوات الصالحات للوطن ورجاله .

ـ وبعد ـ فقد صح العزم منى أن أضع كتابا عن تطور نظام القضاء فى السودان لذلك قد شمرت عن ساعد الجد وأخذت فى البحث عن الكتب التى تبحث فى تاريخ السودان عسانى أن أجد ضالتى فعثرت على طائفة من الكتب ـ ويؤسفنى حقا أن أصرح هنا بأنى لم أجد بالكتب المذكورة الا النذر اليسير بصدد بحثى « تطور نظام القضاء فى السودان » .

ومثل هذا ان دل على شيء فانما يدل على أن المؤرخين القدامى ـ وكلهم من الأجانب ـ لم يعنوا كثيرا ولا قليلا بتاريخ السودان ـ من حيث انه تاريخ يجب أن يكتب فى جميع نواحيه وأن يبذل أقصى الجهد فى تحرى الحقيقة وتقرير الواقع بل اكتفوا بأخذ العصا من وسطها وضربوا بالكثير عرض الحائط ولم يكلفوا أنفسهم مشقة البحث وعناء التنقيب فكتبوا كلاما ان صح أن يسمى تأريخا فهو من التأريخ الناقص .

أما أنتم أيها المواطنون ـ عفا الله عنى وعنكم ـ فقد آن الأوان أن تقفوا على تاريخ بلادنا وأن تعيدوا المياه الى مجاريها وأن تردوا الأمور الى نصابها ـ وهنا لا بد من أن نذكر بالخير أولئك النفر القليل من المواطنين الذين سمحت لهم الظروف بوضع كتب عن تاريخ السودان ولكن هذه الكتب لم تطبع وعلى سبيل المثال فانى أذكر هنا بعضها :

١ ـ تاريخ عبد الدافع ـ لمؤلفه العلامة الاستاذ الشيخ ابراهيم عبد الدافع المتوفى عام ١٨٨٤ م .

٢ ـ تاريخ الزبير ود ضوه .

٣ ــ كتاب « المستهدى الى سيرة الامام المهدى » لمؤلفه العــــلامة الشيخ اسماعيل المفتى المتوفى سنة ١٨٩٧م .

فالكتاب الأول والثانى قد جاء بهما الكثير من تاريخ سنار القــديمة والفتح التركى المصرى .

والكتاب الثالث قد جاء به الكثير من تاريخ المهدية فى السودان ولنا كبير الأمل أن يجتهد ورثة كل من الاساتذة المشار اليهم فى الحصــول على أصول الكتب المذكورة وطبعها ونشرها فى أقرب وقت لحاجة البلاد اليها .

وهناك بعض الكتب التى تم طبعها وظهرت أخيرا للناس وعم نفعها . منها :

١ ــ «نفثات اليراع فى الأدب والتاريخ والاجتماع» لمؤرخ السودان الأستاذ محمد عبد الرحيم .

٢ ــ « السودان فى قرن » للدكتور مكى شبيكة .

٣ ــ «شقائق النعمان فى حياة المهدى ووقائع السودان» للاستاذ محمد السراج

وقــد عثرت أثنــاء أبحاثى ــ وأنا أكتب بحثى هــذا ــ على مؤلفــات تأريخيــة منيئة للاستاذ مــحمد عبدالرحيم وانى لا أشك فى أنه متى تم طبعها واخرجت للناس ســـيكون لها أطيب الأثر التاريخى وستكون أول مرجع صــحيح لعشاق تاريخ السودان .

قلت ــ انى لم أجد بالكتب ما أسترشد به فى بحثى الا النذر اليسير لذلك لم يبق أمامى الا الرجوع الى الثقات ــ من الأهلين بدارفور فرجعت اليهم وأخذت عنهم ما علموه عن نظام القضاء فى بلادهم مما حفظوه عن آبائهم وأجدادهم وقد وجــدت عندهم الكثير من الوثائق القضائية الصادرة من محاكم دارفور القديمة وقد كان لهذه الوثائق المكان الأول فى كتابنا هذا عند الكلام على نظام القضاء فى سلطنة دارفور ــ ثم شاء الله جل جلاله أن أسافر الى الكاملين والمناقل وجهات مدنى وغيرها من بلاد الجزيرة وأن أطوف على جميع نواحيها كذلك سافرت الى سنار فجمعت من هنــــا وهناك معلومات كثيرة عن نظام القضاء فى مملكة سنار والفتح التركى المصرى ــ وفى الشمال زرت كثيرا من البلاد كالدامر وضواحيها وبربر وشندى ودنقــــلا ومروى وأبى حمد ونواحيها وعطبرة فوجدت هناك ما استأنست به كثيرا فى بحثى .

وفى الشرق قد ذهبت الى كسلا وسواكن وطوكر وسنكات والقاش والقضارف وقراها ووجدت بالقضارف الشيخ محمود محمد ابراهيم وقد كان مساعدا لوالده

فضيلة الاستاذ المرحوم الشيخ محمد ابراهيم العركى الذى كان قاضـــيا بحكومة المهدية فاجتمعت بهمرارا وتكرارا وأخذت عنه الكثيرمن نظام القضاءفى المهدية وقد وجدت بمحفوظاته كثيرا من الوثائق الصادرة من محاكم العهد المذكور .

وفى القضارف أيضا عثرت على مجموعة صحيحة من منشورات الامام المهدى ورثها الرجل الصالح الورع الشيخ الحسين البشير عن والده المرحوم الفكى البشير الجعلى من أبكار وكبار أنصار المهدية وقد وقعت عندى هذه المنشورات موقعـــا حسنا فاستشهدت بما جاء فيها بصدد القضاء فى مواضع كثيرة من النظام القضائى فى حكومة المهدية

وسافرت الى الدويم والكوه والقطينه وجميع جهات النيـــل الأبيض وقابلت كثيرا من المسنين من رجال الدين هناك .

وقد كانت فرصة سعيدة تلك التى سمحت لى بالعمل فى مدينة بورتســـودان فعثرت فيها على الدفاتر الرسمية لمحكمة محافظة سواكن فى عهد الفتح التركى المصرى وقد وجدت أيضا بعض دفاتر العهد المذكور عند أحد عمد مركز بربر أثناء مرورى على ضواحى المركز المذكور أيام كنت قاضيا لمحكمة بربر الشرعية وعثرت كذلك على لائحة المحاكم الشرعية المصرية المعمول بها أيضا فى محاكم السودان فى العهـــد المذكور فعلمت من هذا وذاك كيف كان نظام العمل فى المحـــاكم فى حـــكومة الفتح التركى المصرى فى السودان .

ثم رجعت الى أم درمان واجتمعت بالمؤرخ السودانى الاستاذ محمد عبد الرحيم عشرات المرات وقد سمح لى حفظه الله أن أطلع على مذكراته التأريخية التى لم يتم طبعها خصوصا تلك التى تتعلق بالقضاء وقد اعتمدت عليها فى أماكن كثيرة من كتابنا هـــذا .

وأيضا قد سمحت لى الأيام الطيبة أن أجتمع بالمؤرخ المرحوم الاستاذ محمود القبانى فوجدت فى ذاكرته ومذكراته الشىء الكثير من نظام القضاء فى العهدين الفتح المصرى الأول وحكومة المهدية .

وان انس لا أنسى كتاب طبقات ود ضيف الله الذى وضعه العلامة الشيخ محمد ضيف الله محمد المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ (١٨٠٩ ميلادية) ــ نعم وضع هذا الكتاب باللغة العامية السودانية فى عصر مؤلفه ويظهر أنه قد نفر الناس من الاقبال عليه للغته ولكن أستطيع أن أقول بعد أن قرأته أكثر من مرة ان الكتاب قد جمع بين دفتيه كثيرا من الأخبـــار والوقائع الصحيحة فهو من أهم المراجع لمن يريد البحث والتنقيب عن تاريخ علمـــاء

مملكة سنار عموما ورجال القضاء فيها ـ خصوصا ـ ولقد كان للطبقات المذكورة أعظم الأثر فى كتابى هذا فقد توصلت عن طريقها لمعرفة كثير من رجال القضاء فى مملكة سنار .

ولا بد من أن نذكر بالخير أولئك الشيوخ من علماء ورؤساء القبائل الذين تكرموا وقدموا الينا مساعدات جمة فى شكل أبحاث تتعلق بموضوعنا هذا ومما سهل ذلك مرورنا على بلادهم بحكم الوظيفة .

تلك الوظيفة التى تحتم علينا أن نمر على الشرق والغرب وأن نطوف على الشمال والجنوب فى كل مركز نحل به للأعمال القضائية فهى فرصة ذهبية لم يفت علينا أبدا الاستفادة منها فى هذا الموضوع بالذات وسافرت الى مديرية كردفان وزرت أم رواية والنهود ورشاد وبارا وفى الأبيض عاصمة المديرية تشرفت بمقابلة المرحوم السيد بشير السيد المكى من علماء السودان وكان كاتبا ممتازا بمحاكم حكومة المهدية فقرأت عليه ماجمعته فأرشدنى وزودنى بمعلومات كثيرة عن ترتيب ونظام محاكم المهدية وأخلص لى فى ذلك غاية الاخلاص ـ رحمه الله ـ

أما كلامنا عن المحاكم الشرعية فى عهد الحكم الثنائى فى السودان فقد كان مرجعنا فيه التقارير الرسمية التى يرفعها عادة قاضى القضاة الى الجهة العليا المختصة فى آخر كل عام عن المحاكم .

كما كان مرجعنا فى ذلك اللوائح القديمة والحديثة والمنشورات والمذكرات القضائية المحاكم الشرعية السودانية زد على ذلك اجتماعنا فى العمل مع كبار قضاة هذه المحاكم والأخذ عنهم بكل عناية واهتمام فقد دخلنا هذه المحاكم ولم نبلغ العشرين والآن قد جاوزنا الخمسين .

أما فى المحاكم المدنية والجنائية فقد شاء الله أن أطلع على كثير من قوانينها ودفاترها وأحكامها وأن أحضر كثيرا من جلساتها وأن أناقش عددا كبيرا من أصدقائى قضاتها ـ لا فى العاصمة المثلثة ـ فحسب بل فى جميع نواحى السودان .

ـ وفى المحاكم الأهلية لم يجر فيها شىء الا وعلمت به ـ ولم تصدر اليها تعليمات الا واطلعت عليها وقد زرتها وراجعت أحكامها عدة سنين بحكم وظيفتى اذ انى قد كنت مفتشها وقد اجتمعت مرارا وتكرارا بقضاتها ورؤسائها وسائر أعضائها .

أما المحامون فقد رأيتهم فى الجلسات أمام المحاكم الشرعية والمدنية والجنائية

واطلعت على بعض مذكراتهم القضائية وقد وقف أمامى جماعة منهم للمرافعة والمناقشة والمداولة .

كما هو ظاهر من عنوان كتابنا هذا « تطور نظام القضاء فى السودان » فإن المقصود الكلام عن القضاء الشرعى والمدنى والجنائى والأهلى والمحاماة فى حكومات السودان فى عهوده السابقة لا سيما مملكة الفونج « السلطنة الزرقاء » وسلطنة دارفور وحكومة الفتح التركى المصرى للسودان « التركية السابقة » وحكومة المهدية وحكومة الحكم الثنائى والحكومات الوطنية المتعاقبة الى هذا العام (١٩٥٩ م) أى منذ عام ١٤٤٤ ميلادية والى يومنا هذا — وقد تم الكلام عن ذلك كما سيتضح للقارىء —

— وقد تمكنت من نشر بعض فصول هذا الكتاب على صفحات بعض الصحف المحلية كجريدة الأيام وصحيفة الرأى العام — كما تمكنت من القاء بعض أبواب هذا الكتاب فى شكل محاضرات فى كثير من الأندية الأدبية فى القضارف وكسلا وباره والدويم وبربر وبورتسودان وغيرها وقد وجدنا فى ذلك فوائد جمة فى تنقيح البحث فى المناقشات التى كانت تستمر ساعات طويلة —

وتمكنت أيضا من القاء عدة أحاديث من مواضيع هذا الكتاب أمام الميكرفون باذاعة أم درمان وقد نشرت هذه الأحاديث كلها بمجلة هنا أم درمان السودانية .

— هذا — وقبل أن أقدم الكتاب الى المطبعة رأيت لأسباب كثيرة أن أقسمه الى جزئين — الجزء الأول وهو هذا الكتاب الذى بين يديك أيها القارىء الكريم — والجزء الثانى وسأقدمه — ان شاء الله الى المطبعة فى القريب العاجل ويشتمل على تطور نظام القضاء الشرعى والمدنى والجنائى والأهلى والمحاماة بالتفصيل فى الحكم الثنائى للسودان — وبعده .

وخلاصة القول انى أشكر كل من أعاننى فى بحثى هذا برأيه أو قوله أو فعله .

وأرجو أن أكون قد وفقت فى كتابة كتابى هذا الذى أتقدم به لأبناء وطنى ولأبناء مصر خصوصا ولأبناء العروبة عموما — وللمطلعين المستشرقين من أبناء الغرب.

ولقد أخلصت فى عملى هذا لوجه الله ولوجه الوطن — وأرجو أن أكون بذلك قد قمت ببعض ما يجب على نحو بلادى .

وسبحان من لو شاء لهدانا جميعا الى سواء السبيل .

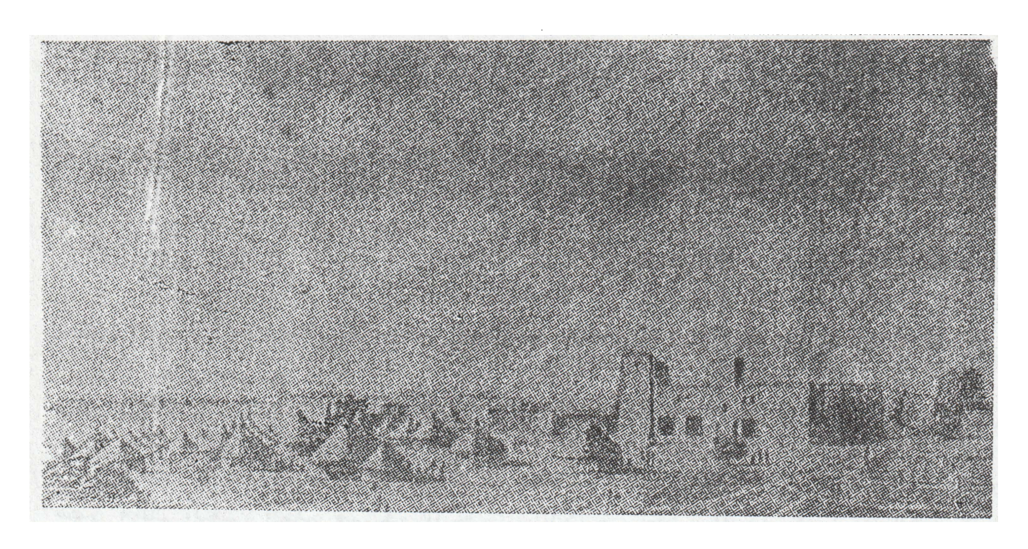
**حسين سيد أحمد المفتى**

# الباب الأول

## القضاء في مملكة الفونج

# الفصل الأول

## القضاء والقضاة



**هذه سنار (١) التى قال فيهـا شاعر الفونج فى القرن التاسع عشر الميلادى :**

**آه على بلدة الخيرات منشؤنا      أعنى بذلك دار الفونج سنارا**

## اقليم سنار :

ان مملكة سنار المعروفة بمملكة الفونج[٢] قد عرفت أيضـــا بالسلطنة الزرقاء ـ ويقال ان السبب فى هذه التسمية التمييز لها عن السلطنة الحمراء وهى حـكومة مصر .

---

(١) سنار عاصمة مملكة الفونج وهى تقع على الشاطىء الايسر للنيل الازرق .

(٢) دخلت طائفة من العرب الفاتحين السودان عن طريق باب المندب وهم الذين أسسوا فيما بعد مملكة الفونج .

وقد امتدت هذه المملكة من الشلال الثالث الى أقصى جبال فازوغلى شمالا وجنوبا ومن سواكن على البحر الأحمر الى النيل الأبيض شرقا وغربا وأسست عام ٩١٠ هـ الموافق سنة ١٥٠٤م وهو تاريخ انتشار الدين الاسلامى فى تلك البلاد وفاتحة عهد القضاء فيها لأن الحكم قد كان من قبل فى أيدى العنج[1] وهم قوم من المسيحيين لم ينقل لنا التاريخ شيئا يعتمد عليه تماما فى نظام قضائهم وكانت مملكة سنار منقسمة الى عدة ممالك ومشيخات ـ وكل شيخ أو ملك يدفع الجزية لملك سنار الا أن له نوعا من الاستقلال .

## مذهب القضاء :

هذا وقد كان القضاء فى مملكة الفونج على مذهب السادة المالكية وهو المذهب الذى انتشر فى هذه البلاد واشتهر به السكان وكان القضاء فى أول أمره ضعيفا شأنه فى ذلك شأن سائر الأمور فى أوائلها وذلك لعدم وجود العلم والعلماء وقد ذكر المغفور له العلامة الشيخ محمد ضيف الله محمد فى طبقاته عند الكلام عن مملكة سنار : « ولم تشتهر فى تلك البلاد مدرسة علم ولا قرآن ويقال أن الرجل كان يطلق المرأة ويتزوجها غيره فى نهارها من غير عدة حتى قدم الشيخ محمود العركى من مصر وعلم الناس العدة وسكن البحر الأبيض وبنى له قصرا يعرف الآن بقصر محمود ـ وفى أول النصف الثانى من القرن العاشر الهجرى ولى السلطان عمارة أبو سكيكين الشيخ عجيب المانجلك ففى أول ملكه قدم الشيخ ابراهيم البولاد من مصر الى دار الشايقية ودرس فيها خليل والرسالة وانتشر علم الفقه فى الجزيرة ـ ثم بعد ذلك قدم الشيخ تاج الدين البهارى من بغداد وأدخل طريقة الصوفية فى دار الفونج ـ ثم قدم ـ التلمسانى المغربى على الشيخ محمود ود عيسى سوار الذهب وسلكه طريق القوم وعلمه علم الكلام وعلوم القرآن والتجويد فى الجزيرة لأنه حفظ عليه القرآن عبد الله الأغبش ونصر ولد الفقيه أبو سنينه فى أربجى » ا هـ

---

(١) العنج هو لقب يطلق على كل من كانت أمه سودانية وأبوه رومانيا .

## المناصب الدينية :

ومن المعلوم أن فى كل حكومة اسلامية منظمة المنـــاصب الدينية التى هى منصب القضاء ويقوم به عالم ينتدبه السـلطان للنيابة عنه فى نظر القضـايا الدينية بين المسلمين فى المحاكم الشرعية ويسمى «قاضى الاسلام» .

ومنصب الافتاء ويقوم به عالم ينتدبه السلطان ليستفتى فى مسـائل المسلمين الحالية فيفتى حسب ما تدون فى كتب الشريعة ويسمى « مفتى الاسلام »

ومنصب كبير العلماء ويقوم به عالم ينتدبه السلطان ليراعى شأن العلماء بحسب درجاتهم واستحقاقهم ولياقتهم وينظر فى جميع المسائل المتعلقة بهم كالعزل والتولية والايقاف ويسمى « شيخ الاسلام » .

ومنصب شيخ مشائخ الطرق ويقوم به عالم ينتدبه السلطان ليراعى مشـائخ الطرق الصوفية بحسب درجاتهم واستحقاقهم ولياقتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهم كالعزل والتولية والايقاف ويسمى « شيخ مشائخ الطرق »

هذا ما كان فى كل حكومة اسلامية مستقلة أو المفروض ــ أن يكون فيها ــ

## تقسيم المحاكم :

أما حكومة سنار فقد اكتفت بانشاء منصب القضاء ــ وأنشأت محكمة عليـا بسنار عاصمة المملكة وعين الملك لها قاضيا يلقب بقاضى عموم سـنار وأمره بالحكم بين الناس بالعدل والانصاف .

كما أنشأ كل ملك من ملوك هذه المملكة وكل شيخ من مشـــايخها محكمة صغرى بعاصمة مملكته أو مشيخته وعين لها قاضيا ليحكم بين الرعية بما أنزل الله .

فهناك قاضى مملكة السعداب فى شندى وقاضى مملكة الرباطاب فى أبى حمـد وقاضى مملكة الميرفاب فى بربر وقاضى مملكة الشايقية فى حلك وقاضى مملكة المحس فى فريق وقاضى مشـــيخة الشنابله فى المسلمية وقاضى مشيخة المناصير فى السلمات وقاضى مملكة الدفار فى الحتانة وقاضى مملكة تنقسى بجزيرة تنقسى وقاضى مملكة الخندق بالخندق ــ وقاضى مملكة أرجو بأرجو وهكذا فى باقى أنحاء المملكة .

فيتضح مما تقدم ان المحاكم فى الدولة المذكورة تنقسم الى محكمة عليا ومقرها سنار ــ ومحاكم صغرى ــ فى كل مملكة ــ ومحاكم صغرى أيضا فى كل مشيخة .

## تشكيل المحاكم :

وتشكل كل محكمة من قاض واحد أو أكثر وعدة نواب يختلف عـــددهم قلة وكثرة بحسب أهمية المحكمة وأعمالها ـــ ويجوز أن يكون بالمملكة الواحـــدة أو المشيخة الواحدة عدة قضاة فى جهة واحدة أو فى جهات متفرقة ومن ذلك ما حصـــل فى مشيخة العبدلاب فان الملك دكين الذى كان جالسا على عرش مملكة سنار من سنة ٩٧٠ ه الموافقة عام ١٥٦٢م الى سنة ٩٨٥ ه الموافقة عام ١٥٧٧ م أمر الشيخ عجيب من مشايخ العبدلاب بتولية القضاء فى مشيخته فولى الشيخ عبد الله العركى والشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ النويرى والشيخ بقدوش على دار الجموعية [1]

## قضاء علماء الشريعة البيضاء :

هذا ـــ ويوجد قضاء بالممالك المذكورة يسمى «قضاء الشريعة البيضاء» وهو ينحصر فى القرى والبوادى فاذا حصل نزاع بين جماعة من أهل القرية أو البادية فان لهم أن يذهبوا باختيارهم الى أحد العلماء المقيمين معهم بالقرية أو المسافرين معهم بالبادية فيقضى هذا العالم بينهم بالشريعة الاســلامية فاذا عارض معارض فى الحكم فانه فى هذه الحالة يكتب العالم حكمه فى ورقة يرسلها مع المعارض الى قاضى المملكة أو المشيخة للنظر ومتى وجد القاضى الحكم مطابقا لأحكام الشريعة فانه يجيزه ويسرى مفعول الحكم كسائر أحكام القضاة وهذا معناه الآن فى اصطلاح المحاكم الشرعية الاستئناف أو التمييز .

## حكم محكمة الشريعة البيضاء :

ومما يجب الاشارة اليه أن المقصود بقضـــاء الشريعة البيضاء هو الحـــكم بالشريعة الاسلامية الغراء وفقط قد سماها هؤلاء القوم بالشريعة البيضاء لســهولة المخاصمة فى مجلسها اذ يجد الخصم المجال واسعا للكلام فى جوهر القضية وفى غيره ـــ كما له أن يقف أو يجلس أثناء المقاضاة ـــ كذلك له أن يرفع صـــوته فى الكلام

---

(١) طبقات ود ضيف الله .

وأن يشير بيديه وأن يضرب الأرض بعصاه وأن يحلف بالطلاق مرارا وتكرارا وأن يحلف بوالده وبأبنائه وبكل عزيز عنده وأن يحلف بالأولياء الأحياء وبأضرحة الأموات مؤيدا حجته وكل هذا أو جله لا يسمح له به فى المحاكم النظامية بالمملكة أو المشيخة ولما كان الشيء بالشيء يذكر فانى قد رأيت من المستحسن ونحن فى هذا الصدد أن أنقل هنا هذا الحكم الذى أصدره أحد علماء الشريعة البيضاء فى ذلك العهد وهو الشيخ يعقوب ابن الشيخ بان النقا الضرير وأرسله الى قاضى عموم سنار — واليكم النص .

« سلام الله تعالى ورحمته وبركاته وأزكى تحياته من حضرة الفقير يعقوب الى القاضى دياب ابن المرحوم القاضى عجيب رحمة الله عليه — أما بعد — عمك الشيخ حمدان رفع الأمر اليك فى الخلاف الذى بين أولاده وأنت أرسلت اليهم بالموافقة وسمع بذلك أولاد موسى وأخوهم محمد ونحن والجماعة حققنا جفاهم وعدم موافقتهم وخلافهم وانهم طاردون أخاهم ذا الحين — والشيخ محمد ادعى عليهم بحضرتى وأشهد العدول — وحلف أنه أنفق عليهم سبعة عشر نفسا — المدة ثلاثون سنة وأثبت دعواه وحلف وحكمنا له والشهداء على الانفاق والحكم والرجوع الفقيه عيسى والفقيه بدوى والفقيه يعقوب وجميع أهل البلد وصيغة اليمين التى حلفها — لا اله الا هو أنى أنفقت عليهم بنية الرجوع » — اهـ

## رجال القضاء :

وكان هؤلاء القضاة جميعهم من الرجال الصالحين وكان كل منهم عالما عاملا عادلا ورعا تقيا وشيخا اسلاميا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر وقد اشتهر كل منهم بين قومه بالمروءة والوفاء بالعهد — وحسن الجوار والحلم والعفة والتواضع والشجاعة والجود — والنزاهة والصدق والأمانة — لذلك قد أحب الرعية القضاة ومالت اليهم قلوبهم واطمأنت اليهم نفوسهم ومنهم القاضى دشين[1] قاضى العدالة الذى كان قاضيا على أربجى فى القرن العاشر الهجرى وسمى قاضى العدالة لأنه فسخ زواج الشيخ محمد الهميم بن عبد الصادق أحد الأولياء المعروفين فى ذلك العهد — وبيان

---

( ١ ) جاء بكتاب « الطبقات » للعلامة محمد ضيف الله بن محمد ان القاضى دشين ولد بمدينة أربجى وتوفى بالداخلة الواقعة على نهر الدندر .

ذلك أن الشيخ محمد الهميم المذكور قد جمع بين الأختين في الزواج في حالة الجذب الديني فأنكر عليه ذلك القاضي دشين انكارا شديدا ــ فجاء الشيخ المشار اليه لأداء فريضة الجمعة بالمسجد الجامع بمدينة « اربجى[1] » فلما خرج من المسجد ركب على جواده فأمسك القاضي بعنان فرسه فقال الشيخ للقاضي ماذا تريد ؟ فقال له القاضي انك خالفت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ــ وانى قد فسخت زواجك ــ فدعا عليه الشيخ محمد الهميم ــ وقال مخاطبا للقاضي « الله يفسخ جلدك » فيقال ان القاضي دشين قد أصابه مرض فسخ جلده ومع ذلك فما رجع من أمره وما زاده ذلك الا يقينا فمن أجل ذلك سمى قاضي العدالة . وقد شطح الشيخ محمد الهميم فى ذلك شطحا قال فيه :

| | |
|---|---|
| فان كنت يا قاضى قرأت مذاهبــا | فلم تدر يا قاضى رموز مــــذاهبنا |
| فمــــذهبكم نرفو به بعض ديننـــا | ومذهبنـــا عمى عليكم وما قلنـــا |
| قطعنـــا البحـــار الزاخرات وراءنا | فـــلم يدر الفقهاء أين توجهنــــا |
| حللنا بواد عنـــدنا اسمه الفضـــا | فضاق بنا الوادى ونحن فما ضـــقنا |
| حللنا بقرب القـــاب روحا من الدنا | عرجنا شموسا أخجلت شمس نورنا |
| الحناعلى العرش والكرسى المعلى ولوحها | لبسنا ثيـــــاب النور بحسن جمالنا |

ــ هذا ــ وأنا أكتب هذا عن القضاة فى مملكة سنار اليوم وقد قرأت بالأمس جملة صالحة فيما يجب أن يكون عليه القاضي قال كاتبها :

« لما أشير على الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل فى تقديم محمد بن بشير الى خطة القضاء بقرطبه وجه اليه بياجه فأقبل ولا يعلم ما دعى اليه فنزل على صديق له من العباد فتحدث فى شأن استدعائه وقدم أنه يعرف فن الكتابة فقال له العابد ما أراه بعث فيك الا للقضاء فان القاضي بقرطبه مات وهى الآن دون قاض ــ فقال ابن بشير فأنا أستشيرك فى ذلك ان وقع ــ فقـــال أسألك عن أشـــياء ثلاثة وأعزم عليك أن تصدقنى فيها ثم أشير بعد ذلك فقال ما هى ؟ فقال كيف حبك للأكل والطيب واللباس اللين وركوب الفاره..؟ قال والله لا أبالى ما رددت به جوعى وسترت به عورتى وحملت به رجلى ــ فقال هذه واحدة فكيف حبك للتمتع بالوجوه الحسان والتبطن

---

( ١ ) اربجى كانت مدينة والآن أصبحت قرية صغيرة بقرب المســـلمية بمديرية النيل الازرق . خطت قبل سنار بثلاثين سنة أعنى فى عام ٨٨٠ هـ ــ ١٤٧٥ م .

للكواعب الغيد وماشاكل ذلك من الشهوات ..؟ فقال هذه حال والله ما استشرفت قط اليها ولا خطرت ببالى ولا اكترثت لفقدها فقال وهذه ثانية ــ فكيف حبك لمدح الناس وثنائهم عليك ؟؟ وكيف حبك للولاية وكراهيتك للعزل ..؟؟؟ فقال والله ما أبالى فى الحق من مدحنى أو ذمنى وما أسر للولاية ولا أستوحش للعزل فقال وهذه ثالثة أقبل الولاية فلا بأس عليك ــ فقدم قرطبه فولاه الأمير الحكم» اهـ

## قضاء الأجاويد :

وكان يفصل بالمحاكم المذكورة فى كثير من الأحوال جماعة من المسنين من السكان عرفوا باسم الأجاويد .

ولهؤلاء الأجاويد الحق فى نظر كل ما ينشأ من خصومة بين الأهلين حتى فى قضايا القتل متى وافق على حكمهم الطرفان وبيان ذلك أنه متى حصل أن قتل عمرو زيدا ــ مثلا ــ ذهب أهل القاتل ومعهم أجاويدهم الى أهل المقتول فى بلدتهم وهناك يجتمع الجميع فى جلسة هادئة ثم يشرع الأجاويد من هنا وهناك فى نظر القضية وبعد الأخذ والرد والجزر والمد يصدر الأجاويد حكمهم بالعفو عن القاتل ان كان أهل المقتول من الأغنياء أما ان كان أهله من الفقراء أو له ورثة من القصر حكم الأجاويد على أهل القاتل بدفع الدية لأهل المقتول ــ والدية فى عرفهم هى ألف ضرب من الدمور أو أربعمائة ريال من النوع المعروف اذ ذاك بأبى نقطة وتدفع هذه الدية دفعة واحدة أو على أقساط ثم يرجع أهل القاتل الى بلدهم ويفكر الجميع هناك فى جمع الدية بعد تقسيمها على جميع أفراد قبيلة القاتل بنسبة معلومة عندهم مفهومة لديهم وبهذا ينتهى الأمر أما اذا لم يتمكن الأجاويد من الفصل فى القضية بالعفو أو الدية فيجب احالتها الى المحكمة العليا بسنار صاحبة الاختصاص للفصل فيها بالمنهاج الشرعى ــ وقد تكلم الأستاذ نعوم شقير فى هذا الصدد فى كتابه « تاريخ السودان » فقال :

« وكان من عادة الجعليين فى ذلك الحين انه اذا وقع قتل فى بلدة اجتمع سبعة قبائل منهم بمشائخهم وفقهائهم ومعهم القاتل وأهله وأهل المقتول ووقف أهل القاتل فى صف وأهل المقتول فى صف تجاههم على بعد مائة متر منهم ووقف القاتل وحده بين الصفين ثم ينظر المشائخ والفقهاء فى أسباب القتل ويحكمون على القاتل بالعفو أو القصاص فان كان العفو حكموا عليه بالرحيل من البلدة حتى لا يراه أهل المقتول

وحكموا على أهـله بدفع الدية وهى ألف ثوب من الدمور أو ٣٠٠ الى ٤٠٠ ريال « أبو نقطه » يدفعونها لأهل المقتول أقساطا ربما دامت سنين» اهـ
وقد عرضت الروايتين المذكورتين على المسنين فاختلفوا وقد أيد بعضهم الرواية الأولى وأيد البعض الآخر الثانية وقد رأينا من الأمانة فى نقل التـــاريخ أن نثبت الروايتين معا وكما هو ظاهر فان الاختلاف بينهما قد كان بسيطا .

## الافتاء :

ولم تنشىء مملكة سنار منصب الافتاء ولمن يريد أن يستفتى فى مســألة من المسائل فعليه الرجوع الى علماء البلاد .
وها هى صورة استفتاء وجهه أحد القضاة الى العلامة الشيخ حمد ابن الشيخ أبى حليمه الذى جمع بين العلم والعمل ومن علماء القرن العاشر الهجـرى بمملكة الفونج .
«من الفقير الى الله محمد قنديل ابن الفقيه حمد ابن الشيخ على ولد عشيب الى سيدنا ومولانا من ساعدته الليالى والأيام فى تشميره على الاقبال على طاعة الله العارف بالله ورسوله الورع الولى الصالح شيخ الحقيقة وامام الطريقة قدوة بلادنا فى هــذا الزمان ومناقبه كثيرة لا نطيل بذكرها ذلك الشيخ حمد ابن الشيخ أبى حليمه وبعد يا سيدى وقعت شماتة وخصومة بيننا وبين الفقيه محمد أحمد عبد الحميــد وبلغت الى السلطنة دخلوا فيها وأرادوا أن يرسلوا الى الفقهاء الأتقياء أمثالك فقبل ذلك قدم علينا الفقيه محمد التنقار ورضينا به وحاباهم وأبطل حجتنا من غير وجه شرعى — ونوضح لك ما نطلبه منك بالنص الجلى لذى تعتمــد عليه — ما قولكم رضى الله عنكم فى رجل تزوج بنتا بكرا عالما ببكارتها ودخل عليها وتلذذ بها زمنا طويلا ثم طلب منها ازالة البكارة عند القاضى وامتنعت من ذلك وأسقط القاضى نفقتها لأجل ذلك ثم رحلت من بيتها ومسها الضر ورفعت أمرها الى القاضى وسلمت نفسها بالطاعة وقالت ارسل اليه فان أتى أطعته فى جميع ما يريد وأرسل القاضى هــذا الى القاضى الذى أسقط نفقتها وقال فيه : زوجة الرجل وافقت على ما يريده منهـا من زوال البكارة وغيرها فامتنع عن الحضور ولم يأت وكتبنا اليه كتابا ثانيا بالامتناع وعدم الحضور وبعد هذا كله تلومنا شهرا فلما لم يحضر ألزمناها الاشهاد على انه لم يترك لها شيئا فأحضرت الشهود وشهدوا — وحلفتها على وفق كلام الشهود ولذلك حكمت لهـا

بالطلاق وأوقعته ــ ثم قدم بعد أن خرجت من العدة ومكنته من الحجة ولم أعجزه فقلت له ألك حجة ؟ فقال لا حجة لى فأمضيت عليه الحكم ــ وقد تزوجت المرأة وهو حاضر ناظر ولم يقم حتى ولدت الأولاد بعد ثلاث سنين ــ فالان قد حضر وادعى وقد حكموا باعطاء الزوج الأول ومنع الثانى ووجههم أن البكر لا نفقة لها ولو دخل بها زوج عشر سنين لأن سيدى خليل قال : تركت الخيار للزوجين ما لم يسبق العلم أو يرضى أو يتلذذ وهذا الحكم الحاصل وكذلك النفقة أن أرسل اليها قادرا على ردها وهو فهم عند قوله وأخرجت بلا اذن ولم يقدر على ردها » ــ اهـ ــ فلما تلا الشيخ حمد المتقدم فى الذكر الاستفتاء المذكور وافق المستفتى على الطلاق وقد جاء كل هذا بكتاب طبقات ود ضيف الله .

كما جاء بالكتاب المذكور ما يأتى بصدد الفتاوى فى العهد المشار اليه :

« من دفع الله ابن الشيخ محمد الى الأخ فى الله محمد المعروف بحلاوى ــ وسبب الجواب فى امرأة أساء فيها زوجها وتكررت شكواها أيحكم فيها القاضى بالطلاق من غير اثبات ببينة عملا بقول المدونة عن ربيعه ويعطى الزوج نصف الصداق كما قال أبو عمران ــ ومعنى ظلمه لها فى هذا الوجه أى بدعواها ولم تثبت بينة على ذلك ــ أو لم يجز أن يأخذ منها شيئا » ــ اهـ ــ فأجاب الاستاذ الشيخ محمد حلاوى بالآتى :

السلام من عند الأخ فى الله محمد حلاوى الى دفع الله فانك سألتنى عن تأويل قول المدونة وشراحها كابن عمران ونحوه فانى لست بأهل ذلك ــ ومسألتكم ليس هذا محلها ومحلها فى باب الطلاق والطلاق لا يثبت الا بعدلين وأنت لا تحكم الا بنص مثل الشمس والقمر والسلام عليك وعلى أهلك ــ يرحم الله من سلف منا ومنكم ــ اهـ .

وهكذا فقد قام العلماء بمهمة الافتاء فلهم من الله الأجر ومن مواطنيهم وافر الشكر .

## مرتبات القضاة :

ولم يجعل للقاضى فى هذه المملكة أجر محدود يدفع اليه فى آخر كل شهر أو آخر كل عام بل كان الملك يأمر بأن يدفع الى القاضى من بيت المال ما فيه الكفاية له وزيادة حتى لا يمد القاضى يده الى أموال الناس بطريقة غير شريفة ــ وهذه السياسة

تعيد الى أذهاننا موضوع مرتبات القضاة فى العهد الأول من الاسلام فقد بلغ مرتب القاضى سبعة دنانير فى اليوم وكان يضاف الى القضاء أحيانا أعمال أخرى كالقصص وبيت المال والمظالم فيتقاضى القاضى ما يتخصص لكل وظيفة من هذه الوظائف مما أدى الى ضخامة مرتبه حتى لا ينظر القاضى بعد هذا المرتب الى شىء .

جاء بالجزء الأول من كتاب « تاريخ الاسلام السياسى » للدكتور حسن ابراهيم «وقد عرف عن قاضى مصر عبد الرحمن بن حجيرة (٦٩ ــ ٨٣هـ) انه كان يتناول ألف دينار فى العام منها مائتان عن القضاء ومائتان عن القصص ومائتان عن بيت المال وكان عطاؤه مائتى دينار وجائزته مائتين » اهـ

وبالجملة فقد كان القاضى معظما عند ملوك سنار وله من الجاه عندهم ما يغنيه عن المرتب ذلك لأنه قد اشتهر هؤلاء الملوك بتكريم وتعظيم أهل العلم والدين لا فى السودان فحسب بل وفى مصر أيضا ويظهر ذلك جليا للمطلع على قصائد علماء السودان ومصر فى مدح ملوك سنار ومن ذلك هذه القصيدة للعلامة الشيخ عمر المغربى المالكى أحد علماء مصر :

| | |
|---|---|
| أيا راكبا يسرى على متن ضامر | الى صاحب العلياء والجود والبر |
| ويطوى اليه شقة البعد والنوى | ويقتحم الأوعار فى المهمة القفر |
| وينهض من مصر وشاطىء نيلها | وأزهرها المعمور بالعلم والذكر |
| لك الخير ان وافيت سنار قف بها | وقوف محب وانتهز فرصة الدهر |
| وألق عصا التسيار فى صرح انسها | تجد كل ما تهوى النفوس من البشر |
| واهد سلاما عطر الكون نشره | ألذ من الماء المسلسل والقطر |
| وأحلى وأهنا من وصال بلا جفا | وأغلى وأعلى من عقود من الدر |
| الى حضرة السلطان والملك الذى | حمى بيضة الاسلام بالبيض والسمر |
| هو الملك المنصور «بادى» الذى له | مدائح قد جلت عن العد والحصر |
| حمى حرمة الدين الحنيفى بالقنا | وعزز فيه راية الفتح والنصر |
| وجرد للاسلام والملك صارما | أباد به أهل الغواية والكفر |
| له فى صميم الملك مجد مؤثل | تلقاه عن أسلافه السادة الغر |
| ملوك تساموا للعلى وخلائف | أولو العزم فى أزمانهم ولو الأمر |
| هم العقد من أبهى اللآلى نظمه | مناقبهم كالمسك طيبه النشر |
| وفيهم مولانا المليك فريدة | لذا العقد رب العز والمجد والفخر |

هو البر والبحـــر المحيط حقيقة — فناهيك من بر وناهيك من بحـــر
عمـــاد يلوذ المســلمون بظله — وســـد منيـــع للأنام من الضر

سليل ملوك الفونج والسادة الأولى — علا مجدهم فوق السماكين والنسر
محا أثر الفجـار بالسيف فاغتـدت — بهم حوزة الاسلام سامية القـــدر
أيـــاد له بالنصر كاسرة العـــدا — ولكنهـــا بالجود جابرة الكسر
به أصبحت سنار فى الأنس والصفا — وتاهت على البلدان حتى على مصر

تبـــارك من أنشاه للخلق رحمـــة — وزان به الأزمان كالعقد فى النحـــر
وصير أمرى فى يديه فان يشـــــا — أزال برغم الدهـــر ما بى من الضر
فانى فقير والفضـــائل حرفتى — وفى مصر أرباب الفضائل فى فقـــر
وقـــد جاءنى منكم كتاب معظـــم — وفى ســـلكه نظم الجواهر كالدر

فقبلته ألفـــا وحقا جعلتـــــه — على الرأس تعظيما واودعته صدرى
تسلمت عبدا واحدا من صـــلاتكم — ونلت به فخرا وناهيك من فخـــر
فخذها من العبد الفقير قصـــيدة — منظمـــــة كالدر فى خالص التبر
هـــو المغـــربى المالكى وانه — يسمى ابن الخطاب ومثلك من يدرى
فمنوا عليهـــا بالقبـــول وانعمـــوا — عليه بما ينجيه من غصص الدهـــر
فلا زلت فى أوج الســـعادة رافلا — وراجيك «باد» عن عطاء وعن شكر

☆☆☆

# الفصل الثانى
# فى
# المحكمة العليا بمملكة الفونج

---

## اختصاص المحكمة :

ان دائرة المحكمة بمملكة سنار تشمل جميع البلاد الداخلة فى المملكة وقد تقدم ان مملكة سنار قد امتدت من الشلال الثالث الى أقصى جبال فازوغلى شمالا وجنوبا ومن سواكن على البحر الأحمر الى النيل الأبيض شرقا وغربا — وتحكم المحكمة المذكورة فى القضايا الخاصة بالسلب والنهب والسطو والقتل وفى قضايا الزواج والطلاق والوراثة والوصاية والهبة والوقف وأيضا تحكم فى القضايا المتعلقة بالأموال على اختلاف أنواعها وغير ذلك من الجرائم .

وتسمع هذه المحكمة الأشهادات بالوقف والهبة والتخارج والبيع والشراء كما تسمع التوكيلات فى أى أمر من الأمور والعمل فيها على مذهب السادة المالكية وبها عدة نواب يعينهم القاضى .

## نواب المحكمة وكتابها :

وبهذه المحكمة عدة نواب من العلماء المعروفين بحسن السير والسيرة وكذلك بها عدد من الكتاب يختارهم القاضى وهم مشهورون بحسن الخط ولهم ألمام تام باللغة العربية وفقه الشريعة الأسلامية .

## نظام الجلسات

ويجلس القاضى ومعه النواب والكتاب بمسجد المدينة أو بمنزل القاضى أو فى أى جهة أخرى .

ويحيط بالمجلس الحجاب لجلد كل من تحدثه نفسه بالتهويش أو التعدى على الغير أثناء انعقاد الجلسة فاذا تمادى هذا المعتدى أمر القاضى بحبسه حالا تأديبا له ومحافظة على حسن سير مجلس القضاء لذلك فانه قد كان للجلسة روعتها وأبهتها وجلالها الشيء الذى يدل على مكانة القضاء فى نفوس جميع السكان .

ثم يشرع القاضى فى سماع الدعوى ويتولى بنفسه توجيه الأسئلة الى الخصوم وسماع شهادة الشهود ومناقشتهم ولا مانع من أن يطلب منه النواب الذين معه بالجلسة توجيه ما يريدون من الأسئلة وبعد أن يتم التحقيق اللازم فى القضية يأمر القاضى الخصوم بالخروج من قاعة الجلسة وبعد خروجهم يتناقش القاضى والنواب فى القضية وبعد البحث والمناقشة اذا تم اتفاق الجميع على الحكم فبها ونعمت ـ اما اذا حصل اختلاف فيرجح الجانب الذى معه القاضى وقل أن يختلف القاضى مع النواب ثم يعاد الخصوم الى الجلسة فينطق القاضى بالحكم ثم يملى القاضى الحكم على أحد الكتبة فيذكر فيه أقوال المدعى والمدعى عليه وأدلة الاثبات والنفى وشهادة الشهود وغير ذلك من الاجراءات والمرافعات ثم ترجيح أحد الجانبين مع بيان النصوص الشرعية التى يعتمد عليها فى حكمه ـ فيكتب الكاتب ذلك على ورقة بخط جميل واضح وبعد التوقيع عليها من القاضى تسلم الى المحكوم له الذى يجب عليه أن يحافظ على هذه الورقة حتى يتم تنفيذ الحكم اذ لا صورة لها بالمحكمة [1] . وقد شاهدت كثيرا من الأحكام المذكورة عرضت علينا أثناء نظرنا فى التركات فى مديريتى الشمالية والنيل الأزرق ـ هذا ـ ولا بد لى أن أشرح هنا قليلا مما ذكرته سابقا وهو انه قد يجلس القاضى فى بعض الأحيان للقضاء بمنزله ومثل هذا غير معروف فى عصرنا الحاضر ولكن كان فيما مضى من الأمور المألوفة المعروفة فيجلس القاضى للقضاء بمنزله فيأتى اليه الخصوم للفصل بينهم ومتى انتهى من عمل القضاء ورفعت الجلسة فلا يستطيع أحد من الخصوم أن يحضر اليه بمنزله فى غير أوقات القضاء واذا حصل شيء مثل ذلك من أحد الخصوم فيكون جزاؤه جزاء المجرم تماما ـ وكثيرا ماكان يؤم بعض الخصوم منزل القاضى فلم يجدوا منه الا الطرد .

وقد أثبت لنا التاريخ حادثة من هذا القبيل وهى انه قد أكثر موسى بن سماعه أحد خواص الحكم بن هشام بن عبد الرحمن « الأمير الاندلسى » فى ابن بشير القاضى

---

( ١ ) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان « مخطوطة » .

الشكاية وانه يجور عليه ـ فقال له الحكم أنا أمتحن قولك الساعة ـ فاخرج اليه فورا واستأذن عليه فان أذن لك عزلته ـ وصدقت قولك فيه وان لم يأذن لك دون خصمك ازددت بصيرة فيه فليس هو عندى بجائر على كل حال وانما مقصده الحق فى كل مايتعرف فيه ـ فخرج يؤم دار ابن بشير وقد أمر الحكم من يثق به من الفتيان الصقالية أن يقفوا اثره ويعلم ما يكون منه ـ فلم يكن الا ريثما بلغ ثم انصرف فحكى للحكم انه لما خرج الآذن الى موسى وعلم القاضى بمكانه عاد اليه وقال له ان كان لك حجة فاقصد فيها اذا جلس القاضى مجلس القضاء ـ فتبسم الحكم وقال قد أعلمته ان ابن بشير صاحب حق لا هوادة فيه عنده لأحد ـ وهذه العادة ـ عادة حضور بعض الخصوم الى منزل القاضى لم تزل موجودة الى عصرنا هذا فقد سمعنا انه قد قصد بعض الخصوم الى منزل المغفور له الأستاذ الشيخ أحمد محمد أبو دقن أيام كان قاضيا لمحكمة أم درمان الشرعية فقام الشيخ أحمد وأرغى وأزبد وأبرق وأرعد وحاول أن يضرب الرجل لولا ان هرب الرجل الى حيث لم يرجع وقد أخبرنى فضيلة الشيخ عبد المجيد عبد الحميد قال انه لما كان قاضيا لبلدة القطينة وكانت أمامه قضية بالمحكمة مرفوعة من زوجة ضد زوجها من أهالى الضواحى لم يشعر فى يوم من الأيام ـ والقضية لم تزل تحت النظر ـ الا وقد دخلت عليه زوجة الرجل بمنزله فلما رآها انتهرها فخرجت تجرى فجرى وراءها الى خارج المنزل وهناك وجد زوجها يقف فاندهش وأدرك انه لا بد من وجود مؤامرة فى ذلك وبعد التحقيق الرسمى اتضح انه قد تآمر الزوج مع زوجته لتذهب الى منزل القاضى ثم يدخل الزوج عليهما ومعه شهوده ليثبت بهم مؤامرته الدنيئة ولكن كان القاضى حازما نظيفا ففشل الرجل فى مؤامرته ونال جزاء المجرمين فعاش بين جدران السجن عدة شهور ـ هذا ولم توجد بالمحكمة العليا المشار اليها سابقا منشورات ولا تعليمات ولا لوائح اذ لا حاجة الى ذلك لأن الشريعة الأسلامية المدونة فى كتبها المرجع العام فى الأحكام ـ وأحكام هذه المحكمة غير قابلة للمعارضة ولا يجوز الاستئناف فيها وأنها لا تقبل الطعن بل هى واجبة التنفيذ .

## التنفيذ

ويحصل التنفيذ فى الأحكام الجزئية كأحكام الطاعة والحضانة والجلد بواسطة القاضى بعد النطق بالحكم مباشرة ـ اما ـ الأحكام الكلية كأحكام الاعدام والنفى

والسجن فانها تنفذ بواسطة حاكم السياسة — ومما يستحق ذكره انه اذا ثبت للقاضى ان الشاهد زور فى شهادته فانه يأمر بجلده وحبسه والطواف به فى الشارع ليحذر الناس من مصاحبته ومعاملته — وفى الوقت نفسه فان القاضى يكرم الشهود لأن اكرامهم واجب لقوله عليه الصلاة والسلام « أكرموا الشهود فان الله يحيى بهم الحقوق » .

## المحاماة

اما المحاماة فلم يوجد لها اثر فى هذه الدولة ولكن يوجد نوع أشبه بالمحاماة وهو المعروف عند الفقهاء بالتحيل وتلقين الخصم وكان يقوم بذلك بعض العلماء أمثال الأستاذ الشيخ عبد الحليم بن سلطان بن عبد الرحمن فقد جاءه رجل وقال له ادعى على زيد من الناس أمام المحكمة بكذا وكذا وهى دعوى غير حقيقية وسيثبتها أمام القاضى بشهادة فلان شاهد الزور وانه لا شىء عندى أطعن به شاهد المدعى — فقال له عليك بالذهاب فى الحال — وقاتل شاهد المدعى قبل اداء الشهادة فاذا شهد هذا الشاهد بعد ذلك أمام القاضى فقل للقاضى أن بينك وبين الشاهد عداوة وقد جاء هذا بكتاب طبقات ود ضيف الله وقال المؤلف : « وهذا جائز كما قال تاتاى فى باب عيوب الزوجين وحكى البرزلى فى كتاب النكاح فى فتاويه عن ابن علوان مفتى تونس ان امرأة أساء زوجها عشرتها وعسر عليها التخلص منه فقال لها ادعى ان بداخل دبره برصة فادعت عليه ذلك فحكم عليه بنظرة ذلك المحل فلما رأى الزوج لا بد من ذلك طلقها — قال وكان معروفا — بالتحيل فى بعض المسائل وذلك بعد ثبوت ظلم المظلوم — فهو سائغ للانقاذ من الظلم والا ففى الصواب لا يجوز وهو من تلقين الخصم وذلك لا يجوز فى العدالة » اهـ

## المرافعات

وكانت المرافعات فى المحكمة المتقدمة فى الذكر علانية يحضرها من يشاء — ولمن يشاء من العلماء الحاضرين — معارضة القاضى أثناء السير فى القضية متى رأى منه غفالا عن نقطة لازمة فى الدعوى كما انه يجوز للعلماء معارضة القاضى فى حكمه بعد صداره فاذا لم يقتنع القاضى فمن الجائز أن يصل الأمر الى علماء مصر للنظر فى

الحكم ومن ذلك الحكم الذى أصدره الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ النويرى أحد قضاة دار الجموعية فى القرن العاشر الهجرى[1] فقد رفع اليه رجل ان امرأته تبرعت بثلث مالها قاصدة بذلك ضرر الزوج فحكم القاضى برده لأجل ذلك وهو قول مالك واختاره ابن حبيب وترك ظاهر كلام خليل وهو قول ابن القاسم فنازعه علماء زمانه وقالوا انك قد حكمت بالقول المقابل فلم يقتنع القاضى وكتب فى ذلك الى العلامة شيخ الاسلام على الأجهورى فأجاب الامام الأجهورى بصحة الحكم مراعاة للعرف والمصلحة [2] ــ قلت ــ وقد عرف أهالى السودان فى ذلك العصر الشيخ الأجهورى وتنافس العلماء فى اقتناء فتاويه والسير على ضوئها وكان مرجعهم فى حل مشكلاتهم العلمية ــ وقد ذهب كثير من أبناء السودان لطلب العلم بالأزهر الشريف وللقراءة على الشيخ المذكور ومنهم من فاز باجازته ــ وها هى اجازته لأحدهم :

فقد قال بعد حمد الله والصلاة على نبيه : ــ وبعد فقد قرأ على الشاب الفاضل والتحرير الكامل الشيخ عبد الرحمن [3] بن ابراهيم بن أبى ملاح الكنانى نسبا البرى بلدا ــ عقيدتى التى ألفتها فى أصول الدين والتصوف وشرحها قراءة نافعة ان شاء الله تعالى وحضر قراءتى فى مختصر العلامة الشيخ خليل فى فقه المالكية نحو نصف الكتاب المذكور ــ وقد استخرت الله تعالى وأجزته بما ذكر وبجميع ما يجوز لى روايته بشرط سائلا منه ألا ينسانى من الدعاء لسعادة الدارين ونحو ذلك وبالدعاء والرحمة لأمواتنا وأموات المسلمين جعله الله من العلماء العاملين بجاه سيدنا محمد وأصحابه أجمعين كتبته فى آخر الحجة ختام سنة ثلاثين بعد الألف ( ١٦٢١ م ) ــ على بن محمد المدعو بزين بن عبد الرحمن الأجهورى المالكى » اهـ ــ

## تقديم العرائض

ولم يعرف اذ ذاك تقديم العرائض لمحكمة سنار بل يجب على الشخص الذى يريد أن يرفع دعوى ضد آخر أن يقف أمام المحكمة وبعد أن يستوضح منه القاضى عن حقيقة دعواه ويظهر انه يوجد سبب للخصومة وان الدعوى ملائمة شرعا ــ فانه يأمر باحضار المدعى عليه فورا اذا وجد بالبلد لسماع الدعوى ــ اما اذا لم يوجد

---

(١) القرن السادس عشر الميلادى .
(٢) كتاب طبقات ود ضيف الله .
(٣) الشيخ عبد الرحمن المذكور هو والد الولى العارف بالله الشيخ خوجلى المعروف بالسودان .

المدعى عليه فتؤجل القضية لجلسة تحدد لاحضاره وكان فى بعض الأحيان يذهب الشخص الذى يرى نفسه مظلوما من زيد من الناس ــ مثلا ــ يذهب الى محل خاص بجوار قصر الملك فيقف هناك فينظره أعوان الملك وبعد أن يقف الملك على حقيقة أمره ينظر دعواه أو يرسله الى القاضى للنظر فى قضيته .

وقد أشار الأستاذ شقير الى شىء من ذلك فقال فى كتابه « تاريخ السودان » أثناء الكلام على تأريخ حياة الملك بادى ملك سنار فى سنة ١٦٤٣م. ــ قال «وهو الملك الذى بنى الجامع بسنار وجعل من نوافذه شباكا من النحاس وبنى قصرا لحكومته فجعله خمسة طبقات بعضها فوق بعض وبنى مخازن للاسلحة والذخائر وديوانا لجلوسه وديوانين آخرين أحدهما خارج القصر والآخر داخله وأحاط جميع ذلك بسور له تسعة أبواب جعل ثمانية منها لأمراء دولته لكل أمير بابا يدخل منه الى ديوانه الخاص للنظر فى الشئون المتعلقة به وجعل الباب التاسع له ولولد عجيب شيخ مشيخة قرى ــ وهذه الأبواب التسعة ــ تفتح فى حائط واحد وأمام كل منهما رواق له دكة عالية تعرف « بدكة من نادالك » قيل سميت بذلك لأنها ملجأ للمتظلمين فيأتيها الناس من أنفسهم بدون أن يناديهم أحد» اهـ ــ

ان مثل هذا يعيد الى ذاكرتى ما قرأته فى بعض الكتب وهو انه قد كان بالصين ملك ذهب سمعه فجعل يبكى فقال له وزراؤه (مالك تبكى لا بكت عيناك؟) فقال : اما أنا فلست أبكى على المصيبة التى نزلت بى ولكن أبكى لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال : اما أن كان قد ذهب سمعى فان بصرى لم يذهب نادوا فى الناس الا يلبس ثوبا أحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفى النهار هل يرى مظلوما فينصفه .

## التقاعد عن العمل

والقاضى فى المملكة المتقدمة فى الذكر لا يتقاعد عن العمل مادام يتمتع بصحة جسمه وقوة عقله وسمعه وبصره لذلك قل ان تجد قاضيا هناك من الشباب بل كلهم من الكهول والشيوخ عليهم هيبة ووقار

ويظهر جليا للباحث ان القضاء فى مملكة سنار فى النصف الثانى من القرن العاشر الهجرى قد توارثه الناس ــ كما تتوارث الضياع فبيوت القضاء معروفة مشهورة ــ لا يخرج القضاء عنها ولذلك ففى كثير من الأحوال تجد ان قاضى الجهة

هو ابن قاضيها السابق وحفيد قاضيها الأسبق ــ مثال ذلك الشيخ حلالى ابن الشيخ محمد عيسى سوار الذهب فقد كان قاضيا بدنقلا وكان أبوه قاضيا بدنقلا والشيخ دياب ابن الشيخ عجيب فقد كان قاضيا بسنار وكان أبوه قاضيا بها والشيخ قناوى ابن الشيخ محمد القناوى المصرى فقد كان قاضيا ببربر وكان أبوه قاضيا هناك .

## الرشوة

وللشيخ محمد القناوى المذكور مع ابنه الشيخ قناوى المشار اليه حادثة مشهورة فى تاريخ قضاء محاكم سنار فقد بلغ الشيخ ان ابنه قناوى قد أخذ الرشوة فى أحكامه فركب الشيخ دابته وحمل علما أبيض وطاف بالأسواق وهو ينادى ان أحكام ابنه قناوى باطلة لأنه ارتشى فى قضائه [1] .

ومن المعلوم أن مذهب القضاء فى هذه المملكة قد كان هو المذهب المالكى اما مسألة قضاء القاضى برشوة فى مذهب السادة الحنفية ففيها من الأقوال ما يأتى :

الأول ــ ان هذا القضاء صحيح ونافذ متى كان مستوفيا شروط صحة القضاء وعلل ذلك بأن تنيجة أخذ الرشوة بعد أن يكون القضاء بحق هو صيرورة هذا القاضى فاسقا وفسقه لا يمنع من صحة تقليده القضاء كما انه لا ينعزل به فيكون هذا القضاء قضاء بحق صادرا ممن ولايته صحيحة فيجب أن يصح وينفذ وهذا القول اختاره البزدوى واستحسنه فى الفتح وقال فى شأنه ابن عابدين « وينبغى اعتماده للضرورة فى هذا الزمان والا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضى رشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام » ــ هذا وان كانت العلة التى ذكرها ابن عابدين غير موجودة الآن لغلبة الاستقامة فى قضاتنا وتباعد أكثرهم عن نقيصه أخذ الرشوة الا أن استحالة التمييز بين الحكم الذى صدر بناء على رشوة والحكم الذى صدر من غير رشوة تجعل القول المذكور أرجح من غيره والا لوقع الشك فى الأحكام أهى نافذة أم غير نافذة وفى هذا من الضرر مالا يخفى .

الثانى : ان هذا القضاء غير صحيح واختاره السرخسى ورجحه صاحب النهر تبعا للبحر ــ وذلك لأن القاضى حين يقضى يكون عاملا لنفسه ــ والقضاء بالرشوة

---

( ١ ) طبقات ود ضيف الله .

عمل لله تعالى فلا يصح القضاء الذى يعمل فيه القاضى لنفسه ــ واما فى غير ما ارتشى فيه فالقضاء فيه صحيح لكونه ليس عاملا فيه لنفسه .

الثالث : انه لا ينفذ القضاء فى ما ارتشى فيه وفى غيره وذلك لأن القاضى الذى يأخذ الرشوة فى الحكم ينعزل عن قضائه فلا يصح قضاؤه فيما ارتشى فيه وفى غيره لأنه قضاء صادر من غير صاحب ولاية .

وبهذا قال مشائخ العراق من أصحابنا والمعتمد فى المذهب انه لا ينعزل بأخذ الرشوة الا انه يستحق العزل فيعزله الامام وجوبا ويعزره فاذا لم يعزله فهـــو باق على قضائه ــ اهـ ــ [1]

---

(1) كتاب الاصول القضائية فى المرافعات الشرعية للاستاذ على قراعه .

# الفصل الثالث

## فى

## المحاكم الصغرى بمملكة سنار

ذكرنا فيما مضى ان مملكة سنار منقسمة الى عدة ممالك ومشيخات كما ذكرنا انه قد أنشأ كل ملك أو شيخ محكمة صغرى فى عاصمة مملكته وعين لها قاضيا ليحكم بين الناس بما أنزل الله وانه يجوز انشاء أكثر من محكمة واحدة فى مملكة أو مشيخة واحدة حسب الحاجة ـ هذا ـ وكل المحاكم المذكورة صغرى بالنسبة للمحكمة العليا بسنار عاصمة المملكة للاختلاف الكبير فى الاختصاص .

## اختصاص المحاكم الصغرى :

وقد سبق الكلام على اختصاص المحكمة العليا ـ أما المحاكم الصغرى فاختصاصها الحكم فى المسائل الزراعية والجرائم الصغيرة كالمشاجرات والسرقات البسيطة وفى مسائل الدعاوى المدنية وفى المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والمواريث والهبة واقامة القيم على المحجور عليه واقامة الأوصياء على القصر والنظر فى قضايا الوقف ـ ومن اختصاص المحاكم الصغرى كتابة الحجج فى العقارات والأطيان ومباشرة الأشهادات على اختلاف أغراض المشهدين لا فرق فى ذلك فى البيع والشراء والرهن والهبة والقرض والتخارج والتوكيل فى أمور الزوجية ولا اختصاص للمحاكم الصغرى المذكورة فى نظر الدعاوى الكلية الجنائية كقضايا القتل والسلب والسطو ويجب عليها اذا عرضت عليها قضية من هذه القضايا أن تبادر باحالتها للمحكمة العليا بسنار للاختصاص لكن لا مانع أن تسعى المحاكم الصغرى فى الصلح بين المتخاصمين أيا كان الموضوع[1] .

---

( ١ ) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم .

## تشكيل المحاكم الصغرى :

وتشكل كل محكمة صغرى من قاض واحد ونائب واحد الا فيما ندر فانها تشكل من أكثر من ذلك ومن تلك المحاكم محكمة دار الجموعية فى القرن السادس عشر الميلادى فقد كان قضاتها ثلاثة كما جاء بطبقات ود ضيف الله وذلك لأهميتها وكثرة أعمالها ولعلها كانت أكبر محكمة صغرى اذ ذاك .

## جلسات المحاكم الصغرى :

وقد كانت الجلسات تعقد بمسجد المدينة أو فى أية جهة أخرى يختارها القاضى ولا مانع أن تكون الجلسة بمنزل القاضى أو بمنزل أحد النواب فى الليل أو النهار — نعم لم يخصص زمان ولا مكان لانعقاد الجلسة ولكن متى انعقدت فى أى جهة من الجهات وفى أى وقت من الأوقات فانها تأخذ دورها من الأبهة وحسن السير والخلو مما يهوش على المجلس أو يخل بنظامه والويل كل الويل لمن تحدثه نفسه باساءة الأدب والتعدى على الغير أثناء انعقاد الجلسة فانه سيجد من العقاب ما يردعه ويعيده الى صوابه فالجلد أولا — ثم الحبس أخيرا —

وكانت الجلسات دائما علنية يحضرها من يشاء من العلماء ورؤساء القبائل وزعماء العشائر لذلك فانه قد يحضر الجلسة كثير من الناس خصوصا اذا كان المدعى من قبيلة والمدعى عليه من قبيلة أخرى اذ يرون فى حضورهم مجاملة للخصم وأهله وقد يتباهى الخصم وأهله بكثرة الحاضرين .

## محاضر الجلسات :

ولم تعرف هناك محاضر الجلسات بل يسمع القاضى أقوال المدعى وأقوال المدعى عليه وشهادة الشهود من غير تدوين شىء منها بمحضر فهل يشك شاك أو يرتاب مرتاب فى الصعوبة التى يجدها القاضى فى مباشرة مثل هذا العمل من غير اثبات للأقوال فى محضر لأنه يخشى فى ذلك من ضياع الحقوق — وكل ما يمكن أن نقوله فى هذا الصدد ما قاله لى بعض كبار رجال سنار ان القلوب قد كانت طاهرة وأن النفوس قد كانت تستقبل الحق كما يستقبل السارى فى الظلام طلوع القمر وهو

يشرق من مطلعه لأنها تجد فيها ما تذكر به الفضيلة التى كادت أن تهجـر وتنحر وما تحارب به الرذيلة التى كادت أن ترجع بالانسانية الى عهد الظلام والهمجية .

لذلك فانه لم ير رجال القضاء فى العهـد المذكور حاجة الى تدوين أقـوال الخصوم وشهادة الشهود فى محاضر وبعد أن ينتهى التحقيق اللازم فى القضية ينطق القاضى بالحـكم فيهتف الحاضرون « بارك الله فى الشريعة » ـ « مظلوم الشريعة ما مظلوم » الى غير ذلك من العبارات الدالة على القبول والرضـاء بالأحكام ـ ثم يملى القاضى على كاتب المحكمة صيغة الحكم فيكتب ذلك الكاتب بخط واضـح ظاهر ويختمه القاضى بختمه الشخصى ثم تسلم ورقة الحكم الى المحكوم له فيحتفظ بها ولربما انتقلت منه الى أولاده ثم الى أحفاده لا سيما اذا كان موضوع الحـكم يتعلق بعقار .

## الاستئناف :

وأحكام هذه المحاكم قابله للاستئناف أمام المحاكم العليا بسنار فللمحكوم عليه هذا الحق لا يسلبه منه أحد حتى ولو الملك نفسه .

## منهب المحاكم :

وكانت المحاكم المذكورة تتخذ الأحكام الشرعية على مذهب السـادة المالكية قاعدة لها فى قضاياها تبعا لنظام المحكمة العليا بسنار .

## سقوط حكومة سنار :

واستمر الحال على هذا المنوال الى أن تم سقوط مملكة سنار فى اليوم الثانى عشر من شهر يونية سنة ١٨٢١م ومن هذا التاريخ قد تغير وتبدل نظام القضاء وصدر الأمر العالى بأن لا تسمع قضية الا اذا حدثت وقائعها بعد فتح سنار وفى هذا يحدثنا نعوم بك شقير فى كتابه «تاريخ السودان» « وأما اسماعيل باشا فانه زحف بجيشه حتى وصل ود مدنى فقابله رجب ود عدلان والأرباب دفع الله أحمد بالطاعة فأمنهما وأخذهما معه ولما قرب من سنار خرج اليه ملكها بادى طائعا فقدم له أربعة رؤوس من جياد الحبشة فكساه كسوة فاخرة وهى جبة شرف وشال كشمير وسيف وطبنجات

وجواداں مكسوان أحسن كسوة وقرره ملكا على أهله وأجرى له ولعائلته مرتبا من الدراهم والحبوب بقوا يتناولونه الى قيام الثورة المهدية فى السودان ــ ودخل اسماعيل باشا سنار بالأبهة العسكرية فى ١٢ يونية سنة ١٨٢١م فأطلق ٢١ مدفعا احتفالا بذلك وهناك قابله العلماء والأعيان وفى جملتهم الشيخ ضرار شيخ خشم البحر فتلقاهم بالبشر والأيناس وأجزل لهم العطاء ثم أمر المنادى فنادى فى الناس بأن جميع القضايا التى سبقت دخوله سنار تعد ملغاة لا يسمع فيها شكوى وانما ينظر فى القضايا التى تحدث بعد الفتح » ــ اهـ .

وقد تم ذلك كما أراد اسماعيل وأفل نجم مملكة سنار وأخمدت نارها وأغلقت أبواب محاكمها .

وقد نعاها أحد أبنائها فقال :

| | |
|---|---|
| أرى لدهرى اقبالا وادبارا | فكل حين يرى للمرء أخبارا |
| يوما يريه من الأفراح أكملها | يوما يريه من الأحزان أكدارا |
| وكل شىء اذا ما تم غايته | أبصرت نقصا به فى الحال اجهارا |
| فلا يقر بصفو العيش مرتشد | لأن احسانه ما زال غرارا |
| فأين عاد وشداد وما ملكوا | وأين فرعون والنمرود اذجارا |
| وأين كسرى وأين الوالى قيصرهم | وأين جمعهم قد صار أخبارا |
| فأين ملكهم العالى وما ملكوا | كما حكى عن خيال الطيف اذ زارا |
| لكن من مات بالايمان معتصما | طوبى له على ما حاز أوطارا |
| والدهر هذا فلا تبقى محاسنه | فيبدل المرء احسانا واضرارا |
| آه على بلدة الخيرات منشؤنا | أعنى بذلك دار الفونج سنارا |
| آه عليها وآه من مصيبتها | لم نسلها أين ما حللنا أقطارا |
| فأوحشت بعد ذلك وارتحلت | عنها الأماثل بدوانا وحضارا |
| وصار عمرانها المحصون مندرسا | يصيح بوم به فى الليل صرارا |
| أضحت تعانيها من بعد بهجتها | كأنها لم تذق للخير آثارا |

الى أن قال :

| | |
|---|---|
| بالمجد كانوا كرام الناس منقبة | بسيرة كاملين الفضل أحرارا |
| وكم لهم جاء ذا المسكين مغتربا | أووا لغربته أنسوه أفكارا |
| كانوا كراما باحسان ومرحمة | كانوا ملوكا وأشياخا وأوزارا |

كانوا نيوثا وأبطالا مجربة | كانوا بحورا وأشماسا وأقمارا
فلو رأيت بهم ما حل من ضرر | أجريت دمعك اعلانا وأسرارا
تبكى المساجد أهل العلم خامدة | ترمى عليهم دموع الحزن أقطارا
فابشروا بفضل الله سادتنا | فقد حظيتم بخير النزل اجهارا
تبكى مدارسهم تبكى مواطنهم | تبكى القبائل بدوانا وحضارا
على كرام يزين الدهر مخبرهم | على ديار عليها الدهر قد جارا
فكل شخص وان طال الزمان به | فقد يكون على الأحداث زوارا [1]

## كبار قضاة مملكة الفونج :

ويجدر بى أن أختم ـ وأنا أكتب عن القضاء والقضاة ـ يجدر بى أن أختم هذا الفصل بذكر أسماء أولئك الرجال الذين هم من أشهر كبار القضاة بمملكة سنار .

### (١) دشين

هو محمد بن مدنى بن دشين المالكى وكان فى أول أمره شافعى المذهب .

ولد رحمه الله بوطنه مدينة أربجى على الشاطىء الأيسر للنيل الأزرق وترعرع هناك ولاحت عليه لوائح النجابة والذكاء فحفظ القرآن الكريم فى صغره وقرأ العلم على الأستاذين الكبيرين الشيخ القدال بن الفرضى والشيخ دفع الله العركى وبرع فى خليل والرسالة والفرائض وقد ظهر اسمه وعلا شأنه فبدأ التدريس وأخذ عنه كثير من مواطنيه وقصده جماعة من الناس من الجهات الأخرى لطلب العلم .

وكان عالما عاملا وطال عمره واشتهر ذكره وانتشرت فتاويه وأحكامه فى البلاد ـ وهو أحد القضاة الذين ولاهم الشيخ عجيب بأمر الملك دكين الذى كان من أعظم ملوك الفونج فى القرن العاشر الهجرى .

وهو مشهور بقاضى العدالة وقد سبق أن ذكرنا نبذة عنه بكتابنا هذا ـ وتوفى بالداخلة الواقعة على نهر الدندر ـ رحمه الله ـ

---

( ١ ) كتاب السودان فى قرن للدكتور مكى شبيكه .

## (٢) حلالى

حلالى هو ابن الشيخ محمد بن عيسى سوار الذهب .

وكان عظيم الشأن ورعا تقيا زاهدا متنسكا قرأ الرسالة وخليلا واشتغل بالتدريس وأخذ عنه كثير من الفضلاء فى زمانه .

وكان أبوه قاضيا وتولى هو أيضا القضاء وحكم بالمتفق عليه والقوى من الخلاف وكان يميل كثيرا الى الصلح فى قضائه ــ ومما يحفظ عنه انه قد عرضت عليه قضية لم يقبل الخصوم فيها بالصلح بتاتا ــ فقال لهم انى لا أحكم بينكم الا اذا أحضرتم لى من الشهود مثل فلان وفلان وذكر أسماءهم وكان غرضه من ذلك تقوية حكمه بالشهود العدول ــ قال العالم العلامة الشيخ محمد ضيف الله محمد فى طبقاته « قلت : فان الشهود العدول يقووا حكم الحاكم على الخصمين كما وقع للامام عثمان رضى الله عنه اختصم اليه امرأتان هاشمية وانصارية فى ميراث بينهما فقضى للانصارية بشهادة العدول فلامته الهاشمية فقال لها عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبى طالب رواه مالك فى الموطأ » اهـ .

## (٣) العركى

ولد الشيخ عبد الله بن دفع الله العركى بجهة يقال لها أبيض ديرى وحفظ القرآن الكريم على أبيه ثم سافر الى دار الشايقية لطلب العلم وهناك قرأ العلم على أستاذه الشيخ عبد الرحمن بن جابر ثم عاد الى أهله بغابة الهلالية وأخذ فى التدريس وقد تخرج على يده جماعة من أهالى تلك الجهات وغيرها ثم ولاه الشيخ عجيب القضاء فباشره بعفة ونزاهة ثم سافر الى الحجاز وقام هناك بالتدريس فى مقام الامام مالك رضى الله عنه ثم رجع الى وطنه وجاء بطبقات ود ضيف الله انه قد نظم كبرى السنوسى والمقدمات فى نظم بديع وذكر انه قد فرغ منه سنة سبع بعد الألف (١٠٠٧هـ) الموافق عام ١٥٩٨م ونظم قصيدة فيها شيوخ الطريق الى عند رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ــ فمنها :

| | |
|---|---|
| لتاج الدين جاء خليفة | وسيد قوم قد علا ذو نهايات |
| سيما محمد والبهارى لقته | كذا جاء فى شيخه ذو بيانات |

ومنها :

حبيب الله جاء خليفة ومسكنه بصرى منه لقانات
هو ابن حسن مشهور بالفضل والتقى فها نحن شاهدنا له جم خيرات

وتوفى عليه رحمة الله ودفن بأبى حراز .

## (٤) ابن مشيخ

هو عبد الرحمن وجده النويرى وقد جمع بين العلم والعمل وكان له باع طويل فى معرفة القضاء ورفع الخصومات ـ وقد ولاه الشيخ عجيب القضاء فى القرن العاشر الهجرى بأمر الملك دكين الذى كان جالسا على عرش مملكة الفونج والذى توفى سنة ٩٨٥ هـ وقد قام القاضى عبد الرحمن بن مشيخ النويرى بأمر القضاء خير قيام وكثيرا ما كان يؤيد أحكامه الشيخ الأجهورى من مصر .

وكانت للشيخ عبد الرحمن كلمة مسموعة عند ملوك سنار الى أن توفى الى رحمة مولاه ودفن بحلة الفقراء بجوار أربجى بمديرية النيل الأزرق .

## (٥) الشيخ على

على بن عشيب ولد وترعرع بدنقلا ثم هاجر الى مصر لطلب العلم وهناك قرأ على الأستاذ العلامة الشيخ محمد البنوفرى وبعد أن أخذ حظا وافرا من العلم رجع الى السودان وقد وجد من ملك الفونج اكراما يليق بالعلماء ثم ولاه الملك القضاء فعدل فيه وحكم بالمتفق عليه .

وتوفى ببلده العيدج بشاطىء النيل الأزرق بين الكاملين وولد الترابى بعد أن أدى أكبر الخدمات العلمية لوطنه ومواطنيه ـ عليه رحمة الله .

## (٦) سوار الذهب

محمد بن عيسى بن صالح البديرى المشهور بسوار الذهب قرأ خليلا عن أبيه الشيخ عيسى وقرأ العقايد والمنطق وعلوم القرآن على العلامة الشيخ محمد المصرى الذي دخل سنارفى أيام الملك عدلان الذى تولى سنة ١٠١٣ هـ الموافق عام ١٦٠٤ م وتوفى عام ١٠٢٠هـ الموافق سنة ١٦١١م ثم انتشر علم الشيخ محمد عيسى المشار اليه فى الفونج وقصده الناس للأخذ عنه وقد قرأ عليه جماعة منهم المشايخ حسن أبو شعر شيخ أولاد برى وعيسى بن كنو وعبد الله الأغبش ونصر الترجمى ابن الفقيه أبوسنينه شيخ أربجى والفقيه عبد الرحمن أبو ملاح والد الشيخ خوجلى الولى المعروف بالسودان وغيرهم .

وقد تولى الشيخ محمد عيسى المتقدم ذكره القضاء وكان عادلا فى أحكامه – وكان شاعرا واعظا وتوفى بدنقلا – وظهر فى عهد الملك بادى أبو رباط الذى هو الحادى عشر من ملوك الفونج وكان هذا الملك يكرم العلماء والقضاة وجعل للقاضى المذكور جاها عظيما .

## (٧) المصرى

المصرى هو محمد القناوى أخذ العلم عن الشيخ سالم السنهورى والشيخ يوسف الزرقانى وهما من علماء السادة المالكية بمصر وقد قدم الاستاذ المصرى بلاد الفونج أول النصف الثانى من القرن العاشر الهجرى[1] فى زمن الشيخ عجيب المانجلك وزار بربر وأربجى وسنار واتخذ بربر وطنا له وبنى مسجده بها لتدريس الرسالة والعقايد والنحو وسائر العلوم وولى القضاء فباشره بعفة ونزاهة – وتوفى بوطنه المذكور رحمه الله تعالى .

---

(١) القرن السادس عشر الميلادى .



**ملك فازغلى سنة ١٨٢١**

# الباب الثاني

## فى

## القضاء فى سلطنة دارفور

# الفصل الأول

## القضاء في سلطنة دارفور

### سلطنة دارفور :

ان سلطنة دارفور تحد من الشرق بجبل الحلة أو حلة الشريف تبع مركز أم كداده وتحد من الغرب بواد يفصل بين مركز الجنينة التابع لمديرية دارفور ومركز أدرى التابع للسودان الفرنسى وتحد من الشمال بوادى هور فى الصحراء الواقعة شمال مركز كتم ـ وتحد من الجنوب ببحر العرب بمديرية بحر الغزال[1] . وكانت عاصمة السلطنة المذكورة جبل مرة فنقلها السلطان موسى الى كبكابيه ثم نقلها السلطان محمد تيراب الى بلدة جنوب الفاشر وأخيرا نقلها السلطان عبد الرحمن الرشيد الى الفاشر ولم تزل بالفاشر الى سقوط السلطنة المذكورة .

هذا وقد جاء بقلم الأمير شكيب أرسلان بكتاب « حاضر العالم الاسلامى » تأليف لثروب ستودارد الأمريكى الذى نقله الى العربية الأستاذ عجاج نويهض .

« انه من السنة التسعمائة الى الألف للهجرة كانت أمة التنجر من الكفرة تملك جميع دارفور ووداى والباقيرمه ففى نحو السنة الألف غلب على دارفور الأمير المسمى ( كورو ) وأسس سلطنة دارفور وكان خلفه الثالث سليمان وهوأول من أسلم من ملوك دارفور » اهـ .

ويؤكد بعض المؤرخين أن سليمان بن أحمد سفيان العربى هو رأس سلاطين فور وانه قد تولى السلطنة عام ٨٤٨هـ الموافق سنة ١٤٤٤م وأقام صلاة الجمعة والجماعة ثم شرع فى ضم كلمة المسلمين فأخضع ملوك شبه السود المحيطة بجبل

---

( ١ ) انظر مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم « مخطوطة »

مرة الى سلطانه وعلمهم دين الاسلام وأخضع بعض ملوك السود البعيدين عن جبل مرة فبقوا على الوثنية لأن دارفور كانت فى ذلك الزمن سلطنات متفرقة من السود وشبه السود ثم بعد أن أصبحت دارفور كلها سلطنة واحدة تولاها سليمان المذكور وكانت من بعــده لذريته الى انقضــائها عام ١٢٩١ هـ الموافق عام ١٨٧٤م[1] . جاء بكتاب النداء للاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ الســودان أثناء الكلام عن رحــلة التونسى « وقال ــ يقصد التونسى ــ دخل الاسلام فى دارفور منذ نحو ٢٠٠ عام وقال مستر مكميكل دخل الاسلام السودان حوالى سنة ١٦٦٠م وقال المستر براون ان السلطان سلنق سليمان هو الذى نشر الاسلام بدارفور مع أن سلنق سليمان أمه خيره بنت شاو ورشيت ووالده أحمد المعقور العباسى فكيف جاز لوالده أن يتزوج بوثنية وهذا مما لا يصح شرعا والصحيح كان جده شاو مســلما وله جامع لم يزل قائما على ذروة جبل عين فرح غرب كتم وهذا من ضمن دس الانكليز على الاســلام بأنه جديد تمهيدا لدعاة المسيحية ليسيروا على نهج تلك الأضاليل مع أن الاسلام دخل مع عبد الله بن أبى سرح عند غزوه النوبة والبجا وكتب شروطا مع كنون ولكنها لم تنشر الا فى القرن الثالث الهجرى اذ قال المقريزى فى خططه كانت تنقل المؤن للعرب على ٦ ألف جمل فاذا نظرنا تعود العرب على شظف العيش تقدرهم بستين ألف عائلة والعائلة تتألف من رجل وزوجته وأولاده فانتشروا فى شمال السودان بين الشــلال شمالا وجزيرة سنار جنوبا وتغلبوا على النوبة الذين يدينون بالمسيحية الى جانبهم وفى أول ربيع سنة ٧١٧هـ الموافق ٩ يونيو سنة ١٣١٥م شيد سيف الدين عبــد الله الناصر جامعا بأعلى كنيسة دنقلا العجوز ونقش تاريخ فتح الجامع على قطعــــة من الرخام وأثبتها فى شمال الجامع من الداخل » اهـ .

## القضاء قبل ملك سليمان بن أحمد :

ومهما اختلف المؤرخون فى سليمان وتاريخ ملك ســليمان فهم متفقون جميعا على أن القضاء فى البلاد قد كان قبله اسما بلا مسمى وكانت الحكومات فوضى فى عملها وعمالها وانه لا قانون لها فى قضائها غير السيف والنار ولا حكم لها غير الظلم والعار ولا تنفيذ لها غير الخراب والدمار .

---

(١) تاريخ السودان لنعوم بك شقير .

## القضاء بعد استقرار سليمان على العرش :

فلما استقر سليمان على العرش وانتشرت الدعوة الاسلامية فى البلاد دخل القضاء فى عهد جديد من ضروب الاصلاح رويدا رويدا وذلك العهد يعتبر فاتحة عهد القضاء فى سلطنة دارفور .

## السلطان يولى القضاء :

وأصبح القضاء بعد ذلك فى هذه السلطنة بيد السلطان كالقضاء فى سائر البلاد الاسلامية فهو الذى يتأمل ليظهر له جليا من يليق للقضاء من كبار جماعة علماء البلاد واضعا نصب عينيه قول سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه .

« من قلد غيره عملا وفى رعيته من هو أولى به فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين » .

وبعد أن يتم اختيار السلطان للقضاة يمدهم بسلطة القضاء للحكم بين الناس بالحق فى منازعاتهم ومخاصماتهم ولأنصاف المظلومين من الظالمين ولقطع المخاصمات والمنازعات ــ لأن القضاء معناه فى الاصطلاح فصل الخصومات ــ وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة .

## السلطان ينظر الدعاوى

وفى كثير من الاحيان فان السلطان ينظر الدعاوى الهامة بنفسه خصوصا تلك التى تتعلق بالعائلة المالكة لأنه من الجائز شرعا أن يقضى السلطان بين رعيته فى خصوماتهم حيث انه هو الذى يمد القضاة بسلطة القضاء ولا يمكن لانسان أن يمد غيره بولاية الا اذا كان هو مالكها . وكان السلطان يصدر الهبات الصادرة منه لغيره باسمه من غير حاجة الى تصديق عليها من القضاة .

وهذه هى صورة هبة من السلطان محمد الفضل المهدى لرجل اسمه أحمد بن عيسى من أعيان دارفور عام ١٢٦٣هـ الموافق ١٨٤٧م :

«من حضرة أمير المؤمنين وخلاصة الأكرمين خادم الشريعة السلطان محمد الحسين ابن السلطان محمد الفضل على ضريحه سحائب الخير والرضوان ــ آمين ــ الى حضرة كل من يقف على هذه الوثيقة وينظر ما فيها من الحقيقة من الأمراء والوزراء

والملوك وأبناء السلاطين والميارم والحبوبات والقضاة والجبايين والشراتى والمكاسيين والدمالج وغيرهم من سائر أهل الدولة من ذوى الشوكة — أما بعد فالذى نصيره بشرف علمكم من قبل حاكورة « نعمه » التى كانت سابقا بيد الملك كرتكيله متاعا ثم بيد جدتنا الحبوبة والدة سيدنا المرحوم متاعا انى الآن تفضلت وأعطيت وأوهبت وصدقتها لصهرنا الحاج أحمد بن عيسى برقيقها هبة مختارة وملكته اياها ملكا تاما ثم وجهت لحيازتها ابراهيم المقام من طرف الأمين صالح وأمرت المقدوم عبد العزيز أن يبعث من طرفه أحدا يذهب معه فبعث الملك هارون ابن الفقيه عبد الله فذهبا لتلك الحاكورة وطافا بها من كل الجهات وحدداها .. فهذه الأرض التى شملتها تلك الحدود اقطعتها لصهرنا الحاج أحمد ابن الحاج عيسى اقطاعا ناجزا وحوزتها حوزا كاملا وملكتها ملكا تاما هى ورقيقها وعدته خمسون وله تصرف المالك فى ملكه بالزرع والتزريع والهدم والبناء والصدقة والبيع والشراء فهى له ولذريته من بعده فلا يغير ولا يبدل له سلطان بعدى — ثم انى تركت له الفطرة والزكاة أعنى الأحكام الشرعية وكذلك عفونا عن سبلها العادية من دم صغير أو كبير وفسق وهامل ونار وقوار وورقة ولا يتعدى عليهم ملك ولا جباى ولا مقدوم ولا خدام من أحد الخدامين — وقد تركنا ذلك اعانة له فى دينه ودنياه . والله على ما نقول شهيد وحسبنا الله ونعم الوكيل . حررت سنة ١٢٦٣ هـ ( الموافق سنة ١٨٤٧ م ) .

## تصديق من السلطان :

وكان السلطان فى بعض الأوقات يباشر التصديقات على الهبات الصادرة من غيره لأحد أفراد بيته ومن ذلك التصديق الآتى :

« من أمير المؤمنين سيدنا ومولانا وأعلانا السلطان محمد الحسن المهدى المنصور بالله تعالى آمين — الى كل من يقف على هذه الوثيقة وينظر ما فيها من الحقيقة — أما — بعد فان ابنتنا الميرم فاطمة أم دريسة عرضت علينا مكتوب زوجها الأمين الحاج أحمد عيسى — ونظرته بأنه أوهب لها حاكورة ( نعمه ) التى سبق فأعطيته اياها فالآن هو أوهبها لزوجته وأنا أتممت لها هبة زوجها فصارت ملكا حوزا لها تتصرف فيها فى ذاتها وغلالها الشرعية والعادية لها ولذريتها من بعدها هذا جوابى عن معرفة تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٢٦٩ هـ (١٨٥٣ م) .

## الافتــــاء :

ولم تنشىء الحكومة منصب الافتاء ولمن يريد أن يستفتى فى مســألة فعلية أن يسأل عالما من العلماء .

## القضاة فى حلقات الدروس :

ولم يكتف العلماء الذين يقلدهم السلطان القضاء بالفصــل بين مواطنيهم فى منازعاتهم ومخاصماتهم واقامة العدل بين الناس واعادة الحقــوق الى أهلها وتثبيت الأمن بل بادروا بارشاد الناس الى طريق الهداية والرشاد وكانت لهم فى حلقـــات الدروس صولات وجولات ولهم فى ذلك من النوادر ما يشتهى الانسان أن يسمعهما . من ذلك انه كان الاستاذ الجليل الشيخ حسين عمارى يشرح لطلبة العــلم قول الله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وبعد الفراغ من الدرس ســـكت الأستاذ قليلا ثم قال للطلبة « ليس أحب الى مما وراء هذا الحائط فخذوه فهو لكم منى هبة لله ورسوله » فذهب الطلبة الى ما وراء الحائط فاذا هو جواد نادر الوجود اذ ذاك سبق أن وهبه اليه السلطان محمد الفضل فباعه الطلبة واقتسموا ثمنه ــ ولم يمض وقت طويل على هذا حتى حصل ما لم يكن فى الحسبان ذلك انه بينمـا كان الأستاذ الشيخ حسين المتقدم فى الذكر فى حلقة الدرس يشرح للطلبة كيفية السجود الشرعى وضع الكتاب الذى كان بين يديه على السجادة التى كان يجلس عليها وقال للطلبة هكذا يكون السجود الشرعى ثم سجد ولما أطال سجوده ولم يرفع رأســه هب الطلبة اليه فاذا هو جثة هامدة رحمه الله رحمة واسعة وأســكنه فسيح جناته وأغدق عليه سحائب رحمته[1] .

## رواتب القضاة :

ولم تجعل حكومة سلطنة دارفور للقضاة رواتب محــدودة بل لهم من الملك ما يغنيهم عن ذلك .

فالقاضى لا يقربه أحد من الجباة ولا يدفع شيئا لخزينة الدولة ممـا يجب أن يدفعه الأهالى كالعشور والزكاة والفطرة وغير ذلك .

---

( ١ ) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان .

بل كان السلاطين يكرمون القضاة لما اشتهروا به من العدل فى أحكامهم والورع والزهد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ ولما اشتهروا به من العفة والصلاح والعلم بالسنة والشدة من غير عنف واللين من غير ضعف كل ذلك فى طاعة الله .

## السلاطين والقضاة :

كان السلاطين يكرمون هؤلاء القضاة ويمهرونهم الحواكير[1] والعربان بحجج مختومة للانتفاع بريعها وأهلها فى الزراعة ـ لذلك فانه قد كان القاضى يظهر دائما بمظهر طيب فى مأكله وملبسه ومسكنه واليكم صورة طبق الأصل من حجة حاكورة مهرها السلطان لرجل عالم من رجال الدين والقضاء فى عام ١٢٢٠ هـ ( ١٨٠٦ م ) .

ما شاء الله لا قوة الا به

ببركة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من حضرة السلطان الأعظم والقهرمان الأكرم والظهر الأفخم ناشر لواء العدل على رؤوس الأمم السلطان ابن السلطان سلطان المسلمين وخليفة أمة سيد المرسلين خادم الشريعة والدين الواثق بعناية الملك الفرد العدل الصبور مولانا وأعلانا البار السلطان محمد الفضل المنصور نصره الله وأيده ـ آمين ابن المرحوم السلطان عبد الرحمن الرشيد قدس الله روحه العلى ونور ضريحه الجلى ـ آمين .

الى كل من يقف على هذا القسم الرسمى من أهل الدولة وأسياد الصولة ـ الوزراء والملوك والشراتى والدمالج وأبناء السلطان والميارم والحبوبات والقضاة والفلاقنة والكروبات وجبايين العيش والقطن والحب ومشايخ وعمد دار كردفان والمقاديم أهل الفراش وكافة عمالهم الخدامين والقوارين والمكاسيين وغيرهم من الحكام وكل أهل دور السلطان .

---

(١) حواكير جمع حاكوره وهى عبارة عن قرية أو بلدة يهبها السلطان لمن يشاء فيدفع سكان القرية أو البلدة الزكاة والعشور والفطرة وسائر الاموال الاميرية للموهوب له للانتفاع بها .

أما بعد فان الفقيه الصالح العابد الزاهد العالم الورع التقى الولى الشيخ الضو ابن الولى الشيخ عبد الحميد الشويحى طلب منى جاه الله ورسوله على أهله أولاد نافع وأولاد ناير وأولاد مقدم وأولاد أنسه وأولاد علوه .
طلب منى هؤلاء وذريتهم وأبرز لى مكاتبة والدى المرحوم السلطان عبد الرحمن الرشيد الناطق بالجاه لهم وبالنظر لأتمام معروف والدى وعلمى بكمال الشيخ الضو المذكور وأنه مستحق للجاه والحرمة من كل الوجوه فقد أعطيته ــ أهله أولاد نجم هبة وصدقة لوجه الله الكريم وطلبا للثواب فى دار المآب هم وذريتهم صاروا جاها لله ولرسوله لا عليهم عظم ولا هشم ولا خسارة ولا زكاة ولا فطرة ولا علائق ولا ضيافة ولا مخلاية ولا عادة ولا علاقة ولا علة ولا جله سالمين مسلمين من جميع الشرور والمضاد شروطهم وحبلهم المرمى على الأرض ما ينشال البرشهم بالماء البارد نرشه بالدم وجميع زكاتهم وفطرتهم وأحكام دمائهم مقابلة للشيخ الضو المذكور معطاة اليه منا هدية وصدقة لمساعدة المسجد ــ من باغه الانذار لا حق له فى الاعتذار ــ هذا جواب السلطان ومشراكه ومعرفة للذى يعرفه والحذر ثم الحذر من الخلاف والتعرض والسلام تحريرا فى ١٩ الحجة سنة ١٢٢٠ هـ (١٨٠٦م) وجرت العادة أن تختم الأحكام التى يحكمها السلطان والهبات التى يهبها والتصديقات التى يصدق عليها جرت العادة أن تختم بختم السلطان من أعلاها كالقاعدة المعمول بها الآن فى المحاكم السودانية الشرعية فان الأحكام والاشهادات الصادرة منها لا بد من ختمها من أعلاها بختم المحكمة زيادة على توقيع القاضى بامضائه أو ختمه الشخصى فى ذيل الحكم والاشهاد .

## تقسيم القوانين :

وقد كان القضاء فى سلطنة دارفور أما قضاء شرعيا وهو المشروع بكتاب الله جل جلاله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقوم به جماعة من علماء البلاد هم سنيون فى مذهبهم ــ وأشعريون فى عقائدهم ومالكيون فى فقههم ــ وأما قضاء عرفيا وهو المشروع بعرف البلاد وعادة السكان وتقوم به جماعة من أهالى البلاد يقال لهم الأجاويد يتراوح عمر الواحد منهم بين الستين والسبعين عاما وقد اشتهر كل منهم بالذكاء والدهاء وسرعة الخاطر وحسن الاحاطة بالمواضيع العامة والعقلية السريعة الواعية وسيأتى الكلام بالتفصيل عن كل قسم من القسمين المشار اليهما .

# الفصل الثانى
# فى القضاء الشرعى والعرفى

## القضاء الشرعى فى سلطنة دارفور :

يجتمع هناك العلماء والقضاة فى ضحى كل يوم فى غرفة اسمها « النيرمة » بدار السلطان بالفاشر عاصمة السلطنة وبعد أن يتم عددهم وينتظم عقدهم يقـــدم لهم الطعام والشراب الحلال ــ وبعد أن يأكلوا مريئا ويشربوا هنيئا يسمع الناس صوتا من الخارج مفادة « أيها الحاضرون ان مولانا السلطان فى طريقه اليكم »

ثم بعد قليل يدخل السلطان عليهم وهو لابس ثياب الملك ومعه رجل يقــال له فى عرفهم « خشم الكلام » فيقف الناس اجلالا واحتراما للسلطان ويقف السلطان فيطوف به سبعة من العلماء يحمل كل منهم مصحفـــا شريفا سبع مرات ثم يجلس السلطان ويأذن للناس بالجلوس فيجلس الجميع ــ ثم يشرع أحد العلماء فى تلاوة آيات من الكتاب الكريم وبعد الانتهاء بصدق الله العظيم يرفع العالم كفيه ويرفع السلطان كفيه وكذلك جميع الحاضرين ويقرأ الجميع الفاتحة ــ ثم يأخذ العـــالم فى الدعاء للسلطان بقوله أطال الله بقاءك وسترك ونصرك على أعدائك ولا أراك ســـوءا ولا مكروها أبد الدهر أو بغير ذلك من الدعاء ويؤمن الحاضرون بما فيهم السلطان على الدعاء ــ ثم يخاطب « خشم الكلام » المذكور سابقا الحاضرين بقوله « ســـيدنا يسَلِميكم» أى أن مولانا السلطان يقرئكم السلام فيجيبه الحاضرون بصوت مسموع بالدعاء للسلطان بقولهم الله يسلمه ــ الله يحفظه ــ الله ينصره ــ الى غـــير ذلك من الدعوات الصالحات .

## أرباب القضايا :

وهناك حجرة مقابلة للحجرة التى بها السلطان والعلماء والقضاة يجلس فيهـــا عادة أرباب القضايا فيسأل « خشم الكلام » كلا عما يريده فيخبره بقضـــيته فيبلغ « خشم الكلام » السلطان بالقضايا .

فيأمر السلطان القضاة بالنظر والفصل فيها بالمنهاج الشرعى .

## لجنة القضاة :

وهنا يخرج القضاة الى حجرة أخرى بدار السلطان وهى المحكمة ــ وهناك يجلس القضاة على الأرض كل على فروته المتازة بهيئة لجنة تتألف من ستة أو سبعة قضاة وهذا حسب رواية الشيخ سعد الدين أبكر الفوراوى الذى بلغ عمره كما علمت منه أكثر من مائة وعشرين سنة ــ وقد سمحت لى الظروف بمقابلته بمنزله بقلع النحل من أعمال مركز القضارف بمديرية كسلا فى يوم ١٩٤٧/٧/٢١ وكان يتمتع بصحة جسمه وقوة عقله ــ أقول هذا حسب رواية الشيخ سعد الدين أبكر وذلك يوافق تماما ما جاء بمذكرات الأستاذ محمد عبد الرحيم المؤرخ السودانى .

## رئيس لجنة القضاة :

ويرأس اللجنة أحد القضاة وهو أوفرهم علما ومعرفة وأكثرهم تفطنا لدقائق الأمور شرعا ويعينه السلطان ثم تشرع اللجنة فى سماع القضايا فاذا وجد المدعى والمدعى عليه بالفاشر مقر المحكمة سمعت الدعوى حالا وأما اذا لم يوجد المدعى عليه فتؤجل القضية لاعلانه بالحضور وتحدد جلسة لسماع القضية .

## الخصوم :

ويجلس الخصوم على الأرض كجلسة المصلى تأدبا للمحكمة وينظر كل منهم الى الأرض ولا يرفع رأسه الا اذا طلب اليه الكلام .

ويسوى رئيس الجلسة بين الخصوم فى الجلوس والاقبال والاشارة والنظر لا فرق فى ذلك بين غنى وفقير ووزير وخفير وكبير وصغير .

ويحافظ الرئيس على حسن سير مجلس القضاء فاذا حصل من أحد الخصوم اساءة أدب أو حصل منه ما يهوش على المحكمة أو يخل بنظامها أنتهره الرئيس بقوله « يا نجس » أو بغير ذلك فان لم يمتثل وتمادى فى فعله أمر بجلده فى الحال .

## الفلاقنة :

ويحيط بالقضاة وهم بالجلسة جماعة من الرجال عرفوا اذ ذاك بالفلاقنة ــ وهؤلاء الفلاقنة هم المسمون بالجلاوزة أو الحجاب .

## رئيس الجلسة :

ويباشر رئيس الجلسة التحقيق فى القضايا بحضور باقى الأعضاء ويشاورهم فيما يحتاج اليه ولا مانع أن يلفت أحد الأعضاء نظر الرئيس اذا فات عليه شيء لا بد منه فى السير فى القضية .

## المحاضر :

ومما يحار فيه انه قد كانت المرافعات فى المحكمة المتقدمة الذكر لا تدون فى محاضر بل يسمع القاضى أقوال الخصوم وشهادة الشهود من غير كتابة .

نعم ان مثل هذا العمل فى القضاء لا يبعث الطمأنينة فى النفوس فى عصرنا الحاضر .

أما فى العصور السابقة فقد كانت النفوس طيبة والقلوب طاهرة والناس على جانب كبير من الأمانة .

وكان للقضاء قدسيته وجلاله بينهم وللقضاة روعتهم وهيبتهم فيهم وما كان المقصود من القضاء عند الخصوم وعند القاضى الا اظهار الحق ولو كان على النفس فقوم هذا حالهم وهذا ديدنهم لا يؤثر فى القضاء بينهم عدم تدوين الدعاوى والبيانات فى المحاضر التى ظهرت وعرفت أخيرا

ويحدثنا التاريخ بأنه لم يدون القضاة أقوال الخصوم ولم يسجلوا الأحكام فى الاسلام الى أوائل عهد الدولة الأموية فلما أصبح الانسان ينظر الى أخيه الانسان نظرة الطير الى الصائد لا نظرة الجيش الى القائد تناكر الخصوم القضاء بمعنى انه اذا حكم القاضى على أحدهم عاد اليه فى وقت آخر وأنكر سبق الحكم عليه ــ لذلك قد رأى قضاة الدولة الأموية انه لا بد من تسجيل الأحكام مسايرة للزمن وأخذا على أيدى الذين يعبثون بمصالح الناس .

قال محمد بن يوسف الكندى فى كتاب القضاة الذين ولّوا مصر ــ ١٠ ــ اختصم الى سليم بن عنز قاضى مصر من قبل معاوية بن أبى سفيان فى ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا اليه فقضى بينهم وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند قال فكان أول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائه .

## النطق بالحكم :

وكما قلنا سابقا فان رئيس الجلسة بسلطنة دارفور يباشر التحقيق من غير كتابة لأقوال الخصوم وشهادة الشهود فى محاضر وبعد أن يتم التحقيق اللازم فى القضية بحيث لم يبق الا النطق بالحكم فان رئيس اللجنة يؤجل القضـية ويذهب للتشرف بمقابلة السلطان فيخبره بما تم فى التحقيق فى القضية وبما سيكون الحـكم فاذا لم يوافق السلطان أعيد النظر فى القضية من جديد .

أما اذا وافق فينطق الرئيس بالحكم للمتخاصمين فى الجلسة المحددة ــ وبهـذا يكون الحكم واجب التنفيذ غير قابل للمعارضة مطلقا وغير قابل للطعن بوجــه من الوجوه .

وهذا فى القضايا الهامة الكبرى ــ أما فى القضاياالبسيطة فتصدر اللجنـة حكمها فيها من غير رجوع الى السلطان[1] .

## اختصاص المحكمة :

وكان اختصاص المحكمة المذكورة الفصل فى النزاع المتعلق بالأموال والجرائم وأمثال ذلك وقضايا الزواج والطلاق ونحو ذلك مما يتعلق بأمور الزوجية ــ وقضايا الوراثة ــ والوصاية والهبة والوقف وغير ذلك ــ كما كان اختصـاصها النظر فى شئون المساجد والأضرحة وبالجملة فان اختصاصها الفصل فى جميع قضايا المسلمين على اختلاف أنواعها .

## مذهب المحاكم :

وكانت جميع الأحكام فى هذه المحكمة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية السمحة على مذهب السادة المالكية وهو المذهب المنسوب الى سيدنا الامام مالك بن أنس .

وقد تغلب هذا المذهب فى السودان كما تغلب فى بلاد المغرب الأقصى والأندلس والجزائر وتونس وطرابلس والكويت والبحرين وصعيد مصر وبالجمـلة فى أكثر الممالك الافريقية .

---

( ١ ) مذكرات الأستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان .

## القضاء فى الأرياف :

وكل ما سبق ذكره من النظام القضائى قد كان بالمحكمة الكبرى بالفاشر عاصمة السلطنة أما باقى الأرياف فقد كان لكل جهة قاضيها ـ وتتألف كل محكمة من قاض واحد وكان من اختصاصه النظر فى القضايا الجزئية كقضايا طاعة الزوجات لأزواجهن وتسليم المحضون والديون البسيطة والضرب غير المبرح وأمور الزراعة .

أما القضايا الكلية فيجب احالتها الى الفاشر لنظرها هنالك بواسطة لجنة القضاة .

وكان للخصوم الحق فى استئناف أحكام قضاة الأرياف أمام لجنة القضاة بالفاشر .

## زى القضاة :

وكان القاضى يرتدى جبة وقفطانا من أجود واردات القطر المصرى ويلبس الطربوش المغربى من غير أن يضع عليه عمامة ـ قلت للشيخ سعد الدين أبكر الفوراوى المتقدم فى الذكر الذى أخذت عنه ذلك ألم يكن لبس الطربوش المغربى من غير عمامة مما يزرى ؟ فأجاب بالسلب وقال ان اللباس المذكور كان لباس العلماء والقضاة والأعيان وكبار التجار وكان معروفا ينظر اليه الجميع نظرة احترام .

## معلومات القضاة :

وكان جل القضاة من خريجى الأزهر الشريف اذ ذهب كثير من الناس حينذاك الى الجامع الأزهر فى مصر لتلقى العلم .

قال نعوم بك شقير فى كتابه تاريخ السودان عند الكلام على علماء دارفور « وكان بعضهم يجىء الى مصر لتلقى العلوم فى الأزهر ولهم فيه رواق معروف برواق دارفور الى اليوم » اهـ

وخلاصة القول فقد كانت المحاكم المذكورة تؤدى مهمتها على أفضل وجه وتحقق رغبات الأهلين بأمانة وانصاف حتى قضى الله أمرا كان مفعولا .

## القضاء العرفى :

سبق أن ذكرنا أن القضاء فى سلطنة دارفور أما قضاء شرعيا وهو الذى يقوم به جماعة من كبار علماء السلطنة وقد سبق الكلام عليه ــ وأما قضاء عرفيا وهو المشروع بالعادات والتقاليد وقد مر بنا أن الأجاويد وهم طائفة من المسنين من السكان هم الذين يقومون بهذا النوع الثانى من القضاء .

والقضاء العرفى أو قضاء الأجاويد عادة يكون بالبادية والقرى ففى كل قرية أو بادية جماعة من هؤلاء الأجاويد يرجع الناس اليهم باختيارهم للفصل بينهم اذاحل الخصام محل الوئام والأصل فى قضاء الأجاويد عرف السكان . وهذا العرف لا يستطيع الانسان أن يحصره اذ أن لكل قرية أو بادية عرفها ولكل قبيلة عرفها أيضا .

## مواد القضاء العرفى :

ولكن يظهر جليا للباحث أن العرف الذى له اعتبار عند معظم القبائل وفى أكثر القرى والبرادى ينحصر كالآتى :

أولا ــ حرمان النساء من الارث .

ثانيا ــ كل من يسرق يحاكم بغرامة مقدارها ست بقرات أو قيمتها .

ثالثا ــ كل من يزنى بمتزوجة يحاكم بغرامة قدرها ست بقرات فاذا زنى بغير متزوجة فيحاكم بغرامة قدرها بقرة واحدة فقط .

رابعا ــ جزاء القاتل الدية وهى من البقر مائة اذا كان القاتل من ملاك البقر واذا كان القاتل من أصحاب الابل فالدية مائة بعير .

خامسا ــ كل من يضرب غيره ضربا مبرحا يكسر العظم أو يهشم اللحم يحاكم بغرامة هى ثوب من الدمور فاذا كان الضرب غير مبرح فالغرامة نصف ثوب من الدمور .

سادسا ــ كل من يشتم غيره شتيمة فظيعة فغرامته ثوب من الدمور ــ فاذا كانت الشتيمة غير فظيعة فالغرامة نصف ثوب من الدمور .

سابعا ــ لا عقاب على الجرائم التى تقع بين الصغار بعضهم على بعض ويقال لهذه الجرائم فى عرفهم « فراشه » .

ثامنا — لا عقاب على الذى يأخذ من بهائم غيره لغرض ذبحها فى وليمة عرسه بشرط أن يكون العدد المأخوذ فى حيز المعقول — هذه هى بعض مواد العرف عندهم ولا أدعى هنا أنى قد أتيت بكل العرف المعمول به — بل اكتفيت بما تقدم ذكره لأنه قد أصبح اذ ذاك بمثابة سوابق قضائية جعلت بعض محاكم العرف هناك لها قوة الأحكام القانونية وتكرر استنادها اليها وقد ذكر بعضها الأستاذ شقير فى مؤلفه « تاريخ السودان » وقال عنها :

« وقد جمعت الأحكام العرفية كلها فى كتاب واحد عرف بقانون دالى وهو بمثابة قانون الجزاء عندنا وكان القائم بتنفيذه المقاديم ومن دونهم من الحكام بالاتحاد مع أصحاب الحواكير والقبائل والقاضى الأعظم الذى يرجع اليه فى هذا القانون هو كبير الخصيان الملقب بأبى شيخ كما مر — أما لفظ دالى فهو فى لغة الفور بمعنى لسان ويراد بقانون دالى لسان السلطان أوامره على أن بعض الرواة يجعل دالى سلطان من سلاطين الفور الى أن قال « أما محصول الدالى فنصفه للسلطان والنصف الباقى لأصحاب الحواكير والمقاديم والشراتى على نسبة معلومة » اه

ولا بد من أن نقف هنا قليلا للنظر فى أحكام هؤلاء الناس التى أساسها الدائم العرف لأنه يجوز شرعا بناء بعض الأحكام على العرف وقد وضع العلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين صاحب كتاب « رد المحتار على الدر المختار » وضع رسالة أسماها « نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف » — شرح فيها البيت المعروف من أرجوزته :

والعرف فى الشرع له اعتبار      لذا عليه الحكم قد يدار

ومن المعلوم ان العرف ان كان عاما سرى على العامة وان كان خاصا بقوم سرى على المتعارفين به ولكن على كل حال فان العرف انما يعتبر فيما لم ينص عليه الشارع — فاذا كان العرف مخالفا للمنصوص عليه فلا يعتبر لأنه يكون عادة ممقوتة يردها الشرع —

فمثلا حرمان النساء من الارث تلك العادة التى جاء ذكرها من ضمن مواد العرف المتقدمة فى الذكر لا شك فى أنها ليست محكمة ولا شك فى أن ذلك من العرف الغير المعتبر لمخالفته للشرع مخالفة ظاهرة واضحة . قال الله تعالى فى سورة

النساء : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف » ــ صدق الله العظيم ــ هذا وقد نظرت الشريعة الاسلامية الى المصلحة من جميع جهاتها وقررت العدل المطلق الذى لا يختل ميزانه فى وقت من الأوقات فلم تحرم المرأة من الميراث كما فعل بعض الجهلة بالتشريع وطبائع الأمم فجعل الميراث للولد الأكبر من أولاد المتوفى ــ وكانوا فى الجاهليه لا يورثون النساء والصغير وان كان ذكرا ويقولون لا يعطى الا من قاتل على ظهر الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فأبطل الاسلام هذه العوائد ــ نعم لم تحرم الشريعة الاسلامية المرأة من الميراث ولم تساو بينها وبين الرجل فى القسمة حيث جعلت نصف الرجل ذلك لأن الرجل يجب أن يمتاز بهذه الميزة المادية لما تستلزمه حياته من تكاليف تزيد عن حياة المرأة المسلمة فالرجل مكلف بأن ينفق على زوجته والفقراء من أقربائه ومكلف بالدفاع عن عرضه ووطنه ومكلف بأن يقوم بأعباء ما تستدعيه العادة والعرف من ضيافة ونحوها ــ وكل ذلك لا يتم الا بالمال ــ وكل ذلك يجب على الرجل ولا يجب على المرأة ما دام الرجل موجودا .

ولهذه الأسباب مجتمعة فان المال الذى ترثه المرأة يعد ربحا خالصا لها قد لا يساويه الخالص للرجل من نصيبه بعد استيفاء المطالب الكثيرة المشار اليها سابقا .

قلت للشيخ سعد الدين أبكر المتقدم فى الذكر : ان من أسوأ سيئات القضاء العرفى بسلطنة دارفور حرمان النساء من الارث ــ فضحك وقال لى فى مكر هل تريد أن نساوى بين « النساء والرجال ؟ » . وانى آسف أن أصرح هنا بأن هذه العادة الممقوتة ــ عادة حرمان النساء من الارث ــ لم تزل موجودة الى الآن فى كثير من جهات السودان خصوصا فى التركات التى لم تصل الى المحاكم الشرعية .

## مكان الجلسة :

ويجلس الأجاويد المشار اليهم سابقا للفصل بين المتخاصمين فى بيت من بيوتهم أو فى الجامع أو فى ظل شجرة فى الطريق وبالجملة فانه لا يوجد محل خاص ولا وقت معين لجلوسهم بل لهم أن يجلسوا فى الليل أو النهار ومتى شاءوا وحيث شاءوا وانه لا رئيس لجلستهم فيجوز أن يتكلم اثنان منهم فى وقت واحد .

وهكذا يستمر الحال على هذا المنوال حتى تتفق كلمتهم على رأى فيصدر الحكم به .

ولا محاضر ولا دفاتر لهم بالمرة بل يتم كل شيء عندهم من غير كتابة .

## اختصاص القضاء العرفى :

ولهؤلاء الأجاويد الحق فى نظر كل ما ينشأ من خصومة بين جميع المقيمين فوق أرض القرى على السواء ـ سواء أكان النزاع القائم متعلقا بالجرائم أم بالأحوال الشخصية بشرط أن يقبل الخصمان بأحكامهم ـ ومتى صدر حكم منهم وقبله المتخاصمان فأنه ينفذ فى الحال بواسطة الحاكم السياسى المعروف بالشرتاى وهكذا حكم البداية فى نظام القضاء فى كل أمة من الأمم فى الشرق والغرب فى سائر الأديان فانه ينشأ بسيطا ولكل بداية نهاية ولله فى خلقه شئون .

# الفصل الثالث

# فى

# القضاء فى كردفان

## استقلال القضاء :

وانه وان كانت منطقة كردفان قد أصبحت أخيرا ولاية تابعة لسلطنة دارفور الا أن نظام القضاء فيها يختلف قليلا عما هو عليه فى دارفور فقد كان القضاء فى كردفان مع بساطته مستقلا استقلالا تاما فى عهد سلطنة المسبعات .

ومن المعلوم ان المسبعات هم وسلاطين فور من جد واحد ـ ففى الوقت الذى تولى فيه الفور سلطنة دارفور تولى المسبعات السلطنة فى كردفان .

ثم احتل سلاطين دارفور كردفان فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى وعينوا فيها حاكما من قبلهم وهو المعروف باسم « المقدوم » وهذا المقدوم يرجع بأحكامه اليهم .

## قضاة الشريعة البيضاء :

وكان يتولى الفصل بين الناس فى العهد المذكور علماء البلاد ـ فيقضى بين السكان فى كل بلدة وفى كل قرية وفى كل بادية علماؤها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على مذهب السادة المالكية وهو مذهب أهالى البلاد .

وقد عرف هؤلاء العلماء بعلماء الشريعة البيضاء والمقصود بالشريعة البيضاء الشريعة الاسلامية الغراء .

فمتى حصل نزاع بين خصمين ذهبا الى عالم من العلماء المشار اليهم للفصل بينهما .

فيجلس العالم بمنزله أو بالجامع أو فى أى جهة أخرى ثم يشرع فى سماع قضيتهما بالمنهاج الشرعى من غير تدوين لأقوالهما ــ وبعد أن يتم التحقيق اللازم فى القضية ينطق العالم للمتخاصمين بالحكم فيقبل الخصمان حكمه بكل ارتياح وانشراح ثم ينفذ المحكوم عليه الحكم على نفسه فى أقرب وقت .

ولم يوجد هناك دفتر لتسجيل الأحكام يحصل كل ذلك من غير علم السلطان ومن غير تدخل منه فى شيء من ذلك مطلقا [1] ولما تلوت ذلك على الشيخ سعد الدين أبكر الفوراوى الذى سبق أن أشرنا اليه بهذا الكتاب ووافق عليه قلت له : وَلِمَ يحصل كل ذلك من غير علم السلطان ؟ فقال لى لم يكن ذلك اعتباطا من السلطان ولا فوضى فى العمل والعمال وانما كان ذلك للاسباب الآتية :

أولا ــ ان الأمة لا تزال على بساطتها وضيق رقعتها .

ثانيا ــ ان العالم الذى كان يتولى الفصل بين الناس كان من رجال الصوفية وكان رجلا عفيفا ورعا تقيا عالما مجتهدا سليما من العيوب التى تحول دون معرفة الحقيقة لا تأخذه فى الله لومة لائم .

ثالثا ــ كان للسلطان ونائبه فى كردفان الثقة التامة بالعلماء المذكورين وعدلهم وزهدهم وانهم على جانب عظيم من الأمانة .

رابعة ــ ان السلطان قد كان مشغولا بالسياسة الخارجية والنظم الادارية واختيار رجال الجيش والأسلحة كالدروع والسيوف والحراب وتدريب الرجال على المثابرة والصبر على تحمل الشدائد فى ميادين القتال ــ فلهذا وذاك قد سار نظام القضاء فى طريقه الذى سبق أن ذكرناه الى أن احتل البلاد سلاطين دارفور فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى .

## قاضي عموم دار كردفان :

وهنا دخل القضاء فى عهد جديد فى نظامه ودقته لا يقل عن نظام القضاء فى سائر البلاد الاسلامية فعين سلطان دارفور قاضيا عاما لدار كردفان وجعل مقره الأبيض وأمره بالقضاء بين الناس بالعدل وفى الوقت نفسه فانه لم يمنع علماء الشريعة البيضاء من مباشرة القضاء كما كان الحال سابقا قبل الاحتلال غير انه قد

( ١ ) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان « مخطوطة »

جعل قبول أحكام هؤلاء العلماء اختاريا فاذا لم يقبل الخصوم بأحكامهم فعليهم المثول أمام قاضى عموم دار كردفان للنظر فى قضيتهم .

## اختصاص قاضى عموم كردفان :

وان اختصاص قاضى عموم دار كردفان النظر والفصل فى سائر القضايا على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية بالمذهب المالكى ومن اختصاصه أيضا أن يعين الكتاب لمحكمته وأن يعين النواب لمساعدته .

## الجلسة :

وكان القاضى يجلس للقضاء فى مسجد المدينة ولا عجب فى ذلك لأن المساجد كانت مقرا منذ ظهور الاسلام لاجتماع العلماء فيها واتخذها القضاة مكانا لعقد جلساتهم كما اتخذها علماء التفسير والحديث مقرا لهم ــ وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجلس الى صحابته فى المسجد ويعلمهم الدين ويقضى بينهم بما أنزل الله ويشاورهم فى الأمور التى تتعلق بجماعة المسلمين .

وجاء بعده الخلفاء الراشدون واقتفوا أثره فى ذلك فكان الخليفة عند استخلافه يلقى من فوق المنبر خطبته الأولى وكل ما فيه الخير العام والصالح العام للاسلام والمسلمين .

ويحدثنا التاريخ ان سيدنا عمر رضى الله عنه قد أعلن تقهقر المسلمين فى العراق واستحث قومه الى السير الى هذه البلاد وذلك من فوق منبر المدينة[1] كما يحدثنا التاريخ بأن سيدنا عثمان وقف على المنبر يدافع عن نفسه .

فاذا ظهر ذلك يبطل العجب أن يقضى قاضى عموم كردفان بمسجد مدينة الأبيض ــ وكان يجلس بالجامع المذكور فى ضحى كل يوم للقضاء بين المسلمين وعن يمينه وشماله نوابه ومعهم جماعة من الفقهاء والأجاويد ومشايخ القبائل ويحيط بهم الحماة والأعوان وقد أختيروا بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ الى القوة

---

( ١ ) تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن .

والعنف أو الفرار من وجه القضاء أو التهويش على المجلس ـ ويباشر القاضى التحقيق فى القضية بصفته الرئيس للجلسة فاذا أغفل شيئا فلا مانع من أن يلفت نظره اليه أحد النواب .

ويرجع القاضى فى كثير من الأحوال من تلقاء نفسه الى النواب والفقهاء الموجودين معه بالجلسة فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية ولا يقطع أمرا دون استشارتهم ويعمل باشارتهم ولا يرى حرجا فى ذلك اذ الغرض الوحيد فض المشاكل التى تنشأ بين الأفراد طبقا لأحكام الكتاب الكريم والحديث الشريف .

## الكتبة :

وبالمحكمة المذكورة جماعة من الكتاب لكتابة الأحكام بعد أن ينطق بها القاضى ولم تجر العادة هناك بتدوين ما يجرى بين الخصوم فى محاضر ولا دفاتر وكل مافى الأمر انه بعد أن ينطق القاضى بالحكم فانه يأمر الكاتب بأن يكتبه على ورقة تسلم الى المحكوم له مذيلة بختم القاضى ـ وكان فى كثير من الأحوال يبعث القاضى نائبه ومعه من يستعين به من الكتاب وآل الخبرة فى معاينة الأراضى والأماكن وذلك للتمكن من اصدار الحكم الصحيح .

## المعارضة والاستئناف :

وأحكام هذه المحكمة لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف ولا الطعن بوجه من الوجوه بل هى واجبة التنفيذ .

## التنفيذ :

ويحصل التنفيذ بواسطة الحاكم السياسى وهو وزير سلطان دارفور المقيم بالأبيض المعروف باسم « المقدوم » وذلك فى أحكام النفى والرجم وقطع اليد والرجل الى غير ذلك من الأحكام الكبرى ـ أما الأحكام الجزئية كأحكام الطاعة والجلد وأمثالها ـ فان القاضى يأمر بتنفيذ الحكم فورا بجلسته .

## حكم المحكمة :

وهاهى صورة طبق الأصل من حكم أصدرته المحكمة المتقدمة فى الذكر أصدره المغفور له العلامة القاضى محمد جلالين بن موسى قاضى عموم دار كردفان من قبل سلطان دارفور عام ١٢٢٤ هـ الموافق سنة ١٨٠٩ م .

# صورة الحكم

حجة شرعية مالكية محررة مرضية على يد متوليها والحاكم بما فيها قاضي العدالة السالم من الزيغ والضلالة قاضي العباد وناهي البلاد ومزيل الفساد القاضي محمد جلالين ابن القاضي موسى كان الله فى عونه آمين .

أما بعد فان الرجلين البالغين الرشيدين بصحة أبدانهما من الموانع الشرعية والأمراض البدنية وهما الشيخ جنيد ولد سلامة النجماوى الشويحى والشيخ بلال الملكاوى البديرى حضرا بوجه القاضي فى ساعة الضحى يوم الأربعاء ١١ شهر الله صفر سنة ١٢٢٤ هـ .

فادعى أولا جنيد ضد المذكور بنفسه بوكالة اخوانه وأعمامه وأهله وأولاد نجم وقال فى دعواه ان أرض أم دريسه أرضي من جدى نجم بن محمد وجدها خرابا لا عمارة فيها سوى الصيد فقطع أشجارها وأصلحها بالزراعة وأقام فيها حتى دفن بها وقبره الآن موجود فيها ونحن حائزون متصرفون فيها وحدودها من قوز أم بلينه الى الحمرة ولد ساري وتب قواد وتب السرير والتومات والفوله أم دكيكه الى درب شكشاك طريق الشيخ كباشي سيد بقل والى الحمرة أم قداحة كدكاجيت والى ودكبير والى قريد النعام الذى بشمال جبل البريصه ومن سوبا الى الشجرة أم كدالوه وترجة العواطف وفرق جبال الفيله والجنينه والى عد أبو عريش والى عد الفضد وصباح خور اليديه وقوز الحمر المتوسط بين عد حاج وعد أبو قريره وبدار الفقيه النيل فى الساعاته أولاد أبكر الى قوز أم بلينه ــ هذه تدويرة أرض أم دريسه ملكي وعندى وثيقة الشيخ عياد ناطقة بذلك وعندى مكتوب الشيخ رجب ولد محمد الفوناوى موضح فيه هذه الأرض بحدودها وهذا آخر كلامي ونريد منع خصمي بلال المذكور بالوجه الشرعي .

وقال بلال الملكاوى المدعى عليه فى جوابه ان هذه الأرض ملكي أقطعها لى الشيخ عياد بموجب مكتوب عندى ومن ذلك الزمان حائز ومتصرف وحدودها من قوز أم بلينه الى الحمرة ولد ساري رتب الرير والتومات والفوله أم دكيكه والحمره أم قدامى والى نريود النعامة وما خرجت منى بناقل شرعي •

ثم ان القاضي أمرهما باحضار مكاتبات الشيخ عياد التي ذكـــراها ـ فأحضر الشيخ جنيد أمرين أحدهما مكتوب الشيخ عياد والثاني مكتوب الشيخ رجب ولد محمد فأمر القاضي بقراءة المكاتبات وأمر الحاضرين بالانصات فقرئت المكاتبـــات فوجدت مطابقة لوصف جنيد المذكور فى علامة الحدود من حجر وشجر من الجهات الأربع • وبعد تلاوتها طلبنا الشيخ بلال مكتوبه فلم يحضره وقال انى خارج من هذه الحدود وبعد اعترافه بالتنازل عن هذه الحدود أخرج القاضي نائبه الحاج محمـــد بشاره مع جنيد المدعى ليقف على هذه الحدود المذكورة فى الورقة وسار معه الشهود الذين يعرفون تلك الأرض من مشايخ القبائل ومن تولى بعدهم ووقفوا عـلى تلك الأرض بحدودها وحلفوا كتاب الله بأن هذه الأرض أعطاها الشيخ عياد .

وبعد فهمي للحد المبين فى الوثيقة وعلمت بأن الخصـم اعترف بأنه خارج من هذه الحدود فحكمت للشيخ جنيد بملكية أرضه وقطعت نزاع بلال عنها كلية وكتبت هذا الحكم بفصل الحجة وثبوت الأرض الى جنيد وأشهدت على ذلك من حضر من الأجاويد والفقراء وهم الفقيه سليمان الفوراوى والفقيه على ولد الخطيب بسنار والشيخ عبد السلام والفقيه محمد ابن الحاج عمر ابن الحاج عمارى ومحمد أخيه والحاج سليمان نائب القاضي جلالين ومهنا محمـد كردى ومحمـد اللين ود المكى والفقيه عرديب مختار والفقيه نعمان الكنانى وأحمد درمانى وقسم الله البـــديرى وحمد الله سرور ولد مدنى الجميعابى وفلاتى ولد ســلامى ويس اسماعيل والملك رفاعى والملك محمد توتان والسلطان محمد حراب وجبريل فوراوى ومحمد الجبانى وأدومه ولد سرتيك والشـيخ احمد عكيف شيخ الزريبة والشـيخ عمر شيخ الجمعية» اه (١) •

ولما سقطت سلطنة دارفور فى سنة ١٨٧٥ م كان المغفور له العلامة الأستاذ الشيخ عربى بن كنين قاضيا على كردفان وقد أقره الدفتردار على قضائه هناك وبذلك فهو أول قضاة المديرية المذكورة فى عهد حكومة الفتح التركى المصرى للسودان .

هذا وبعد واقعة أم درمان وسقوط المهدية فى سنة ١٨٩٨م قام الأمير على دينار وحاول استرجاع سلطنة دارفور ، وقد نجح فى ذلك وجلس على عرشها وباشر الأمر فيها وجعل نظام القضاء بين جدرانها كنظام القضاء فى سلطنة دارفور القديمة • وكان

---

(١) مذكرات الاستاذ محمد عبدالرحيم

أكبر قضاته الأستاذ الشيخ أدريس عبد الله . وقد استمر الحال على هذا المنوال حتى سقطت السلطنة الجديدة وقتل السلطان على دينار فى ١٩١٦ رحمه الله .



**الشيخ ادريس عبد الله أمد الله فى أيامه**

**« آخر قضاة سلطنة دارفور »**

---

# الباب الثالث

## فى

## القضاء والقضاة

## فى حكومة الفتح التركى المصرى للسودان

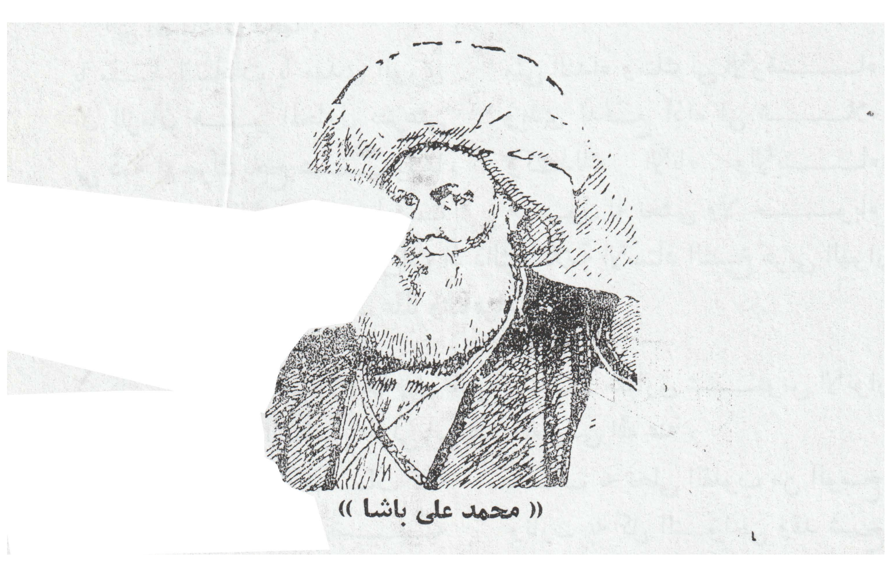
# الفصل الأول

## القضاء والقضاة
## فى حكومة الفتح التركى المصرى للسودان

---

المقصود بالفتح التركى المصرى للسودان هو المدة الواقعة ما بين فتح سنار الى سقوط الخرطوم فى يدى الامام السيد محمد أحمد المهدى وهذه المدة من عام ١٢٣٦ هـ الموافق سنة ١٨٢١ م الى سنة ١٣٠٢ هـ الموافق عام ١٨٨٥ م وقد عرف هذا الاسم عند العوام من أهالى السودان باسم « التركية السابقة » .

ويحدثنا التاريخ انه لما قام اسماعيل باشا نجل محمد على باشا من مصر لفتح سنار قام معه ثلاثة من العلماء الأجلاء وهم الأساتذة الشيخ أحمد السلاوى المغربى المالكى والسيد أحمد البقلى الشافعى والشيخ محمد الأسيوطى الحنفى والغرض من ذلك أن يقنع هؤلاء العلماء بالأدلة الشرعية سكان السودان بضرورة التسليم بغير حرب بحجة ان الاسلام يحث على طاعة أمير المؤمنين والخضوع له .



« محمد على باشا »

## القضـــاة :

ومن أشهر القضاة الذين رشحهم الأمير اسماعيل باشا نجل محمد على باشـــا للقضـــاء فى دنقـــلا الأســـتاذ الورع العلامة الشـــيخ البـــدوى القرافى الذى يقال انه قد اشترط أن لا يأخذ مرتبا من الحكومة عن القضاء كمـــا اشترط أن لا يقيد نفسه باللوائح والمنشورات بل يقضى بكتاب الله وسنة رســـوله صلى الله عليه وسلم ومما يشار اليه أن جميع القضاة فى ذلك العهد قـــد كانوا من الوطنيين فيما عدا مديرية سنار فقد كان قاضيها فى آخر عهد الحكومة الأستاذ الشيخ مكى حسن الأصولى وفيما عدا مديرية بربر فقد جلس للقضاء فيها زمنا الأستاذ الشيخ حسن الخطيب المصرى الذى توطن السودان أخيرا وتولى القضاء فى حكومة المهدية وفى حكومة الحكم الثنائى وكان صالحا عالما عادلا ــ ومن قضاة العهد المذكور أيضـــا المغفور له العلامة الشيخ عبد الغنى السلاوى وهو مغربى الأصل سودانى المولد ولد بالخرطوم فى حوالى عام ١٨٢٢م وكان عالما شاعرا وقد أسندت اليه الحكومة المذكورة قضاء مديرية دنقلا وله قصيدة عصماء مدح بها الامام محمد أحمد المهدى فى ســـنة ١٣٠٢هـ الموافق عام ١٨٨٥م . جاء فى مطلعها :

راق الصـــبوح ورقت الصهباء     مـــنذ كان فيهـــا للعليـــل شـــفاء

الى أن قال فى ذيلها :

يا ســـيد السادات يا مهدى الورى     منى النداء ومنك لى الأرضـــــاء

ان الزمان هـــــو المحاول صرعتى     ويدى لدفـــع أذاه لى شـــــلاء

لى ذمة أرجوك نجح عهـــــودها     وكـــذلك الآباء والأبنـــــاء

ان قمت يا ابن الطيبين بنـــا فمـــا     هـــول له تخشى ولا حـــوباء

وأيضا من كبار قضاة المديريات اذ ذاك العلامة الأستاذ الشيخ عربى الهوارى قاضى مديرية كردفان الذى كان عالما وشاعرا ــ

قال رحمه الله فى سنة ١٨٤٦م فى تقريظ كتاب « مشارق شـــموس الأنوار » لمؤلفه سيدى الشيخ اسماعيل الولى ابن عبد الله رضى الله عنه .

تأملت فى هـــذا الكتـــاب فانه     كتـــاب به تجلى القلوب من الوسخ

تعاظم قطر حاز هـــذا وضـــمه     ونارت به كل النـــواحى وقد شمخ

ولما وقفت على مشارق هذه الأنوار وطالعت بعض هـــذه العلوم والأسرار ازددت تصديقا ويقينا وايمانا بصدق قوله عليــــه الصلاة والسلام « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » ـ أو كما قال ـ ازددت أيضا ايمانا ويقينا وتصديقـا أن الأولياء الكمل موجودون فى هذا الزمن المتقدم ـ لا ـ أنهم انقرضوا أو خلت الأرض منهم كما يقال عن بعض الـ ـ وان منهم بلا نقص عن درجتهم مشـــايخنا سيدى احمد وسيدى محمد رضى الله عنهم ـ وأن منهم سيدنا مظهر هذا الكتاب بلا شك ولا ارتياب ـ اللهم الحقنا بهم وانفعنا بهم دنيا وأخرى وثبتنا على محبتهم واتباعهم نحن وأولادنا وكل من يتعلق بنا » .اهـ .

وقال أيضا فى مدح الشيخ اسماعيل الولى :

فاذا سطوت فلا معـــارض ينتمى   واذا رحمت فأنت اســــماعيل
« أبديت ما لم يبده من قد مضى »   يا من يزين لـــكفك التقبيـــل

# الفصل الثانى

# فى

# تقسيم المحـــاكم

---

محاكم الحكومة المذكورة تنقسم الى محكمة عليا والى محاكم مديريات والى محاكم محافظات والى محاكم أقسام واليكم بيان ذلك :

## ١ ـ المحكمة العليا وتشكيلها واختصاصها :

مقرها الخرطوم وكانت تسمى مجلس استئناف الســـودان وتشكل من عدة قضـــاة برئاســـة قاضى عموم اســـودان ولها مفتيها ويسمى مفتى مجلس استئناف السودان ومن خصائصهـــا أن تنظر فى الأحكام الصادرة من قضاة المديريات والمحافظات الكائنة فى مختلف أنحـــاء السودان بصفة استئنافية اذا لم يقتنع المستأنف بقرار الاستئناف الصادر من مفتى المديرية فى الحكم فان كان الحكم مطابقا للأصول الشرعية صدقت عليه والا قررت بطلانه وحددت جلسة للنظر فى القضية والفصل فيها والأحكام التى تصدرها هذه المحكمة تكون نهـــائية غير قابلة للمعارضة مطلقا .

وهذه المحكمة تكاد أن تكون كمحكمة التمييز التى يرأسها قاضى القضاة فى المحاكم الشرعية أو كمحكمـــة الاستئناف العليـــا التى يرأســـها رئيس القضاء فى المحــــاكم المدنيـــــة والجنـــائية فى وقتنا الحـــاضر وانه لا يشـــك شاك فى فائدتها لولا صعوبة وصول الخصوم والشهود اليها من الجهات النـــائية بالسودان متى استدعى الحال مثولهم أمامها وذلك لصعوبة المواصلات اذ ذاك وكان للمحكمة المذكورة شأن عظيم أيام كان للمحاكم الشرعية الاختصاص فى نظر جميع القضايا على اختلاف أنواعها كقضايا القتل والسلب والنهب وغير ذلك أما أخيرا فقد انخفضت أهميتها من حيث الاختصاص لأن اختصاص المحاكم الشرعية قد أصبح

محصورا فى قضايا الأحوال الشخصية والارث والوقف واقامة الأوصياء على القصر واقامة القيم على المحجور عليه وغير ذلك مما يتعلق بالأمور العائلية وآخـر رئيس للمحكمة المتقدمة فى الذكر هو الأستاذ الشيخ محمد خوجلى حتيك قاضى عمـــوم السودان وكان الأستاذ الشيخ شاكر بن الرئيس المفتى الأخير للمحكمة المشار اليها . وللمحكمة المذكورة أيضا النظر فى القضايا الابتدائية الهامة ومن أحكامها فى ذلك الحكم الذى أصدره فضيلة رئيسها المذكور فى سنة ١٢٨٤هـ الموافق عام ١٨٦٨م .

## حكم المحكمة العليا :

# صور الحكم

أما بعد فأنه فى اليوم الخامس عشر من شوال سنة ١٢٨٤ هـ صـــار التنازع بين اهالى قبة خوجلى واهالى جزيرة توتى فى الحد الفاصل بينهم فى الأطيان لأجل معرفة ما هو لأهالى الشرق خاصة ولأهالى جزيرة توتى خاصة اذ كل أهل جهة منهم يدعون الدخول فى الجهة الثانية ولما طال النزاع بينهم والمرافعة فى ذلك اتفقوا جميعا وتراضوا على أن يصير فصل هذا الحد بينهم بمعرفة العلامة الفقيه ابراهيم بن محمد عبد الدافع المفتى حيث انه الان ليس عندهم أكبر منه سنا ولا أبرأ منه ذمة ولا أدرى منه بمعرفة حدود تلك البقاع فلما حضر الجميع لديه وفوضوا أمرهم فى ذلك اليــه عرفهم بأنه فيما سبق فى سنة ١٢٥٠ كان حصل النزاع ما بين أولاد الشيخ حمد ولد أم مـــريوم وعبد الله ولد الفقيه عبد الغفار من أهالى حلة الصبابى فى هذا الفصل لأجل استخراج فاصل جزيرة الكجابرة التابعة للجهة الشرقية من جزيرة أولاد الفقيه النور محمـــد وأولاد ولد أم مريوم التابعة لجزيرة توتى ومن ذلك الوقت صار جمع عمد وأهالى بلدهم جميعا وبحضورهم الجميع أجروا شق هذا الفاصل من سيالة الفقيه حمدنا الله الى جهة ساحل بحر الهوى فعملت له علامة وهى النخلة الكائنة عند القصر الذى بساقية الأفرنكى سليمان القسيس ومنه صار شق هذا الحد لآخر جزيرة الكجـابرة وصارت بذلك بينهم مكاتبة موضحا بها أن مقدار الفاصل من حجر قصـــة الكائن بجهة النخلة بجزيرة توتى مائة وخمسة وثلاثون حبلا بالحبل الثمانى وبموجبه كان انقطع النزاع بين الطرفين بالرضى والاتفاق فالآن حيث ان العلامات الســـابقة موجودة فخشية من ضياعها وفقد من يخبر عنها لفض مشاكل الأهالى فقد صار قيـــام حضرة

الفقيه ابراهيم المفتى المومى اليه وأوقفهم على تلك النخلة وبموافقــة الجميع أمامه صار هذا الفاصل من هذه النخلة وعلى علامة ما وجد بالمكاتبة التى عملت فى ســنة ١٢٥٠[1] الى آخر الفاصل لأجل ان ذلك المحل هو رمال ولا يمكن وضع العلامة به ويعلو عليه البحر فى كل سنة فقد صار مسح الأراضى برضاء الفريقين بالحبل الثمانى من الجهة الشرقية من هذا الفاصل لحد متوسط حيطان قبة الشيخ حمد ولد أم مريوم فبلغ مقداره مائة وثلاثة وستون حبلا وستة أذرع ونصف من ذراع ومن جهــة جزيرة توتى كذلك صارت قياسته من الحجر المسمى التمساح قدام مسجد توتى الى هذا الفاصل فبلغ مقداره مائتان وواحد وثلاثون حبلا كذلك بالحبل الثمــانى والذراع واحد على مقتضى ما ذكر صار الرضى والموافقة من أولاد الشيخ خوجلى وأهالى جزيرة توتى الآتى بيان أسمائهم أدناه وصار فصل الحدود بينهم على هــذه الكيفية وكل منهم قطع نزاعه من الآخر وأبرأه من دعوى الباقى فمن أولاد الشيخ خوجلى الذين رضوا بذلك وأمضوه الآن الحاج عمر ولد محمد نوروالفقيه محمد التوم ولد ابراهيم ومحمد ولد السيد الأمين والأمين ابن الفقيه محمد الأمين الخليفة ومحمد نور ولد دفع الله ومحمد ولد السراج ولد خوجلى ومن أهالى جزيرة توتى رضوا بذلك وأمضوه أرباب ولد أحمد ولد لقمان ومحمد ولد أحمد ضــو البيت والامام ولد محمد ولد الشيخ ادريس والكامل ولد محمد ولد الناير ومحمــد ولد على ولد بر والحاج أحمد ولد بركات والفقيه النور ولد حامد ومحمد ولد عبد الله ولد المشرف واحمد ولد ضو البيت وعلى محمد ولد دار صليح والفقيه مضوى ولد بركات وبابكر ولد على ولد بر والشيخ الطاهر ولد محمد حسين وبابكر ولد الشيخ والفاضل ولد الدائر وابراهيم ولد أحمد ولد موسى ومحمد ولد موسى ولد خوجلى وأرباب ولد على شاووش ومحمــد ولد أحمد عيسى والأمين ولد خــوجلى ولد ساجور والفقيه محمد البشير ولد أدريس دفع الله وذلك جميعه بشــــهادة كل من العمده الفقيه عبد الرحمن أرباب خليفة والمكرم الشيخ مختار أفندى البـــلاوى قاضى مديرية بربر ســابقا والفقيه موسى ولد جلى والعمدة البركه الفقيه محمــد الخليفة ابن أحمدولد مضوى والفقيه ابراهيم محمد عوض الكريم ومحمد ولد دليل وغيرهم ممن حضر وتحرر هذا بتاريخ الخامس عشرمن شوال عام أربعة وثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام اهـ .

---

(١) سنة ١٢٥٠ هـ توافق عام ١٨٣٤ م

## (٢) محاكم المديريات واختصاصها وتشكيلها :

ودائرة اختصــــاص كل محكمة مديرية تشمل البلاد الداخلة فى المــديرية الكائنة بها .

وكانت المديريات فى الحكومة المذكورة هى :

دنقلا وبربر والخرطوم وسنار وفاشوده وخط الاستواء وبحر الغزال ودارفور وكردفان والتاكا « كسلا » .

واختصاص محكمة المديرية النظر والفصل فيما يرفع اليها بصفة استئنافية من الدعاوى المحكوم فيها من قضاة الأقسام التابعة لها .

كما تختص بالنظر والحكم فيما يرفع اليها من القضايا بصفة ابتدائية متى كان المدعى من متوطنى بلاد مركز المديرية وتشكل كل محكمة مديرية من قاض واحــد ونائب واحد وعدة كتبه وكانت الجلسة علنية يحضرها من يشاء من العلماء والأدباء ولمن يشاء منهم أن يعارض القاضى أثناء التحقيق متى رأى اغفالا عن نقطة لازمة فى القضية فاذا اقتنع القاضى بصحة رأى المعارض قَبِلَهُ .

أما اذا أصر القــاضى على رأيه وأصــدر حكمه فللمعارض ــ والحـــالة هــذه أن يقدم مذكرة الى مدير المديرية يذكر فيها ما كان من القــاضى ويشــير الى الخطأ الذى ظهر له ثم يذكر ما يؤيد معارضته من النصوص الشرعية وهنـــا يطلب المدير الى القاضى النظر فى مذكرة المعارض فاذا وافق عليها فيجب اعادة النظر فى القضية .

أما اذا لم يوافق عليها فيجب عليه أن يرفع مذكرة الى المدير يذكر فيها حيثيات حكمه ثم بعد ذلك يرسل مدير المديرية مذكرة المعارض وحيثيات حكم القــاضى مع أوراق القضية الى صاحب الفضيلة مفتى المالكية بالديار المصرية للنظر ــ ويجب هنا ايقاف تنفيذ الحكم حتى يصل الرد من مصر والرد لا يخلو من أمرين أما أن يؤيد الحكم واما أن يوافق على المذكرة ــ وفى الحالة الاخيرة يكلف المدير القاضى باعادة النظر فى القضية مراعيا ما جاء من المفتى ــ هذا اذا حضر المعارض بالجلسة وعارض القاضى أثناء انعقادها .

أما اذا لم يتمكن المعارض من حضور الجلسة وحكم القاضى على المدعى عليه أو رفض دعوى المدعى فذهب المحكوم عليه سواء كان المــدعى أو المدعى عليه الى

عالم من العلماء وأخبره بما كان من القاضي ورأى العالم أن الحكم خطأ فيجوز للعالم أن يذهب الى القاضي ويلفت نظره الى الخطأ فى الحكم وبعد المناقشة اذا اقتنع القاضي أعاد النظر فى القضية أما اذا لم يقتنع فللعالم أن يبادر برفع مذكرة الى المدير وهنا يبتدىء الأمر وينتهى بما سبق ذكره ويحصل مثل هذا عادة فى القضايا الكبرى المهمة جدا[1] ومن هذا يظهر لنا ما يجب على القاضي أن يتخذه أثناء النظر فى القضايا من الاحتياط والاجتهاد وبذل الهمة فى أخذ أقوال الخصوم ومناقشة الشهود ومراجعة النصوص قبل النطق بالحكم والا فكيف يكون موقفه عند الحكومة وعند العلماء وعند أرباب القضايا اذا قرر مفتى المالكية الغاء حكمه فى كل أو جل ما يحكم فيه من القضايا .

واستمر الحال على هذا المنوال زمنا طويلا الى أن تم انشاء وظيفة المفتى فى المديريات وانشاء المحكمة العليا المعروفة بمجلس استئناف السودان فى الخرطوم وبذلك قد أصبح من اختصاص مفتى المديرية نظر ما كان يحال الى مفتى المالكية بالقطر المصرى وسيأتى ذكر ذلك أثناء الكلام عن انشاء وظيفة المفتى بالمديريات ولا بد من أن نقف هنا قليلا للتأمل فى موضوع جعل الجلسات علنية بالطريقة التى سبق ذكرها ولا يستطيع أحد أن يقول فى ذلك الا قوله « ليس فى الامكان أبدع مما كان » ولا شك فى أن الطريقة المذكورة فيها مصلحة الخصم والقاضي والمعارض وهذه الطريقة المثلى ان دلت على شيء فانما تدل على المكان الرفيع والمركز الممتاز للقضاء فى نفوس الجميع .

## حكم محكمة مديرية كردفان :

واليكم هذا الحكم الذى أصدرته محكمة مديرية كردفان فى عام ١٢٩٤هـ الموافق سنة ١٨٧٧ م : ٢

---

(١) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم المؤرخ السودانى
(٢) من محفوظات الاستاذ اسماعيل بيلى .

# ورقة مصرية
# اعلام شرعى خال من وضع مبلغ
# ثمنه خمسة قروش

---

اعلام شرعى :

الحمد لله مدبر الأمور ـ ومقدر الأيام والسنين والشهور والصلاة والسلام على من جعل شفيعا يوم النشور وعلى آله وصحبه وسلم ـ صلاة وسلاما لا يغيرهما انقطاع ولا فتور وبعد فانه قد حضر الينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كردفان الفقيه الشيخ هذا ابن الفقيه محمد بن بيلى القاطن بمدينة الأبيض وأقر المذكور واعترف وأشهد على نفسه وهو بحالته المعتبرة شرعا لا علة من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف بأنه علق عتق مملوكته المسماه زين سيده بنت عبد الله صفراء اللون مربوعة القامة وعمرها يقارب الستين سنة فوراوية الجنس من خالص ماله وملكه على صحة صلاة الجمعة فى جامع والده الفقيه بيلى المذكور الذى هو تحت يده الكائن بمديرية دنقلا بخط أم بكول نظرا لتشوف الشارع الى الحرية قد حكمنا بصحة الجمعة فى الجامع المذكور لتنفيذ عتق المملوكة المذكورة فعتقت عتقا صحيحا شرعيا ناجزا تاما لازما لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت من الأوقات المنتظرة مجانا .

هكذا أعتقها مالكها المذكور لوجه الله تعالى وطلبا للثواب به وهربا من أليم عذابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله له بكل عضو فيها عضوا من النار حتى الفرج بالفرج »

فصارت زين سيدة بنت عبد الله حرة من الأحرار المسلمين باعتاق مولاها هذا الذى هو الفقيه الشيخ وصدقته معتقته بكونها مملوكة له وقت هذا الاعتاق ـ وقبلت هذه العتيقة العتق مواجهة مشافهة بحضرة وشهادة الفقية ابراهيم عربى والياس أدريس والفقيه محمد الفقيه بلال والسيد الحنفى ابن السيد محمد المكى وكفى بالله شهيدا ـ وهذا مما لا رسم فيه فقد صرف النظر عن أخذه .

قاضى مديرية كردفان

عثمان عربى

ختم

التاريخ ٢٩ رجب سنة ١٢٩٤ هـ

## مباني المحاكم :

وقد جرت العادة أن تكون مباني المحكمة الشرعية من ضمن أو بجوار المباني الرسمية لرئاسة الحكومة .

وفي سنة ١٩٣٠ كنت في زيارة الاستاذ المرحوم طه أفندي حسن باشكاتب مديرية كردفان سابقا – وكان رحمه الله يبحث عن التاريخ – وهناك في مكتب الباشكاتب بالأبيض اجتمعت برجل قد بلغ من العمر أكثر من ثمانين سنة فأخبرني أن المحكمة الشرعية في عهد الفتح التركي المصري قد كانت في الطابق الثاني من مباني مديرية كردفان الحالية ولما عرضنا ذلك على الأستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان وافق عليه وقال ان مباني المحكمة لم تزل باقية هناك الى الآن كما وافق على ذلك أيضا السيد بشير السيد المكي حفيد الشيخ اسماعيل الولي بالأبيض .

وفي شهر يونيو سنة ١٩٥٤ كنت بسواكن ولما زرت جزيرة سواكن كان معي الخليفة عمر الشناوي من أهالي سواكن وحفيد الشناوي بك صاحب القصر المعروف هناك وأثناء مرورنا وقفنا أمام حجرة خربة لم يبق الا رسمها وهناك أخبرني الخليفة عمر بأنه قد بلغه ممن يثق به أن الحجرة المذكورة قد كانت المحكمة الشرعية في أيام حكومة الفتح المصري التركي بالسودان وقد كانت الحجرة المشار اليها بجوار محافظة سواكن .

## محاضر الجلسات :

والتحقيق عادة يباشره القاضي فيتولى توجيه الأسئلة الى الخصوم والى الشهود من غير تسجيل لأقوالهم وشهاداتهم في محاضر لأن محاضر الجلسات لم يعمل بها اذ ذاك الا في النادر جدا والا في القضايا الكبرى .

## دفاتر الاحكام :

ويوجد في كل محكمة دفتر أعد لتسجيل الأحكام وفي الحقيقة وواقع الأمر انه لم يتم اعداد الدفاتر في كل المحاكم الا في سنة ١٢٦٤هـ وقد جاء ذكر ذلك في كتاب أرسلته الحكومة المصرية للمسئولين بالسودان وقد أرسل مدير دنقلا نسخة منه الى مفتي وقضاة مديريته في سنة ١٨٤٨م نقتطف منه الآتي :

« وبعد ذلك صدرت الارادة الخديوية بأن دفاتر سجلات المحاكم الشرعية يجب أن تكون مختومة من المحاكم واستخراجها من الديوان باجراء ارسـال كشوفات بالسجلات اللازمة لهم وكان ذلك فى غاية الدقة وجارى اللازم كما ذكر وحيث انه قد استكمل ورود الأفادات وقد تبين منها أن النواب بعضهم بطرفهم مسـودات وبعضهم ليس بطرفه .

وفقط السجلات بطرف قضاة الولايات فقد تحرر خلاصتهم وصار عقد مجلس الديوان الخديوى يوم السبت ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٤هـ حضره حضرات العلماء ووكيل مجلس باشا وتلاذلك وصارت المذاكرة منهم وبعد المذاكرة استقر الرأى على أن من حيث عمل سجلات القضاة بالأقاليم فكذلك يكون بطرف النواب سـجلات منمرة مختومة تعطى لهم بواسطة المديرين الذين هم تحت ادارتهم بشرط أن تؤخذ عليهم تعهدات بقيد وحضور كافة ما يصير فى ظرف وقت الاحتياج يوجد ذلك مقيـدا عندهم بسجلات ان كان قضاة الجهـات أو نوابهم ويكون تعـاطيهم الدعاوى الشرعية بغاية الدقة والتأمل حتى اذا وقع خلل فبذلك يكون عليهم اللوم » هـ [١]

هذا ـ وبرجوعنا الى دفتر من دفاتر أحكام المحكمة الشرعية بمحافظة سواكن وجدنا انه قد ختم على كل ورقة منه بالآتى ( ديوان المالية ١٢٨٣ )

## التصديقات :

ان الدفتر المتقدم فى الذكر قد أعد لتسجيل الأحكام فقط أما التوكيلات وغيرها من الاشهادات فلم يخصص لهـا دفتر ولكنها كانت على الطريقة المعـروفة الآن بمحاكمنا الشرعية بطريقة التصديقات وهذا معناه ان من يريد أن يشـهد على شىء أمام المحكمة فيجب عليه أن يكتب ما يريده على ورقة ثمنها مائة مليم كتب على رأسها بالمطبعة ـ هكذا ـ « ورقة مصرية ـ حجة شرعية خالية عن وضع مبلغ ثمنها عشرة قروش » ـ

نعم يكتب المشهد على هذه الورقة ما يريده ثم يحضر هو وشهوده الى المحكمة للتوقيع عليها من الجميع أمام القاضى ثم يكتب القاضى على ذيل الورقة ما يفيـد حصول التوقيع أمامه ـ ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه ثم تعاد الورقة الى صاحبها وبذلك يسرى مفعول التصديق وهأنذا أنقل اليكم حرفيا صورة تصديق :

---

(١) محفوظات الشيخ محمد محمد أحمد عمر حفيد مفتى مديرية دنقلا

# ورقة مصرية
# حجة شرعية خالية من وضع مبلغ
# ثمنها عشرة قروش

---

حجة شرعية مضمونها أقر وأعترف بدون جبر ولا اكراه الواضع اسمه أدناه الحاج على ابن الحاج أحمد الفكاك وهو فى صحة عقله وخلوه من الموانع مطلقا بأنه لما تزوج حليمة بنت الحاج فرح الموجودة الآن بالمجلس بالمحكمة وهى فى عصمته لغاية تاريخه عمل لها الآدمية سعيدة صداقا فمن بعده ولدت الآدمية دراعه ورفاى وبنتها فضل الكريم وصاروا جميعا ملكا لزوجته حليمة المذكورة فى صداقها الحالى وكذا أصدقها أوقية ذهب وخمس عشرة بقرة بداعى انه أصدقها بقرتين عند العقد ونمتا حتى بلغتا هذا القدر والحال أن الأبقار معلومة عند المقر والمقر لها فلم يكن فيها جهل أصلا ــ وهذا ما لزم .

الحاج على ابن الحاج أحمد الفكاك

ختم

| شهد بذلك | شهد بذلك | شهد بذلك | شهد بذلك |
|---|---|---|---|
| أحمد زروق أدريس | أبو بكر مالك | محمد طهر ادريس | أوشيك هاجند |
| ختم | ختم | ختم | ختم |

تصديق المحكمة

نعم هذا اقرار الحاج على ابن الحاج أحمد الفكاك فانه طبق الموضح وشهدنا به والله تعالى خير الشاهدين .

قاضى مديرية التاكا

محمد الأمين الحاج على

« ختم » [1]

٢٢ جماد آخر سنة ١٢٩٠هـ (١٨٧٣م)

---

(١) من محفوظات الشيخ الحسين الفقيه البشير من فقهاء القضارف

## (٣) محاكم المحافظات واختصاصها :

كان نظام القضاء فى هذه المحاكم كنظامه فى محاكم المديريات ففـــد كان من اختصاص المحكمة الشرعية بالمحافظة النظر فى كل القضايا التى تعرض عليها بالشريعة الاسلامية الغراء لأنها كاملة كافلة لجميع مصـــالح البشر فى كل زمان ومكان على أساس العدل والمساواة بين الناس لا فرق فيها فى العدل بين مؤمن وكافر وأب وابن وبين غنى وفقير ووزير وخفير ــ ولم يتجرأ أحد من الحكام أن يضع قانونا للعمل به فى المحاكم المذكورة فالأحكام فى الجرائم الجنائية على اختلاف أنواعها والدعاوى المدنية فى مختلف صورها والأمور العائلية بحذافيرها كل ذلك من اختصاص المحكمة المذكورة بهذه الشريعة العادلة على مذهب السادة الحنفية .

## حكم محكمة محافظة سواكن :

وها هو الحكم نمرة ٨٧ الذى أصدرته المحكمة الشرعية بمحافظة سواكن فى سنة ١٢٩١ هـ الموافق عام ١٨٧٤م :

« اعلام شرعى بالمحكمة الشرعية بسواكن مقتضاه حضر لدينا الحـــر المكلف السيد حته هذا ابن درويش بن أحمد خفاجى وقد أحضر معه بنتا قاصرة اســـمها سكره وأخبر بأنها بنت عزب بن حسنين بن عبد الله وان والدها توفى وليس لها جد ولا وصى فى تسوية أمورها ولا بد لها من وصى يقوم فى تســـوية أمورها ولها أخ شقيق حر مكلف يسمى حسنين بن عزب بن حسنين بن عبد الله وهو من أهل الأمانة والصلاح والكفاية فى الأمور فتفحصت عن حاله لعلمى ذاته فأخبرنى جماعة وهـــم الشيخ أحمد هذا ابن عماره بن زائد وحسن هذا ابن حسين ابن الحاج محمد وخليل هذا ابن حجازى بن خليل فهم من برنجى بلك بمحافظة سواكن انه معروف بالصلاح والكفاية فجعلته قيما ووصيا عليها ليقوم بها وبأسبابها وسائر أمورها وصـــياتتها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد لها من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف وأوصيته بتقوى الله فى السر والعلن ونهيتـــه عن بيع شىء من معدوداتها وأشهدت عليه من حضر من الثقات وقد قبل منى حسنين هذا المذكور هذه الوصايا قبولا شرعيا طوعا .

ثم أن هذا الوصى قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بسواكن وأحضر معه كلا

من الحر المكلف ابراهيم الجبار هذا ابن أنور العيد بن محمد الجبار والحر المكلف سالم هذا ابن عبد الله بن آدم السوداني والحر المكلف على هذا ابن خطوه بن أبي شوشه والحر المكلف لملوم هذا ابن عبد الله بن محمد والحر المكلف موسى هذا ابن خلاف بن نصار بن خلاف الجميع من بلوكات العمارة بتوكر — وبعد استقرارهم لدينا بالمجلس الشرعي أدعى هذا الوصي المذكور ابن عزب بن حسنين — على الحاضرين معه بالمجلس وهم المذكورون وقال فى دعواه أن ابراهيم الجبار هذا ابن أنور العيد ابن محمد الجبار — وسالم هذا ابن عبد الله بن آدم السوداني وعلى هذا ابن خطوه ابن أبي شوشه ولملوم هذا ابن عبد الله بن محمد وموسى بن خلاف بن نصار ابن خلاف هؤلاء الخمسة قد قتلوا حسن بن حسن ابن غسيل كسكين المعروف بهذا اللقب الذي هو من بلوك العمارة بتوكر بالعصى الكبار ضربه كل منهم بعصا ضربات مزهقات معا لأجل قتله حتى أعدموا حياته عمدا بدون حق على ظن أن معه دراهم وذلك بمحل يقال له ودايت بتوكر — وأن ابراهيم الجبار هذا ابن أنور العيد ابن محمد الجبار وسالم هذا ابن عبد الله بن آدم السوداني وعلى خطوه هذا ابن أبي شوشه هؤلاء الثلاثة مقرين بذلك اقرارا شرعيا طوعا — وخلف من الورثة زوجته وحليلته ووارثته سكره هذه المذكورة التى قتل عنها وهى فى عصمته ولا أعلم له وارثا آخر يشاركها فى ارثه ومن كون انى وصى شرعى من هذه المحكمة على زوجته القاصرة سكره هذه المذكورة أريد اثبات القصاص عليهم والنظر فى ذلك بالوجه الشرعي .

فسئل كل من هؤلاء الخمسة المدعى عليهم المشار اليهم فأجاب منهم أولا ابراهيم الجبار بن أنور العيد بن محمد الجبار باقراره بقوله أنا وسالم هذا ابن عبد الله ابن آدم السوداني وعلى هذا ابن خطوه بن أبي شوشه ولملوم هذا ابن عبد الله بن محمد وموسى هذا ابن خلاف بن نصار بن خلاف ونحن هؤلاء الخمسة قتلنا حسن ابن غسيل كسكين بعصى كبار ضربناه بها معا لقتله حتى أعدمنا حياته بوقته عمدا بغير حق على ظن أن معه دراهم لأجل أخذها منه بعد قتله وذلك بمحل يقال له ودايت هكذا اشتركنا فى قتله سوية — وأجاب أيضا سالم هذا ابن عبد الله بن آدم السوداني باقراره أنا وابراهيم الجبار هذا وعلى هذا ابن خطوه ولملوم هذا ابن عبد الله وموسى هذا ابن خلاف نحن هؤلاء الخمسة قتلنا حسن بن حسن بن غسيل كسكين بعصى كبار ضربناه بها لقتله حتى أعدمناه حياته بوقته عمدا بغير حق على ظن أن معه

دراهم لأجل الأخذ منه ــ وذلك بمحل يقال له ــ ودايت هكذا اشتركنا فى قتــــله ســـويا ــ

وأجاب أيضا على هذا ابن خطوه بن أبى شوشه باقراره بقــوله أنا وابراهيم الجبار هذا ابن أنور وسالم هذا ابن عبد الله وللموم ابن عبد الله بن محمد ومــوسى هذا ابن خلاف نحن هؤلاء الخمسة قتلنا حسن بن حسن بن غسيل كســكين بعصى كبار ضربناه بها معا حتى أعدمناه حياته بوقته عمدا بغير حق على ظن ان معه دراهم لأجل الأخذ منه وذلك بمحل يقال له ودايت هكذا اشتركنا فى قتله سويا .

وأنكروا ما عدا ذلك من كون سكره هذه زوجــة حسن بن حسن بن غسيل كسكين .

وأما للموم هذا ابن عبد الله بن محمد وموسى هذا ابن خلاف بن نصار بن خلاف المذكوران فأجاب كل منهما بانكار جميع ذلك وجحداه جحــدا كليا ومن كون ان ابراهيم الجبار بن أنور العيد بن محمد الجبار وسالم هذا ابن عبــــد الله بن آدم السودانى وعلى هذا ابن خطوه بن أبى شوشه قد أقروا ــ أقر كل منهم كمــا ذكر حالة تمام شروط صحة اقرارهم شرعا من الحرية والتكليف والصــحة والطــوع والاختيار والرغبة وأنكروا ما عدا ذلك ــ أنكر الاثنان اللذان هما للموم هــذا ابن عبد الله بن محمد وموسى هذا ابن خلاف بن نصار بن خلاف جميع ما ادعاه المــدعى حسنين هذا الوصى المذكور ــ وطلب المدعى حسنين الوصى المذكور الاثبات الشرعى عليهم فيما أنكروه فأحضر كلا من خليل بن حجازى بن خليل والشيخ أحمد هذا ابن عماره بن زائد من برنجى بلوك بمحافظة سواكن وشهد كل منهما بمفرده بحضــور المدعى عليهم هؤلاء الخمسة بقوله أشهد بأن سكره هذه بنت حسنين هى زوجــة حسن بن حسن بن غسيل كسكين الذى مات قتيلا بجهة توكر وحليلته ووارثته بنكاح صحيح شرعى ومات قتيلا وهى فى عصمته فقط هى وارثته ولا أعلم له وارثا سواها ولا أعلم غير ذلك ــ فلما شهد هكذا طلب من المدعى حسنين هذا الوصى المــذكور بينة أخرى تشهد بللموم هذا ابن عبد الله وموسى هذا ابن خلاف هما من ضـــمن قاتلى حسن بن حسن غسيل كسكين المذكور فعجز عنه فسئل المدعى عليهم هــؤلاء الخمسة ــ هــل لهم طعن شرعى فى الشـــهود فعجزوا عنه ــ فكلف المـــدعى حسنين هذا الوصى المذكور تزكية شهوده فأحضر كلا من جبر هــذا ابن حسين ابن الحاج محمد والسيد حته بن درويش بن أحمد خفاجى ــ وشهد كل منهما بمفــرده

بحضور المدعى عليهم هؤلاء الخمسة بقوله أشهد بأن كلا من هؤلاء الشهود عدل رضى جائز الشهادة شرعا بمعرفتهما بهما وبأحوالهما معاشرةوديانة وأمانة ــ وهكذا زكوا لدينا سرا وعلنا ــ وقبلت شهادة الجميع فبموجب ما ذكر قد حكمنا على هؤلاء الثلاثة المقرين المذكورين وهم ابراهيم الجبار هذا ابن أنور العيد بن محمد الجبار ــ وسالم هذا ابن عبد الله بن آدم السوداني ــ وعلى هذا ابن خطوه بن أبى شوشه بالقصاص لأنه وان كان هذا القتل بهذه الآلة شبه العمد عند الامام الأعظم وعند الصاحبين عمد لكن يشترط عنده فى شبه العمد أن يقصد الضارب التأديب دون الاتلاف كما فى رد المختار ومن كون أن هؤلاء متعمدين قتل المذكور دون تأديبه كما باقرارهم المذكور .

وصادر أمر عالى رقم ١٧ حا ٨٦ نمرة ٥ باجراء العمل بالقصاص فى مثل هذه المادة بناء على قول الصاحبين قد صار الحكم منا على هؤلاء الثلاثة المذكورين بالقصاص كما ذكر لأن موجب العمد الاثم والقود عينا ولا كفارة فيه فللحكومة استيفاؤه منهم لكون الزوجة قاصرة والوصى ليس له استيفاؤه منهم شرعا وحكمنا باليمين البات على الاثنين المذكورين اللذين هما لملوم هذا ابن عبد الله بن محمد وموسى هذا ابن خلاف بن نصار بن خلاف وحلفنا كلا منهما كما يجب شرعا بطلب الوصى المدعى حسين هذا المذكور جرى ووقع كل هذا بحضرة وشهادة من ذكر أدناه .

قاضى سواكن
الامضاء ( عبد القادر حسين )

هذا وكما ذكرنا سابقا فان محكمة المديرية أو المحافظة تنظر كل قضية تعرض عليها مهما كان نوعها لما لها من واسع السلطة والاختصاص ولم يكن الأمر كما ذكره بعض المؤرخين من انه قد كان للمحاكم الشرعية فى العهد المتقدم فى الذكر اختصاصها بالأحوال الشخصية والوراثة ونقل الملكية فقط ــ وذكروا ان الاختصاص فى الخصومات المدنية والتجارية لمجالس الاقاليم المعروفة بالمجالس المحلية وهذا خطأ وعدم بحث منهم فان الأمر لم يكن كذلك من أول الأمر بل حصل ذلك فى الأيام الاخيرة ــ أما فى العهد الأول فقد كانت جميع القضايا على اختلافها من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها وهذه حقيقة يجب أن يعرفها الجميع حتى لا يخلطوا فى

التاريخ بين الذى كان سابقا وما كان اليوم فان حوادث التاريخ أمانة فى عنق كل من يبحث فيجب على الباحث أن يبحث وأن يجهد نفسه فى البحث حتى يصل الى الحقيقة والا فسيكون السبب فى طمس الحقائق ودفن التاريخ الصحيح وهذا من أكبر الجرائم فليحذر هؤلاء المؤرخون مثل هذا ـ جاء بكتاب « السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية لمؤلفه الاستاذ عبد الله حسين المحامى بمصر » ـ جاء « كان اختصاص القاضى الشرعى عند الفتح الأول للحكومة المصرية للسودان يشمل جميع القضايا من المعاملات وأحكام الدماء والديات والأحوال الشخصية » ... الى أن قال « ثم قصر اختصاص القاضى الشرعى على النظر فى الأحوال الشخصية فى مذهب الامام أبى حنيفة الخ .. »

## حجة بيع

ومن ضمن اختصاص محاكم المحافظات فى الحكومة المذكورة مباشرة الاشهادات والتوكيل والرهن وكتابة حجج العقارات كما لها مباشرة البيع والشراء ـ وهاهى صورة بحروفها من حجة صدرت فى سنة ١٨٦٩م فى موضوع شراء بالمحكمة الشرعية بمحافظة سواكن أنقلها من الدفتر الرسمى للمحكمة المذكورة المحفوظ الآن بمحكمة بورتسودان الشرعية :

## صورة الحجة

فهذه حجة مضمونها انه فى يوم الثلاثاء ١٧ من شهر ذى الحجة سنة ١٢٨٥هـ قد اشترى حضرة أحمد مختار بك محافظ ـ سواكن ـ قد اشترى قطعة أرض كائنة بجزيرة سواكن بحارة عبد العال على ذمة الميرى بتوكيل سعادة جعفر باشا حكمدار عموم السودان من بائعه ومالكه ابراهيم أفندى ابن عمر الناظر بيرقدار بثمن هو ألفان من القروش الميرية مقبوضة بيد البائع ابراهيم أفندى عمر المذكور من يد المشترى أحمد مختار بك المذكور بيعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول من الطرفين لا شرط يفسده ولا خيار يبطله بل أتم المبيوعات الاسلامية وذلك بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة وتفرقا بعد تمام العقد واستلم المشترى المذكور تلك الأرض المذكورة بعد التخلية الموجبة للتسليم شرعا والحال ان البائع والمشترى بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا فى نفاذ المعاملات من الحرية والبلوغ والرشد والاختيار .

وطول تلك الأرض المذكورة من الشرق الى الجاه ست وثمانون ذراعا وكذلك الى سهيل الى الغرب ست وثمانون ذراعا والعرض أربعون ذراعا من كل طرف من طرفى العرض .

وحدودها جاهيا البحر الأجاج وغربيا أيضا البحر الأجاج وطرف أرضيه موسى نكسو وسهيليا أرض موسى نكسو المذكور شرقيا طريق سالك وأساس المسجد المشهور بمسجد الصديق الشاذلى وبعده طريق سالك وقبليا الأرضية التابعة للجمرك بحدها وحدودها وطرقها وما ينسب اليها قد صارت هذه الأرضية المذكورة ملكا من أملاك الميرى ـ يتصرف فيها تصرف ذوى الأملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير منازع فيها وهذا ما ثبت لدينا ثبوتا صحيحا شرعيا شهد بذلك الفقيه محمد مدنى رحمه والشيخ محمد مصطفى الشناوى وحسن أفندى صالح والمعلم سعيد البنا .

قاضى سواكن[1]

الامضاء ( عبد القادر حسين )

## (٤) محاكم الاقسام وتشكيلها واختصاصها :

ويقال لها فى بعض الأحايين محاكم الاقاليم .

ودائرة محكمة القسم تشمل البلاد الداخلة فى القسم الكائنة به وتشكل هذه المحكمة من قاض واحد ونظام الجلسات فيها لا يختلف كثيرا عن نظام الجلسات فى محاكم المديريات .

واختصاصها النظر والحكم فيما يرفع اليها من القضايا متى كان المدعى بدائرة القسم ولكن يجب عليها أن تحيل القضايا الكبرى لمحكمة المديرية للاختصاص ـ جاء بكتاب الحكومة المصرية فى سنة ١٢٤٦ هـ (١٨٤٨ م)

«والدعاوى الجسيمة التى تحتاج الى النظر فى القرى والبلاد تحال على قضاة الولايات «المديريات» لينظروا فيها بالتحقيق وليحكموا بما يوافق أصول الشريعة الغراء هذا ما استقر عليه الرأى ـ بناء عليه قد حررنا لحضرات المديرين والمحافظين بالاجراء هكذا واقتضى تحريره لكم بوصوله تنبهوا بالاجراء بهذا الوجه .. الخ» اهـ

---

(١) من دفاتر أحكام محكمة محافظة سواكن الشرعية ص ١٢٨٥/٥٢ هـ (١٨٦٩م)

ومن حقوق محكمة القسم كغيرها من المحاكم كتابة حجج العقارات والأطيان ومباشرة الاشهادات كالهبة والوقف والتوكيل والرهن والبيع والشراء

## اشهاد :

وهذه صورة من حجة فى موضوع شراء صادرة فى عام ١٢٩٧ هـ الموافق سنة ١٨٧٩ من أعمال محكمة اقليم ( الحلفاية ) من أعمال مديرية الخرطوم •

٦ دحه ١٣

حجة شرعية مضمونها اشترى حضرة المكرم على ولد سالم بماله لنفسه من بايعه أحمد ولد الفكى محمد ولد أحمد ولد النور قطعة أرض زراعية كائنة بجهة الدبيبه ساقية بنت أبكر قدرها خمسة أذرع بالذراع الثمانى المتعارف بينهم ومحدودة جهتها وحدها من جهة الصعيد البشير ولد الحسين ومن الشمال طين بابكر ولد النصيح وشرقا منتهى حد جيرانها وغربا بالبحر بمبلغ قدره ثمانية ريال مجيدى ونصف وربع من ريال قيمة كل ريال عشرون قرشا من القروش الأربيعينية قطعة مصرية عملة رائجة فضة خالصة مسكوكة وكذلك البيع الواقع بينهما عاما اتفقا عليه فى هذا العقد بمجلس بينهم وعلى هذا المذكور ايجاب من البائع وقبول من المشترى يشتمل هذا البيع على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم وشروط الصحة واللزوم ومكن البائع هذا المشترى من قبض هذه البقعة الواقع فيها البيع بالتخلية الشرعية بينه وبينها وأوقفه عليها وعلى حدودها فارغة عن تعلق حق أحد عليها وصارت ملكه وحقه بالبيع والتسليم بطوعهما واختيارهما وعقلهما وصحة تصرفهما •

وافترقا عن تراض منهما بذلك بشهادة البشير ولد حسين وحاج محمد الصادق

٢١ جماد آخر سنة ١٢٩٧ هـ (١٨٧٩ م)

قاضى اقليم الحلفاية
خوجلى عبد الرحمن
( ختم )

## الفصـل الثالث

## فى

## منصب قاضى عموم السودان

---

سبق أن ذكرنا انه لما قام اسماعيل باشا نجل محمد على باشا الكبـير فى سنة ١٨٢٠ م من مصر لفتح سنار قام معه ثلاثة من العلماء هم الأساتذة السـادة محمد الأسيوطى الحنفى وأحمد البقلى الشافعى وأحمد السلاوى المالكى ــ وبعد أن تم النصر لاسماعيل وتم له فتح سنار فى سنة ١٨٢١ م رأت الحكومة المصرية انه لا بد من انشاء منصب قاضى عموم السودان اذ انه لا يمكن أن تنتظم المحاكم الشرعيـة بدون هذا المنصب لذلك قد تم تعيين الأستاذ الشيخ محمد الأسيوطى المذكور قاضيا عاما للسودان .

وهذا المنصب هو بعينه منصب قاضى القضاة فى المحاكم الشرعية أو منصب رئيس القضاء فى المحاكم المدنية والجنائية فى عصرنا الحاضر .

### ١ ـ الشيخ محمد الاسيوطى :

وكان الشيخ محمد الأسيوطى المذكور سابقا من علماء السادة الحنفية المعروفين اذ ذاك بالديار المصرية ــ وقد حضر الى السودان مع الجيش المصرى الفاتح كقاض للعساكر المصريين المحاربين وكأمام لهم ــ ثم بعد الفتح تم تعيينه فى منصب القضاء المتقدم فى الذكر وما زال فى هذا المنصب الى أن توفى فى سـنة ١٨٢٣ بود مدنى بمديرية النيل الأزرق مقر رئاسة الحكومة فى ذاك الوقت .

### ٢ ـ الشيخ ادريس :

وفى سنة ١٨٢٥ م أسند منصب قاضى عموم السودان الى الشيخ ادريس [1] وهو

---

(١) بعد البحث الشديد لم نتمكن من معرفة اسم والد الشيخ ادريس المذكـور وقد علمنا انه من قبيلة اليعقوباب المعروفة بالسودان .

من علماء السودان وقد ولاه القضاء عثمان بك أول ولاة الســودان ـ وقد مات القاضى المذكور بمرض الجدرى فى سنة ١٨٢٦ .

## ٣ ـ الشيخ أحمد السلاوى :

وفى شهر يونية سنة ١٨٢٦ م تم تعيين العلامة الأستاذ الشيخ أحمد السلاوى قاضيا عاما للسودان وهو مغربى الأصل مالكى الفقه سنى المذهب أشعرى العقيدة وكان عالما شاعرا قال رحمه الله :

بشراك يا ســـــلا — وقيت من ألم الجـــلا
ولقد نشـــأ بك عالم — لله أخلص ما تلا

وهو بذلك يشير الى بلدته « سلا » والى علمه ـ وانه بذلك يجارى أستاذه العلامة الشيخ الأمير المالكى صاحب التآليف المشهورة الذى قال :

بشــــراك يا نوى — وقيت من ألم الجـــوى
ولقد نشـــأ بك عالم — لله أخلص ما نوى

وقد ذكر الشيخ ودضوه فى تاريخه ـ « أن القضـــاة أصحاب الهيبـــة والكلمة النافذة ختموا بمدة المرحوم القاضى السلاوى » .

## ٤ ـ الشيخ ابراهيم الهيتمى :

وفى عام ١٢٦٢ هـ الموافق ١٨٤٦ م أسند المنصب المذكور الى الشيخ ابراهيم الهيتمى من كبار علماء المذهب المالكى فى مصر .

## ٥ ـ الشيخ مصطفى السلاوى :

وأعقبه الأســـتاذ الشيخ مصطفى السلاوى وهو نجل الشيخ أحمد السلاوى المغربى المتقدم فى الذكر ومن مواليد الخرطوم فى حوالى سنة ١٨٣٠ م وكان عالمـــا شاعرا أديبا ولكن مما يؤسف له انه قد اشتهر عند الناس بتناول الرشــــوة وبيع مناصب القضاء حتى للجهلاء من القوم ومما حفظ عنه أنه عين قاضيا لدارفور على ظن ان هذا القاضى سيقدم له قدرا من المال ولكن لما اعتذر الرجل لفقره عزله فى الحال وكتب اليه الآتى :

عزلناك لمـــا قلت ما وولينـــا من بذل
فهــــلا علمت ان ما نافيـــة للعمــــل

وتمادى الشيخ مصطفى السلاوى فى الظلم وتناول الرشوة وجمع الأموال بغير الطريق الشرعى حتى سجنه سمو محمد سعيد باشا والى مصر لما قدم الى السودان فى شهر يناير سنة ١٨٥٨ م بسبب عزله الأستاذ العلامة الشيخ عثمـــان عربى قاضى مديرية كردفان بغير حق ومن أجل أخذ الرشوة ـــ وقد قال فى ذلك أحد الشـــعراء مخاطبا الشيخ عثمان المذكور .

أعاديك ياذا الفضل غابت شموسهم وذا ابن السلاوى بالحديد مكبل

وقد بقى الشيخ مصطفى السلاوى فى سجن طره بالقاهرة زمنا طويلا ثم أفرج عنه وعاد الى السودان بعيدا عن القضاء ثم أسر فى واقعة سقوط الخرطوم فى سنة ١٨٨٥ م وتوفى سنة ١٨٨٧ م تاركا ما جمعه من الثروة الطائلة التى لم تنفعــه ولن تشفع له فى الآخرة ـــ وقد مات عقيما لم يرزق بولد وسوف يحاسب على ما ارتكبه فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ان صح ما حفظه التاريخ بين دفتيه بصدده ـــ هذا ما وجدناه بالمراجع التى رجعنااليها عن هذا القاضى ولكن يجب أن لا تنسى ماقاله الشاعر الذى قال :

والله لو كان بين الناس جبريلا لا بد فيــه من قال ومن قيلا
قالوا فى الله اضعافا مضاعفة تتلى اذا رتل القـرآن ترتيلا
قالوا بل له ابن وصـــاحبة اثما وزورا وبهتانا وتضليـــلا
انظـر كلامهم فى الله خالقهم فكيف فينا اذا قيـل ماقيلا

## ٦ ـــ الشيخ محمد خوجلى :

(٦) ثم أسند منصب قاضى عموم السودان الى المواطن العلامة الشيخ محمد خوجلى حنيك وهو من قبيلة المحس وكان ذلك فى سنة ١٨٥٨ وكان عالما ورعا تقيـــا وبقى فى منصبه المذكور الى انقضاء عهد الحكومة اذ قتل يوم سقوط الخرطوم فى عام ١٨٨٥ رحمه الله .

## ٧ ـــ السيد أحمد الازهرى :

وفى عام ١٨٨٢ قد رأت الحـــكومة المذكورة فصل غرب السودان قضـــائيا عن شرقه فعينت العلامة المغفور له السيد أحمد الأزهرى قاضيا عاما لغرب السودان

وكم كان الأسف بالغا اذ لم تمض على ذلك مدة حتى اختاره الله الى جواره قبل أن يمارس عمله رسميا فكأن الذين عزموا على تهنئته هم الذين عزموا على تأبينه . قال نعوم بك شقير فى كتابه ( تاريخ السودان ) « وكان سعيد باشا قد أرسل بعد واقعة الأبيض الى عبد القادر باشا يعلمه بالنصر ويسأله المدد فأرسل اليه عبد القادر باشا الأميرالاى على بك لطفى المشهور بأبى كوكه على أورطتين من العساكر و ٧٥٠ رجلا من الباشبزق فتلقاهم الأمير رحمه فى مكان يدعى ( كورود جفون ) مسيرة يوم من بارا وكانوا عطاشا فقتل منهم ما ينيف على الألف رجل وغنم بنادقهم وذخائرهم وكان فى جملة القتلى الأستاذ السيد احمد الأزهرى ابن الولى اسماعيل الكردفانى المشهور الذى صحبهم على أن يكون شيخ الاسلام وقاضى عموم غرب السودان» اه

هذا وقد ولد السيد أحمد الأزهرى بمدينة الأبيض عاصمة مديرية كردفان سنة ١٨٢١ م وهو سليل الشيخ اسماعيل الولى الشهير بالسودان وحفظ القرآن الكريم بمسجد والده بالأبيض وتلقى علومه الأولية على بعض علماء كردفان ومن ثم خف للازهر المعمور بمصر لطلب العلم الشريف فانتظم فى سلك طلبته وأظهر نبوغا نادرا واستعدادا عجيبا للفهم والمعرفة وبعد اثنى عشر عاما بين جدران الأزهر برز فى العلوم العقلية والنقلية وأصبح من فحول العلماء العاملين والأئمة المجتهدين وعين مدرسا ممتازا بالأزهر فكان مرجع العلماء والطلبة فى مصر فى المسائل العلمية والنصوص الشرعية وفى سنة ١٢٨٩ هـ (١٨٧٣ م ) عاد السيد أحمد الى وطنه السودان وهناك بالأبيض عقد حلقات العلم وكان له فى ذلك صولات وجولات فقصده الطلبة من مختلف الجهات فرحب بهم وتعهد بتربيتهم العقلية والجسمية — ثم عينته الحكومة شيخا للاسلام وقاضيا لقضاة غرب السودان ولكنه كما ذكرنا سابقا فانه قد توفى لرحمة مولاه قبل أن يمارس عمله رسميا — والخلاصة ان الأستاذ قد كان فى حداثته فطريا ذكيا وفى شبابه عالما مالكيا وفى كهولته فيلسوفا اسلاميا وفى شيخوخته حكيما ربانيا يعمل لنهضة وطنه ومواطنيه فى الدين والدنيا من حيث لا يطلب لنفسه الا الحياة الأخرى واشتغل بالتأليف فوضع عدة كتب لم تطبع ثم ضاعت كلها فى الثورة المهدية ومنها كتابه « خاتمة الأزهرية » فى النحو وقد وضعه عندما نال الشهادة العالمية من الأزهر الشريف ومنها نصيحته المشهورة واسمها ( النصيحة العامة لأهل السودان عن مخالفة الحكام والخروج عن طاعة الامام ) وقد نشر نعوم بك شقير هذه النصيحة بحذافيرها بكتابة ( تاريخ السودان ) وله قصائد

عديدة لم يبق منها الا ما حفظه أبناؤه وتلاميذه وقد أطلعت على قصـــيدة له غراء أنشدها سنة ١٢٦٢هـ (١٨٤٦م) فى تقريظ كتاب « مشارق شموس الأنوار » لمؤلفه والده الولى العارف بالله سيدى الشيخ اسماعيل بن عبد الله جاء فى مطلعها :

أيا مبتغى حوز الهـداية والتقى　　فدونك هذا الدر والسند الأقوى

ومن شعره قصيدته التى مدح بها والده فى سنة ١٢٥٧ هـ الموافق سنة ١٨٤٢ م أى قبل ذهابه للازهر بقليل . وقد جاء فى مطلعها :

ادر ذكر اسـماعيل بين المحـافل　　ولو هازلا وأضرب به قلب غافـل

الى أن قال :

ولست أبالى مـــن تعنت بعضهم　　ولو كان قس منهـــم وابن وائل
فبحـرى طويل حيث صرعت وزنه　　بثانى ضروب من فعـول مفـاعل
فها ابن اسماعيل أحمـــد مادحا　　ذخـيرته فى كل مـــاض وقابل
يروم بها منه الرضاء لنفســـه　　واخـوته أهل الوفاق الكوامـل
خليفته المكى فهـــو محمـــد　　كذا مصطفى البكرى مع كل واصل
وكـــل محب جاء ينصر حزبه　　من الأقربا أو من شتيت القبـائل
وأنصـاره من بادروا لوصـــاله　　ومهديه من حاز قمع المحـــاول
وأصحابه أهل الشـهود الذين لا　　يرى مثلهم فى الأرض من متطـاول
فانهم عين الدليـــل بأنه　　مرب بارشـــاد وبغية ســـائل
رضاء الاله قـــد يحف جنـابه　　وينقـــذنى من سوء خبث الرذائل
صلاتى وتسليمى على أشرف الورى　　محمـــد من لى اليـوم أعظم كافل
وأصحـــابه والآل ماقـال قـائل　　أدر ذكر اسـماعيل بين المحـــافل

وفى سنة ١٨٨٢ م توفى السيد أحمد الأزهرى فى طريقه من الخرطوم الى الأبيض رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وأغدق عليه سحائب رحمته .

## اختصاص قاضى عموم السودان :

وكان اختصاص قاضى عموم السودان ترشيح القضاة والمرور عليهم بالمديريات والمحافظات بعد تعيينهم والتفتيش على أعمالهم وارشادهم الى ما يجعـــل أعمالهم صحيحة موافقة للنصوص الشرعية ــ ومن اختصاصه أيضا رئاسة المحكمة العليـا

بالخرطوم المعروفة بمجلس استئناف السودان ــ هذا ــ ولا بد من أن نذكر هنا أنه قد كان للاستاذ أحمد السلاوى المذكور سابقا الفضل الأكبر فى تأسيس المحاكم الشرعية فى العهد المذكور لأنه قد شمر عن ساعد الجد وتحمل مشاق السفر وطاف فى أنحاء السودان واجتمع بعلماء البلاد فعل كل ذلك ووجد فيه ما وجد من العناء والتعب وتحمل سفرات طويلة مضنية على ظهور الابل نعم اجتمع بكثير من علماء السودان فى بلادهم وجادلهم وناقشهم فى المسائل العلمية لكى يقف على حقيقة معلوماتهم فوجد منهم علماء لهم الالمام التام بعلم الفقه على مذهب الامام مالك والنحو والصرف والمعانى والبديع والتوحيد والتفسير والميراث وغير ذلك وقد أظهر كثير منهم للقاضى المذكور نجاحا ظاهرا وتفوقا باهرا الأمر الذى جعله يشهد لهم بغزارة التحصيل ورشح بعضهم لقضاء المديريات والمحافظات وفوض للقاضى منهم فى انتخاب الكتاب لمحكمته

جاء بكتاب « السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية » لمؤلفه الأستاذ عبد الله حسين المصرى المحامى

« وسواء كان القاضى مصريا أم سودانيا فقد كان يختاره قاضى عموم السودان ويعينه سعادة حكمدار عموما لسودان اما قاضى عموم السودان ومفتى مجلس استئناف السودان وشيخ العلماء فكانوا يعينون بأمر خديوى مصر » .

# الفصل الرابع

# فى

# وظيفة الافتاء

لما انتشرت الدعوة الاسلامية فى السودان وأصبح السكان فى حاجة الى معرفة الحلال والحرام انتشر العلم فى هذه البلاد — والفضل فى ذلك يرجع الى أولئك العلماء الذين هاجروا من مصر الى السودان والى أولئك السودانيين الذين سافروا الى الأزهر الشريف بمصر لطلب العلم ولم يكتف أهالى السودان بالرجوع فى ذلك الى العلماء المقيمين معهم بل فى كثير من الأحوال رجعوا الى علماء مصر — ففى القرن العاشر الهجرى رجع الأهلون فيما يعرض عليهم من الحوادث العلمية الى كثير من رجال الأزهر نخص بالذكر شيخ الاسلام على الأجهورى رضى الله عنه — وفى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى كان لفتاوى الشيخ عليش أعظم الأثر الدينى فى السودان فقد كان عليه رحمة الله مرجع الشعب والحكومة فى الاستفتاء — والشيخ عليش رحمه الله كما جاء بترجمته فى مؤلفه ( فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك ) — « هو القطب الكبير والعلم المنير أوحد العلماء العاملين وخاتمة الفضلاء المحققين وارث علوم سيد قريش الأستاذ العلامة أبو عبد الله الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الملقب « بعليش » وجاء أيضا بترجمته المذكورة ان الشيخ عليش تقلد رضى الله عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الأفتاء بالديار المصرية فى شهر شوال المبارك سنة تسعة وتسعين ومائتين وألف هجرية — ثم جاء بالترجمة المشار اليها أن العلامة الشيخ عليش توفى بعد آذان المغرب من ليلة الأحد التاسع من ذى الحجة الحرام الذى هو عام تسعة وتسعين بعد مائتين وألف » اه ( ١٨٨٢ م )

وقد جئنا بهذه النبذة البسيطة من تاريخ حياة هذا الأستاذ الجليل للاتصال القوى المتين بينه وبين أهل عصره من سكان سوداننا كما ذكرنا ذلك سابقا وها هو

أحد سكان مدينة بربر بالمديرية الشمالية بالسودان يوجه الى الشيخ عليش هـذا الاستفتاء [1] ويرجو التكرم بالفتوى

الاستفتاء

ما قولكم فى مسجد أحدث فى مدينة بربر وفيها جامع عتيق يضيق عن المصلين فى بعض الأوقات لكثرة الواردين عليها للتجارة ويصلون فى طرق متصلة به فهل تصح فى الجديد لضيق العتيق وهل اذا حكم حاكم شرعى يرى صحتها فيه يرفع حكمه الخلاف وتصح فيه على مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى عليه ـ أفيدوا الجواب؟

## الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسـول الله ـ ضيق العتيق يصحح صلاتها فى الجديد مع صلاتها فى العتيق بشرط عدم امكان توسعة العتيق لمجاورته جبلا أو بحرا أو تأدية توسعته لتخليط الصلاة لأتساعه جدا وحكم الحاكم لا يدخل فى العبادات استقلالا على المعتمد ـ فلم يبق وجه لصحتها فى الجديد مع صلاتها فى العتيق الا ما افتى به الناصر القاضى السلطان الغورى حينما أحدث جامعه بمصر القاهرة وهو انه يعلق عتق رقيق أو صدقه على معين على صحتها فى الجديد مع صلاتها فى العتيق وبعد صلاتها فى الجديد يرفع العتق المعلق عتقه عليها أو المعين للصدقة عليه لقاض حنفى يرى صحتها فى الجديد مع العتيق بلا شرط فيحكم بلزوم العتق أو الصدقة المعلق على صحتها فيسرى حكمه لصحتها فتصير متفقا عليها لرفع حكمه الخلاف، وتصح الجمعة المتقدمة على حكمه والمتأخرة عنه فى الجديد مع صلاتها فى العتيق ـ ولا نص فى مذهبنا فيمن يعتبر الضيق عنه واختلف الشافعية فيه على أربعة أوجه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم» اهـ [2]

## ١ ـ الشيخ أحمد البقلى :

هـذا ولما كان لا بد فى كل حكومة اسلامية منظمة من وجود عالم ينـدبه الحاكم ليستفتى فى المسائل الحالية حسب المعروف فى الكتب الشرعية فقد أنشأت

(١) بالبحث قد اتضح لى وانا ببربر فى سنة ١٩٥٣ أن الذى كتب الاستفتاء المذكور هو المرحوم السيد محمود على الضوى سر تجار بربر سابقا

(٢) الجزء الاول من كتاب فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك للعلامة الشيخ عليش

حكومة الفتح المصرى فى السودان وظيفة المفتى واسندتها الى العلامة الشيخ أحمد السلاوى فكان مفتيا للمالكية بالسودان وفى نفس الوقت قد تم تعيين حضرة السيد أحمد البقلى مفتيا للشافعية وقد جاء السيد البقلى المذكور الى السودان مع الجيش الفاتح فى سنة ١٨٢١ م ثم رجع الى وطنه مصر فى سنة ١٨٢٥ م لعدم وجود شافعية بالسودان .

## ٢ ـ الاستاذ السليدى :

ثم عين الأستاذ الشيخ محمد السليدى فى عام ١٢٤١هـ الموافق سنة ١٨٢٥ م مفتيا للسودان وكان عالما عاملا وقد جاء ذكر وفاته بكتاب تاريخ الزبير ود ضوه حيث قال المؤلف «وفى رابع شوال من تلك السنة (١٢٥٥ هـ ـ ١٨٣٩ م) توفى العلامة سيدى محمد البليدى» [1] .

## ٣ ـ الشيخ ابراهيم عبدالدافع :

ثم أسند هـــذا المنصب الى الأستاذ الجليل الشيخ ابراهيم عبد الدافع وكان عالما من علماء الاسلام المعروفين ـ ومن أدباء وشعراء الشرق المشهورين ـ وكتابه فى تاريخ الفونج أشهر من ان يذكر وله غير ذلك الكثير مما يشهد له بالعلم والأدب والشعر ـ وها هما بيتان من شعره فى سنة ١٨٠٩ م :

دع العين تبكى دهرها بتوجـــد　　　على فيض بحر كان بالعـلم مزبدا
هو الحبر نجل الحبر ضيف الهنـا　　　لقد حاز فخـرا فى الأنام وسؤددا

وهمامن قصيدة له فى رثاء العالم العلامة الشيخ محمد نور ابن الفقيه ضيف‌الله المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ ١٨٠٩ م صاحب كتاب « طبقات ود ضيف الله »

هذا وقد شاء الله الذى لا راد لقضائه أن يحكم سمو محمد سعيد باشا فى سنة ١٨٥٨م بالسجن على الشيخ ابراهيم المذكور فى شىء لا ذنب ولا جريمة له فيه وبيان ذلك أن الشيخ مصطفى أحمد السلاوى الذى كان قاضيا لقضاة السودان فى ذلك العهد

---

(١) جاء بتاريخ الشيخ الزبير ود ضوه ان الاسم « البليدى » بالياء وجاء بمذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان « السليدى » بالسين .

قد أراد أن يعزل أحد القضاة ويولى غيره فى نظير أخذ الرشوة من الثانى ولذكاء الشيخ مصطفى فقد احتال فى هذا الأمر بحيلة عجيبة اذ انه كتب الى الشيخ ابراهيم بصفته مفتي السودان كتب اليه استفتاء مضمونه هل يليق للقضاء رجل يكثر من قيام الليل وتلاوة القرآن الى درجة يجيء الى المحكمة فى الصباح منهوك القوى يشاوره النعاس حتى لا يتمكن من تمييز الخصوم وأقوالهم والشهود وشهادتهم ؟ والشيخ السلاوى يقصد بذلك القاضى الذى يريد أن يعزله ليتمكن من عزله اعتمادا على الفتوى ليعين القاضى الثانى الذى أخذ منه الرشوة والشيخ ابراهيم لا يعلم بذلك وقد أفتى بعدم لياقة الرجل الذى يساوره النعاس فى المحكمة بالطريقة التى وصفها المستفتى للقضاء وبذلك فقد تمكن الشيخ السلاوى من عزل القاضى وولى الثانى مكانه بعد أن قبض من الثانى الرشوة المتفق عليها وقد رفع القاضى الأول أمره الى سمو محمد سعيد باشا الذى حضر اذ ذاك الى الخرطوم فى مأمورية رسمية فلم يعجب الباشا ذلك وفى الحال أصدر أمره بسجن قاضى القضاة والمفتى فى سجن طرة بالقاهرة وقد جاء هذا بكتاب « النداء فى دفع الافتراء » للاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان وهناك فى سجن طرة أنشد الأستاذ الشيخ ابراهيم عبد الدافع استغاثته المشهورة المحفوظة لدى معظم سكان السودان وقد جاء فى مطلعها :

| | |
|---|---|
| نحمـــدك اللهم يا قيـــوم | حمـــدا به تفرج الهمـــوم |

الى أن قال :

| | |
|---|---|
| ويا عبـاد الله جمعـا أحضروا | يقـــدمكم الياس ثم الخضر |
| قوموا بنصر عاجل بالســـاعة | مثـــل الذى كان الى خزاعة |
| لكى نفـوز بالمنى والمطـلب | جميعنا ونيـــل كـل مأرب |
| وشملنا بأهلنـــا يجتمـــع | والحاسدون جمعهم يتصـدع |
| بجاه كل الرسل والأمـــلاك | والأنبيا والعرش والأفـلاك |
| وجاه ختم المرسلين أحمـــدا | صلى عليـــه الله مادام المدا |
| وآله وصحبـــه الأخيـــار | ما غرد القمرى فى الأســحار |
| وما دعى داع بصدق النيـــة | لدى الصباح ثم فى العشـية |
| والحمـــــد لله وفى المراد | وزالت الهمـــوم والأنكاد |

ثم ظهر انه لا ذنب للشيخ ابراهيم فى تلك الجريمة فصدر العفو عنـــه وخرج

من السجن وعاد الى وطنه السودان بعيداً عن الافتاء لشيخوخته وتوفى الى رحمة مولاه فى سنة ١٨٤٤ م ودفن فى جنوب حلفاية الملوك من أعمال مركز الخرطوم البحرى بمديرية الخرطوم ــ رحمه الله .

## انشاء وظيفة المفتى فى مديريات السودان :

وقد سبق أن رأت الحكومة لأسباب كثيرة انه لا يمكن بحال من الأحوال الاكتفاء بمفتى واحد فى السودان يقيم فى الخرطوم ــ زد على ذلك انه قد كان النظام المعمول به فى القطر السودانى فى وقت من الاوقات ان كل مديرية فيه مستقلة عن الأخرى ترجع فى نظامها وأحكامها الى مصر رأسا ــ لذلك فانه قد كان ــ يرجع الشعب والحكومة فى المديريات فى الاستفتاء الى مفتى المالكية فى مصر ــ وكان المعمول به انه اذا لم يقبل المحكوم عليه بحكم صدر من أحد قضاة المديريات أو المحافظات فى القضايا الكبرى الهامة فان أوراق القضية ترسل الى مفتى المالكية بالديار المصرية للاطلاع عليها فاذا رأى المفتى صحة الحكم وافق عليه واذا رأى عدم صحته أشار الى ذلك وأعاد اوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها من جديد ــ ويجب هنا ايقاف تنفيذ الحكم حتى يصل الرد من المفتى ــ ولصعوبة المواصلات ولبعد طريق مصر ولكثرة المشاق برا وبحرا فانه لا يصل الرد من مصر الا بعد مضى أربعة أو خمسة أشهر فنتج من ذلك تأخير فى الأعمال القضائية وتعطيل فى تنفيذ الأحكام وهذا فيه مافيه من الضرر الشديد على المتخاصمين فرأت الحكومة انه لا بد من تذليل هذه الصعوبات فجعلت مفتيا لكل مديرية فى السودان ويسمى أيضا مفتى المحكمة الشرعية وبذلك فقد أسند هذا المنصب فى المديريات الى كثير من علماء البلاد.

## أسماء المفتيين :

وانه الآن يعسر علينا بيان عددهم وذكر أسمائهم وقد حفظ الناس أسماء من كانوا فى مناصبهم لحين سقوط الحكومة ومنهم الأستاذ الشيخ اسماعيل عبد القادر المشهور باسماعيل المفتى جد كاتب هذه السطور فقد كان مفتيا لمديرية كردفان وهو من خريجى الأزهر الشريف وسنذكر نبذة عن تاريخ حياته أثناء الكلام عن القضاة فى حكومة المهدية بهذا الكتاب ومنهم الأستاذ الشيخ عبد الحى الطرابلسى فقد كان مفتيا لمديرية بربر والأستاذ الشيخ عمر حامد البديرى فقد كان مفتيا لمديرية دنقلا

والأستاذ الشيخ زروق ادريس الحلنقى فقد كان مفتيا لمديرية التاكا ـ كسلا ـ والأستاذ السيد أحمد الشنقيطى فقد كان مفتيا لمحافظة سواكن وهكذا فى باقى مديريات السودان وقد أطلعت على قصيدة للاخير يتوسل بها جاء فى بعض أبياتها :

وبليلة الاسرا وما أودعته من سرها بذهابه وايابه
وبما احتوى الصدر الشريف عليه من سربه خصصته وعلابه
متوسلا بجنابه السامى فكم يعطى المنى متوسل بجنابه
بجلال وجهك ربنا وجماله سؤلى لك الفردوس جد برحابه

## اختصاص مفتى المديرية :

وكان اختصاص مفتى المديرية افتاء أهالى مديريته فى العبادات والمعاملات وغير ذلك من أمور الدين وكان مدير المديرية لا يقدم على عمل يتعلق بالاسلام والمسلمين الا اذا اتصل بالمفتى وتحصل على فتوى منه .

كما كان من اختصاصه النظر بطريقة الاستئناف فى الأحكام الصادرة من قضاة مديريته متى لم يقبل بها المحكوم عليهم وتلك الأحكام هى التى كانت ترسل الى مفتى المالكية بمصر قبل انشاء وظيفة مفتى المديرية فلما تم انشاء هذه الوظيفة جعل من اختصاص مفتى المديرية نظر ماكان يحال الى مفتى المالكية .

# الفصل الخامس
# فى
# القضاء فى المجالس المحلية

---

مجلس الأحكام من ضروب الاصلاح التى تمت فى مصر فى عهد محمـــد على باشـــا ــ وكان المجلس المذكور مشكلا من أصحاب الدولة ومن اختصاصه النظر فى شئون بلاد القطر المصرى والفصل فيها فصلا نهائيا ومراجعة بعض أحكام المجالس الادارية اذا رفع بشأنها تظلم

وكان مقر المجلس المذكور القاهرة عاصمة القطر المصرى ولما تولى سعيد باشا فى سنة ١٢٧٠ هـ ( ١٨٥٤ م ) أنشأ فى مصر محاكم نظامية تعرف فى ذلك العهـــد بالمجالس المحلية وذلك يعتبر عهد القضاء القانونى فى الديار المصرية . وفى عهـــد اسماعيل دخلت المجالس المذكورة فى أفق من الاصلاح فبعد أن تم النقص البارز فى شتى وجوهها تم لمصر الاستقلال القضائى والاســـتقلال الادارى اذ ذاك بمقتضى فرمان الخديوية المصرية الصادر فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٠هـ ( ١٨٧٣ م ) جعل من اختصاص مجلس الأحكام اعادة النظر فى أحكام مجالس الاستئناف فى الدعاوى التى تتجاوز قيمتها ٢٥٠٠ قرش وكانت القوانين التى جرى تطبيقهـــا فى ذلك الحين أمام المجالس المذكورة متعددة فاتخذ بعضها الأحكام الشرعية والبعض الآخر كان يفصل فيها بمقتضى القانونين العثمانى والفرنسى فى الشئون التجارية ويقضى البعض الآخر فيمايرفع اليه من خصومات بموجب المنشورات واللوائح والتعليمـــات التى كانت تصدر تبعا لأسبابها وعللها البواعث عليها مما يدل على ان تشريعا خاصا للبلاد فى ذلك الحين لم يكن قائما حتى يمكن الرجوع اليـــه فى تطبيق الوقائع والحوادث كأساس دائم وقاعدة مطردة فقد كانت المنشورات تتلو المنشورات بين اثبات وتعديل بالزيادة والنقص على هدى ماكان يراه مجلس الأحكام القديم ثم المجلس المخصوص الذى حل محله فى ديوان الحقانية الذى تلقى عنهما ذلك الاختصاص فيما بعد [1]

---

(١) انظر مقال الاستاذ عباس طه المحامى الشرعى بالجزء الخامس من مجلة نور الاسلام

هذا وكان النظام المعمول به أولا فى حكومة الفتح التركى المصرى بالسودان أن ترسل القضايا الهامة لمجلس الأحكام بمصر للنظر من حيث التأييد وعدمه ولبعد طريق مصر فقد رأت الحكومة انه لا بد من تشكيل مجالس فى السودان تقوم بالعمل المذكور .

## تأسيس المجالس المحلية :

وفى سنة ١٢٦٦ هـ الموافق سنة ١٨٥٠ م أسس رستم باشا حاكم عام السودان المجالس المحلية فى مديريات السودان[١] للحكم بين الناس على طريقة المجالس المصرية واختارت الحكومة لهذه المجالس عددا من عمد وأعيان وتجار البلاد ومنحتهم سلطة القضاء وأمرتهم أن يحكموا بين الرعية بعرف البلاد وتقاليد وعادات السكان فى الدعاوى المدنية والجنائية وفى كل قضية تعرض عليهم حتى ولو كانت فى المواريث والوصية التى تتصل بروح الشريعة الاسلامية السمحة .

كما أنشأت الحكومة فى الخرطوم المجلس المحلى للاستئناف يتولى فيه كبار التجار والأعيان النظر بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة من المجالس المتقدمة فى الذكر والقرارات التى يصدرها هذا المجلس بالتصديق على الأحكام أو أبطالها لا تقبل الطعن بوجه من الوجوه وتكون واجبة التنفيذ اللهم الا فى بعض القضايا الهامة جدا فانه يجوز الطعن فى أحكامه أمام مجلس الأحكام بمصر[٢]

## مفتى مجلس الاستئناف المحلى :

وجعلت الحكومة مفتيا خاصا للمجلس المذكور ومهام هذا المفتى أن يرجع اليه رجال المجلس فيما لديهم من أحكام اذا رأى هؤلاء الرجال ضرورة الرجوع اليه فى بعض المسائل التى حاولوا العمل فيها بالشريعة الاسلامية مسايرة للرأى العام وقد كان من النادر جدا الرجوع الى المفتى المذكور لعدم حاجة المجلس الى النصوص الشرعية لأنه لم يتخذ الأحكام الشرعية قاعدة له فى قضاياه بل هو كما قلنا يقضى

---

(١) جاء بكتاب التوفيقات الالهامية لمؤلفه محمد مختار باشا انه فى سنة ١٢٦٦ هـ الموافقة عام ١٨٥٠ تعين رستم بك حكمدارا للسودان وهو الذى رتب مجلس الخرطوم واستحضر له أعضاء ورئيسا من مصر

(٢) مذكرات الاستاذ الشيخ محمود القبانى .

بمقتضى العادة والعرف وآخر من أسند اليه منصب الافتاء فى مجلس الاستئناف المحلى المشار اليه هو فضيلة الأستاذ الشيخ موسى محمد الفتيحابى وكان باشكاتب هذا المجلس الشيخ الفضل ابراهيم ومن أعضائه الشيخ أبو بكر الجركوك وادريس بك النور وذلك فى آخر عهد الحكومة •

## مفتى المجلس المحلى للمديرية :

وقد جعلت الحكومة أيضا مفتيا لمجلس كل مديرية من مديريات السودان يرجع اليه المجلس عند الحاجة الى معرفة النص الشرعى وقل أن يحتاج المجلس الى نص شرعى اذ الحكم فيه بالعرف فيما ينص عليه فى الشرع وما لم ينص عليه .

## تنفيذ أحكام المجلس :

ومدير المديرية هو المنوط به تنفيذ أحكام المجالس المتقدم ذكرها فمتى وصل اليه حكم منها وجب عليه أن يتخذ كل الاجراءات التى يبيح القانون استعمالها فى تنفيذ الحكم فاذا ما طل أو امتنع أو حصل اهمال منه فى التنفيذ فيجب أن يبلغ المجلس ذلك الى الحكومة العليا ولربما يكون هذا العمل داعيا الى عزل المدير .

## ضعف المجالس :

ومما يؤسف له أن المجالس المذكورة لم تخط فى منهاج الاصلاح ولم تؤد وظيفتها الى السكان ولم تحقق رغبات الأهلين بأمانة وانصاف ولم تشعر البلاد فى عهدها بقوة حيويتها ورفعة شأنها وعزتها ومنعتها لأنها لم تكن كفيلة بانمائها وأخذها بأفضل المثل وأنبل الطرائق لأن الرشوة قد لعبت دورها بين جدرانها وكانت فوضى فى عملها وعمالها ــ وكانت الفوضى الضاربة من أقوى البواعث على العبث بالحقوق وضياع الثقة فى المعاملات واضطراب الأحوال فنتج عن ذلك فساد اجتماعى كبير ظهرت آثاره فى تدهور الأخلاق وانحطاطها وفى التلصص والسلب وارتكاب

---

(١) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم

الجنايات وهذا لم يعرف فى البلاد من قبل وبذلك فقد انعكست الآية وعمت البلوى وأصبح المرء يخشى على نفسه وولده وماله فى كل وقت والسبب فى ذلك سوء الاختيار فى انتخاب أعضاء المجالس المذكورة وما يتمتع به أعضاؤها ورؤساؤها من الجهل التام والخيانة وعدم الاخلاص فى العمل جاء فى كتاب « السودان بين يدى غردون وكتشنر » الجزء الأول لمؤلفه ابراهيم فوزى باشا « وفى مدة حكم اسماعيل أيوب باشا اختلت الأنظمة التى كانت تسير عليها المجالس التى أسست فى سنة ١٢٦٦[1] وتلاعب بها حيث جعل كل أعضائها من رجال السودان الجهلاء الذين لا يعرفون غير تجارة الصمغ والمنسوجات وعهدت الرئاسة الى رجال لا يفقهون كلمة من الكلمات التى تتركب منها جمل القانون وفى أكثر الأوقات يكونون أميين .

والقضايا لا يفصل فيها مع طول المدة فيظل الخصمان يتناظران بالرشوة حيث يحرص المجلس ويشدد على الخصم فى الاستنطاق فيحذو حذوه خصمه ويقدم المال فيقلب التشديد على الآخر وهكذا حتى يملا الانفاق فيتصالحان » ا هـ .

✓ وأخيرا لما وصلت المجالس المذكورة الى نهاية الضعف وعجزت عن اداء مهمتها تمام العجز واختل نظامها وتوازنها وشاع أمر ظلمها فى عرض البلاد وطولها وظهر خطرها على العباد والبلاد وصار كل واحد من السكان يرغى ويزبد ويبرق ويرعد لشدة ما أصابه من الظلم ـ حاول ولاة الأمور فى مصر تدارك الأمر وانقاذ مايمكن انقاذه ـ فصدر الأمر العالى لآخر الولاة فى السودان وهو الجنرال غردون ان يبذل الهمة فى اصلاح الأمر بقدر المستطاع فشرع غردون وهو فى طريقه من مصر الى الخرطوم فى اعادة نظام المجالس المشار اليها بطريقة تكفل لها النجاح فأنشأ مجلسا لمديرية بربر فى عام ١٨٨٤ م واختار له عددا من العمد .

قال نعوم بك شقير فى مؤلفه ( تاريخ السودان ) « قال حسين باشا خليفة مدير بربر وعند وصول غردون الى بربر عقد مجلسا من العمد والأعيان وألقى عليهم خطابا أعاد فيه ماجاء فى رسالته البرقية الىّ وقال ان الجناب العالى ترك السودان لأهله وانى قادم للسودان بقصد ارجاع العساكر الى مصر ليس الا ثم اختار ١٢ عمدة

---

(١) سنة ١٢٦٦ هـ توافق عام ١٨٥٠ م

وأمرهم أن يشكلوا مجلسا كل اثنين وخميس ويحكموا فيه بالشورى وأمرنى بأن لا أنفذ أمرا الا بعد اقرار المجلس عليه » ـ ا هـ

وكذلك أنشأ الجنرال غردون مجلسا بالخرطوم من أعيانها وتجارها وعمدها وقد كانت النية معقودة على ان تعم هذه المجالس الجديدة مديريات السودان ولكن سقوط الخرطوم عام ١٨٨٥ حال دون ذلك فلم يتعد الأمر مديريتى بربر والخرطوم على انه لم تؤد المجالس الجديدة فى المديريتين المذكورتين مهمتهما كما يجب نحو السكان لأنها كانت فى أواخر عهد الحكومة وكان زمنها زمن ثورة وعدم استقرار وكانت البلاد اذ ذاك فوضى وكان الظلم مخيما عليها فمن أين يأتى العدل اليها وقد ضرب بينه وبينها بسور من الاستبداد .



**غردون باشا**

هذا ولا بد من الاشارة هنا الى انه وان كانت المجالس المتقدمة فى الذكر تقوم بنظر القضايا المذكورة وهى الأساس فى ذلك الا انه فى بعض الأحيان قد ينظر مدير المديرية بنفسه بعض القضايا الكلية كما انه يجوز احالة بعض القضايا الى مصر لسماعها والفصل فيها على النظام المعمول به هناك وبالقانون الذى تسير عليه الجهات القضائية بمصر وأمثال هذه القضايا قد لا تزيد على أصابع اليد الواحدة فى كل عام

ن جميع أنحاء السبودان وقد كان ذلك فى أول الأمر اما فى آخره فقد كان الحكم فى
د المجالس المذكورة ـ كذلك لا بد من الاشارة بأنى لما قرأت ماكتبته فى هذا البحث
لى الأستاذ الشيخ محمود القبانى المؤرخ أخبرنى بأنه « يجوز الطعن فى أحـــكام
جلس الاستئناف بتقديم الطعن الى مجلس الأحكام واليه ترسل جميـــع أوراق
لجلسين فيصدر حكمه نهائيا بعد فحص الأوراق والاطلاع على وجــوه الطعن من
طاعن »

# الفصل السادس

# فى

# استئناف الاحكام

بعد أن تم الفتح التركى المصرى للسودان وأنشأت حكومته المحاكم شاعت عادة الاستئناف ورسخ فى أذهان القوم ان كل من يرى نفسه مهضوم الجانب فى الأحكام له حق التظلم أو طلب الانصاف من المراجع العليا حتى ان السعى فى تقليل طلب الاستئناف قلما يلقى نجاحا ومما ساعد على ذلك عدم ضرب الرسوم فى قضايا الاستئناف لأن المستأنف لا يكتفى الا بأن يمنح الفرصة لاعادة النظر فى قضيته ولم يكتف الأهالى بالاستئناف أمام الجهات المسئولة بالسودان بل يذهب كثير منهم الى مصر .

هذا وقد سبقت الاشارة الى انه قد كانت المحاكم الشرعية فى هذه الحكومة تنقسم الى أربعة أقسام هى ــ المحكمة العليا ــ ومحاكم المديريات ــ ومحاكم المحافظات ــ ومحاكم الأقسام ــ وقد رأت الحكومة أنه يجوز استئناف كل حكم صدر من محاكم الأقسام أمام محكمة المديرية التابع لها ذلك القسم واستئناف الأحكام عادة يوقف تنفيذها حتى يتم النظر فى القضية بطريق الاستئناف .

## استئناف احكام محاكم الاقسام :

ومتى صدر الحكم من محكمة القسم فيجب على طالب الاستئناف أن يبادر بالذهاب الى محكمة المديرية وهناك يخبر القاضى بطلبه الاستئناف فيحدد القاضى يوما لنظر الدعوى ــ وفيه يحضر الخصمان وتسمع المحكمة أقوال الخصوم فاذا رأى القاضى صحة الحكم ولم يقدم المستأنف دفعا شرعيا قرر تأييد الحكم أما اذا رأى بطلان الحكم سار فى الدعوى الى أن يفصل فيها بالمنهاج الشرعى

وبعد انتهاء القضية من محكمة الاستئناف فان محكمة المديرية تخطر محكمة القسم بمضمون القرار الصادر منها للعمل بموجبه ــ هذه هى طريقة الاستئناف فى أحكام محاكم الأقاليم ــ وهى كما يحصل فى معظم محاكم العالم .

## استئناف احكام محاكم المديريات والمحافظات :

اما الأحكام التى تصدرها محاكم المديريات والمحافظات فانها لا تقبل الطعن الا اذا قدم الطاعن سواء كان المحكوم عليه أو المحكوم له نصوصا شرعية تدل على عدم صحة الحكم [1] وبيان ذلك اما ان يكون المستأنف عالما بالنصوص الشرعية واما أن يرجع الى الراسخين فى العلم فيكتب له عالم النصوص ثم بعد ذلك يقدم المستأنف هذه النصوص الى القاضى الذى أصدر الحكم فاذا اقتنع القاضى أعاد النظر فى القضية اما اذا لم يقتنع فللمستأنف أن يرفع النصوص الى مدير المديرية الذى يطلب فى الحال من القاضى حيثيات حكمه وأوراق القضية ثم يوقف تنفيذ الحكم ويرسل النصوص التى قدمها المستأنف مع أوراق القضية وحيثيات الحكم الى مفتى المالكية بمصر للنظر وبعد وصول الرد من المفتى يظهر جليا اما تأييد الحكم وصرف النظر عن النصوص التى قدمها المستأنف واما الموافقة على النصوص وعدم الموافقة على الحكم وفى الحالة الأخيرة فان الواجب على القاضى الذى سبق أن أصدر الحكم أن يعيد النظر فى القضية على ضوء ما جاء من المفتى .

وكان هذا قبل انشاء وظيفة مفتى المديرية وانشاء محكمة الاستئناف بالسودان « المحكمة العليا »

فلما تم انشاء وظيفة مفتى المديرية أصبح من اختصاصه نظر ما كان يحال الى المفتى بمصر فمتى رأى المفتى عدم مطابقة الحكم للنصوص الشرعية نظر القضية من جديد وأصدر فيها الحكم اللازم .

## استئناف حكم مفتى المديرية :

وبعد أن يصدر المفتى الحكم فللمحكوم عليه أن يستأنف لدى محكمة الاستئناف بالخرطوم التى يرأسها قاضى عموم السودان والحكم الذى تصدره محكمة الاستئناف المذكورة « المحكمة العليا » لا يقبل الطعن بوجه من الوجوه بل هو واجب التنفيذ .

---

(١) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم

## شروط الطعن فى الاحكام :

سبق أن ذكرنا أن الطعن فى أحكام محاكم المديريات والمحافظات غير مقبول الا اذا قدم الطاعن نصوصا شرعية وقلنا ان الطاعن اذا كان جاهلا بالنصوص فله أن يرجع الى عالم من العلماء ليكتب له النصوص ولقلة العلماء فقد يطوف المحكوم عليه بالبلاد ليجد عالما يكتب له النص المطلوب الذى يقدمه كوثيقة لها خطرها فى القضية.

وكانت النصوص التى يكتبها العلماء لأرباب القضايا مقبولة عند القضاةوتجد منهم كل الاحترام خصوصا اذا كان العالم متورعا ويطلب الحكام الى العلماء كتابة النصوص للوصول الى معرفة صحة الحكم الذى يصدره القاضى متى عارض فيه المحكوم عليه وقد أطلعت أثناء أبحاثى على كتاب كتبه أحد أهالى دنقلا فى سنة ١٢٤٤ هـ ( ١٨٢٨ م ) الى عالم من العلماء وها هو الكتاب بحروفه :

« الحمد لله وحده ومحمد رسوله — أتم السلام من العبد العاصى الغريق فى بحور المعاصى الخائف يوم يؤخذ بالنواصى — ذاك محبكم الفقير عيسى بن محمد من أهالى دنقلا الى حضرة من نحبه ونرضاه — نذكره ولا ننساه وقلبنا متعلق برؤياه — فذلك الصاحب لنا حقا المحب لنا صدقا نخص بذلك والدنا وأستاذنا الفقيه محمد صالح بن حمد العرقابى — كساه المولى سبحانه وتعالى حلة القبول والوقار بجاه صاحب السبع المثانى والقرآن العظيم وبعد مزيد السلام عليكم وكثرةالأشواق اليكم وسبب جوابنا هذا اليكم ان بنتا لأخت لنا كانت بناحية أرقو بلد الملك طمبل وكانت متزوجة برجل محسى وذكر لها حين العقد عليها قدرا معلوما من المال ودفع لها منه شيئا والباقى على ذمته الى أن توفى — وقام أقارب المتوفى وأنكروا المبلغ الذى ذكره لها الزوج والزوجة المذكورة كانت فى حماية الملك طمبل وأقارب المتوفى بجهة بعيدة بدار المحس وشكوا الى قاضى بلدهم لكى تحضر بين يدى قاضيهم .

وقد كتب القاضى المذكور الى الملك طمبل مرة بعد مرات وفى آخر انذار قال ان لم تحضر هى أو وكيلها فى الموعد الذى عيناه لكم نحكم عليها مع ان الزوجة المذكورة ليست من أهالى ولايته .

فلما حضر هذا الجواب الى طرف الملك طمبل كتب الى القاضى وصفته انه قال فى رسمه بأن الزوجة المذكورة أوكلته وهو أوكل حاج عربى ولد زياد وبواجب

الشريعة يثبت ويفرق ــ ولأن وكالة الزوجة المذكورة للملك طمبل لم تثبت لا لفظ الوكالة ولا التفويض ولأن وكالة الوكيل لا تجوز الا بما يليق .

والقاضى المذكور أقام لهم الدعوى بهذا الوجه المذكور وحكم بينهم بذلك ــ وصفة لفظ الحكم المرسوم المختوم بختم القاضى المذكور وهو هذا :

ــ الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ــ

اما بعد ــ لما كان يوم الخميس من ربيع الثانى سنة ١٢٤٤ هـ ( ١٨٢٨ م ) حضر عندنا حقار بن عثمان قائما بحجة أولاد محمد ولد يعقوب مع أخته عالية ــ وحضر أيضا خصمه حاج عربى ولد زياد قائما بحجة محمد بن يعقوب وجاره بنت محمد شريف فطلب الحاج عربى المذكور تمام الصداق الذى أصدقها محمد الرحوم على زوجته قدر المذكور المكتوب فى ظاهر الورقة •

وخصمه حقار أقر من صداق جاره ببقرة وخمسة ريالات وبوارتين من النخل وحسب عقارا من تركة محمد حسابا كثيرا من المال قدره معلوم مكتوب فى ظاهر الورقة فلما حققنا دعواه ونظرنا مضمونها فظهر لنا فى تفتيش الدعوى ضرر للأيتام وأمر الأيتام متعلق بذمتنا فلذلك السبب أصلحنا بينهم على ان المال الذى فى يد جاره وأولادها يكون لهم من البقرات والخدام الا الخادم الصغيرة تكون لولده ابراهيم وما عدا من الثور الذى أقربه حاج عربى انه من تركة محمد وميزان وثلاثة ريالات وفروة فتقسم بين أولاد محمد على كما أنزل الله ــ واما غير ما ذكر من الذى يدعيه حقار على جاره تحلف بأن لا شىء عندها من التركة وكذلك جاره ان طلبت من قبل عاليه شيئا وانكرته فتحلف انها ما أخفت شيئا من تركة محمد ــ وقطعنا طلب بعضهم فصار لا دعوى ولا حجة بينهم وانقطعت أسبابهم بالوجه الذى ذكرناه بحضرة الشهود منهم الفقيه محمد بن أحمد ومحمد بن حسين ومحمد بن ادريس وغيرهم ــ والفاصل بينهم برضاء كل من الفريقين القاضى فلان ابن فلان ــ انتهى ــ ومن أصله نقلت ما رسمت من غير نقص ولا زيادة ونعرفكم بأنه يا والدنا وأستاذنا فان بنت أختنا هذه ما رضيت بهذا الواقع من الصلح .

وحضرنا الى أفندينا قاسم أغا وأخبرناه بهذا الواقع وأخذ الحجة التى فيها الحكم القاضى وسلمه لجناب المكرم محمد أغا لما توجه وسافر الى ناحية القبلى

وأمره بأن يحضر العلماء عندكم وعين له أحد علماء شندى وأفندينا محمـد أغا أمر هذا العالم بتفتيش هذا الحكم فظهر له شيء كثير من أوجه الخطأ والخلل .

يا والدنا وأستاذنا ان هذه الدعوى تعلقنا بهاوبقى الأمر على يد الحـكام ـ ومطلوبنا الى عندكم أن تفتشوا جميع مافى الحكم المذكور من الخلل بالنص وعندكم زيادة على ما عندنا ـ ونرجو أن يحضر جوابكم الينا فى دنقلا فى أول شهر الله جماد آخر ـ ووعدنامقطوع بالحضور عندجناب المكرم محمد أغافى اليوم العاشر من شهر جماد آخر ـ وانما نؤكد عليكم غاية التأكيد وفى همتكم ما يغنى عن التأكيد وبلغوا سلامنا على محبنا الفقيه الحسين وكافة من لديكم من الاخوان كثير السلام .

١٢٤٤ هـ فى عشرين جماد أول » اهـ[1] و[2]

---

(١) من محفوظات الشيخ محمد محمد أحمد عمر حفيد مفتى دنقلا
(٢) عام ١٢٤٤ هـ يوافق سنة ١٨٢٨ م

# الفصل السابع

# فى
# تنفيذ الاحكام

اما تنفيذ الأحكام فى الحكومة المذكورة فانه من اختصاص القاضى الذى أصدر الحكم متى كان الحكم جزئيا كأحكام الجلد والحضانة والطاعة فان القاضى يأمر بتنفيذ أمثال هذه الأحكام البسيطة فى قاعة الجلسة فيأمر بجلد المجرم ويسلم المحضون الى حاضنه ويسلم الزوجة الى زوجها – أما باقى الأحكام ماعدا الأعدام فيباشر تنفيذها الحاكم السياسى من غير حاجة للتصديق من جهة أخرى.

## تنفيذ أحكام الاعدام :

أما أحكام الاعدام فلا يمكن تنفيذها الا بعد التصديق عليها من حكومة مصر بالقاهرة فمتى تم التصديق فان الحاكم السياسى يباشر تنفيذ الحكم وبيان ذلك انه فى اليوم المحدد للتنفيذ يؤتى بالمحكوم عليه بالاعدام ومعه جماعة المساجين فى المحل المخصص للاعدام ويحضر الحاكم السياسى . ثم تقرأ حيثيات الحكم جهرا على مرأى ومسمع من الحاضرين وبعد الفراغ من قراءة الحيثيات يسأل المحكوم عليه عما اذا كان يريد ان يوصى بشىء وهل له أو عليه بعض الديون وهل له رغبة فى تناول طعام أو شربة ماء أوغير ذلك فاذا ذكر شيئا معقولا لا يعطل التنفيذ فانه يجاب الى طلبه وقل أن يطلب المحكوم عليه شيئا فى تلك الساعة المشئومة ثم بعد أن ينطق المحكوم عليه بالشهادتين ينفذ الحكم عليه علنا .

ولما كان الحديث ذا شجون ونحن نكتب عن تنفيذ الأحكام فى العهد المتقدم فى الذكر يجدر بنا ان نشير الى الفقرة الثانية من كتاب الحكومة المصرية الى رؤوف باشا عندما تم تعيينه واليا على السودان فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ هـ الموافق ٢٧ مارس ١٨٨٠ م

فقد جاء بالفقرة المذكورة التعليمات التى يجب العمل بها فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم السودان .

وها هي الفقرة المشار اليها بنصها :

« الادارة الملكية يلزم تنظيمها واجراؤها على صورة تلائم أحوال تلك البلاد وما يختص بهذا القسم من المخابرات وما يتراءى لزوم تغييره وتبديله من المواد والنظامات ذات الأهمية وعزل وتنصيب أرباب المناصب الرفيعة مثل المديرين ووكيل الحكمدار وما يتعلق بالادارة الملكية والأحوال الداخلية مما شأنه استحصال أوامرنا عن جميع ماذكرنا من هذه الأنواع فينبغي أن تكون المخابرة مع نظارة الداخلية واما ما يتعلق بالأمور القضائية سواء كانت شرعية أو نظامية تجرونه على قواعده المتبعة والحالة هذه ــ أما ما يختص بهذا القسم من المخابرات أو ما ترونه من الاصلاحات يجب أولا المخابرة عنه مع نظارة الحقانية .

ثم أن الرخصة التي كانت ممنوحة لأسلافكم بتنفيذ ما يصدر من الأحكام شرعية كانت أو سياسية في المواد القضائية الحقوقية والجنائية قد أبقيناها لعهدتكم أيضا ماعدا أحكام القصاص الواجب استحصال أوامرنا عنها » ا هـ

## كتاب قاضي محافظة سواكن :

ويظهر من ذلك انه اذا حكمت المحكمة على أحد بالقصاص فيجب عليها أن تكتب بذلك الى مدير المديرية الذي يجب عليه أن يكتب الى حكمدار السودان وهذا الأخير بدوره يبادر بالكتابة الى حكومة مصر للتصديق وقد اطلعت على جواب في هذا الصدد كتبه قاضي محافظة سواكن في سنة ١٢٨٥ هـ الموافق سنة ١٨٦٨ م الى محافظ سواكن وها هي صورته :

محافظ سواكن عزتلو أفندم

فهم ما توضح بخطاب سعادتكم شرحا على هذا فبناء عليه قد جرى التحقيق في هذه القضية طرفنا وحاصل ماجرى بالمحكمة لدينا وهو أن على باكرار بن رحمه ابن حجي المذكور ومن عربان بدنه الشافعاب وعلى بخيت وبريت وهما أبناء آدم ابن موسى وعيسى بن كسيران وآدم بن موسى من عربان الحمداب هم المتهمون بقتل ولد على باكرار المذكور قد حضروا بمجلس الشرع وبعد حضورهم أدعى على باكرار المذكور بأن خمسة أشخاص عقبوا ابنه القاصر الرباعي القامة المسمى حسن فهم أي الخمسة منهم هؤلاء الثلاثة ومحمد كير الغائب وحواء بنت كير الغائبة زاعمين انه قتل ابن أخيهم وانه لما سئل ابنه عن قتل ولدهم فأنكر ولدهم ذلك فطلب منهم احالة الأمر

الى الحكومة والشريعة فلم يرضوا بذلك والحال بحضرة جمع من المسلمين ماكثين على أبيار للسقى ثم توجهوا به وقتلوه قتل الجاهلية بالتقطيع وانه الآن طلب منهم موجب الشريعة [illegible] فلما [illegible] دعوى المدعى [illegible] سألنا المدعى عليهم [illegible] حاضرين [illegible] عيسى بن كير وعلى بخيت وبريت المشار عليهم ــ فأجاب اثنان ــ بانكار قتل الولد بقولهما لم نقتل ولد على باكرار المدعى هذا وأجاب عيسى بن كيرانى ابن آدم موسى الثالث المذكور باقرار قتل الولد المذكور بقوله : نعم أنا الـــذى قتلت الحسن ولد على باكرار المدعى هذا ذبحا فى رقبته قصاصا عن أخى الذى قتـــله حسن المذكور بضربة فأس وقال ان المنكرين قد صدقا فى انكارهما قتل الولد فلما علم المدعى اقرار عيسى المذكور بذبحه لولده المذكور ترك المنكرين وجعل عيسى المقر على نفســـه



**اسماعيل باشا الخديوى حفيد محمد على باشا**

غريمه لكونه ــ أى عيسى أقر اقرارا صريحا صحيحا ولكونه حرا مكلفا ووقع الاقرار المذكور منه فى حالة الطوع والصحة فالموجب فى هذا هو القصاص من عيسى بن أبى كير المقر المذكور للمدعى المذكور بشرط طلبه أى والد المقتول المدعى على باكرار هذا منه لأنه الوارث والقصاص حقه وان شاء صالح أو تركه

واما قول القاتل عيسى قتلته قصاصا عن أخى لغيبة والذى لم ينفعه لعدم ثبوته ـ فعلى تقرير ثبوته ليس على الصبى قصـاص لأن عمله خطـأ فعلى تقرير لزوم القصاص ليس للمذكور أن يتولى القصاص لوجود أبيه الوارث على قيد الحيـاة فعلى مقتضى ماذكر حكمنا للمدعى على باكرار هذا (على) عيسى بالقصاص ان شاء طلبه والا تركه كما تقدم ـ واما المنكران المصدقان فى انكارهما من طرفى المقر عيسى والمدعى على باكرار بعد علمه اقرار عيسى ليس عليهما شىء .

فلأجل المعلومية تحرر هذا فى ٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ هـ.
(١٨٦٨ م)[١]

قاضى محافظة سواكن

(١) ص ٣٨ من الدفتر الرسمى لمحكمة محافظة سواكن سنة ١٢٨٥ هـ (١٨٦٨م)

# الباب الرابع

## القضاء فى المهدية

## فى السودان

# الفصل الاول

# فى

# النظام القضائى

---

مرت الأيام وانقضت الشهور والسنون وشاء الله جل جلاله أن تجرى المياه فى مجاريها وأن ترد البضاعة الى أهلها وان يرجع حكم السودان المستضعف الى أهالى السودان بعد انقضاء ستين سنة ونيف تحت الحكم المصرى التركى بخيره وشره فكان لا بد من القضاء ونظام القضاء شأن كل دولة مستقلة تمام الاستقلال .



**الامام السيد محمد أحمد المهدى**

## الرئيس الاعلى للقضاء :

وكان الامام المهدى هو الرئيس الأعلى للقضاء وهو الذى يولى من يليق لهذا المنصب من العلماء وبعد وفاته فى شهر رمضان سنة ١٣٠٢ هـ الموافق ٢٢ يونيه عام ١٨٨٥ م قام بذلك خليفته السيد عبد الله التعايشى .

## منصب قاضى الاسلام :

وكان أكبر منصب فى القضاء هو منصب قاضى القضاة وكان اذ ذاك يسمى قاضى الاسلام .

## قضاة الاسلام :

( ١ ) وأول من تولى هذا المنصب هو الأستاذ العلامة الشيخ أحمد جبارة وهو سورى الأصل توطن بالسودان ومن علماء الأزهر الشريف وقد صحب الامام المهدى من جزيرة أبا وأسند اليه المهدى هذا المنصب وجعل دونه نوابا فى القضايا الشرعية وأمناء للنظر فى القضايا السياسية وأشهر هؤلاء الأمناء هم المشائخ السيد عبد القادر ساتى على ومحمد الأمين وأحمد عمر بقادى ومجذوب أبو بكر ومحمد سليمان والشفيع رحمه وعلى الأمين خوجلى واسماعيل شجر الخيرى ولما اشتشهد الشيخ أحمد جباره المذكور بواقعة الأبيض المعروفة بواقعة الجمعة الواقعة فى اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٢٩٩ هـ الموافق اليوم الثامن من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٢ م أسند المنصب المذكور الى :

( ٢ ) الأستاذ ود حلاب من أهالى النيل الأبيض الذى مات فى حصار الأبيض فى سنة ١٨٨٢ م .

(٣) ثم أسند المنصب الى الشيخ أحمد على الملقب بالأزرق وقد وصفه نعوم بك شقير فى كتابه « تاريخ السودان » بقوله « كان طويل القامة ــ غليظ الجثة ــ أسود اللون حتى تظنه زنجيا ــ خفيف اللحية ــ عبوسا مهابا ــ وكان من الدهاء الخ » ــ وفى عهد القاضى المذكور تم عزل النواب ثم الأمناء المشار اليهم وجعلت المحكمة واحدة برئاسته يساعده وكيل وعدد من القضاة وقد عرف هؤلاء القضاة فى كثير من الأحوال باسم نواب الشرع .

( ٤ ) ولما مات القاضي أحمد فى سنة ١٨٨٤ م أسند المنصب المتقدم فى الذكر الى الأستاذ الشيخ سليمان الحجاز الذى كان وكيلا للمحكمة ولكنه لم يمكث فى هذا المنصب مدة طويلة .

(٥) ثم خلفه الأستاذ الشيخ الحسين ودالزهرهمن علماءالأزهر الشريف وكان عالما شاعرا وسيأتى ذكره عند الكلام على القضاة الذين انتهى أمرهم بالسجن حقا أوظلما.

( ٦ ) ومن بعد وفاة الشيخ المذكور فى سنة ١٨٩٥ م تولى القضاء الشيخ امبدى التعايشى .

( ٧ ) وأخيرا أسند منصب قاضى الاسلام الى الأستاذ الشيخ النذير خالدفبقى فى منصبه الى سقوط حكومة المهدية فى سنة ١٨٩٨ م ــ وكان الشيخ النذير عالما وفى عهد حكومة السودان الانكليزى المصرى عين مدرسا ممتازا بالمعهد العلمى بأمدرمان وما زال فى عمله المذكور الى حين وفاته فى عام ١٩٣٠ رحمه الله .

## اختصاص قاضى الاسلام :

وكان من اختصاص قاضى الاسلام ترشيح العلماء لمنصب القضاء والاشراف التام على أعمال جميع القضاة ــ كما كان من اختصاصه رئاسة المحكمة بأم درمان التى هى كالمحكمة العليا الآن ــ وبالجملة فقد كان لقاضى الاسلام واسع السلطة فى جميع الأمور القضائية لكن يجب أن يعرض كل مايراه على المهدى أو خليفةالمهدى قبل اعلانه للحصول على الموافقة والتصديق ــ وكان فى بعض الأحيان يقوم باصدار المذكرات ليسير على ضوئها القضاة والأمراء فى أعمالهم ــ وها هى صورة مذكرة أصدرها قاضى الاسلام الأستاذ الشيخ أحمد على :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم ــ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم ــ وبعد فمن عبد ربه قاضى الاسلام أحمد على الى حبيبه الحسين عبد الواحد أحد عمال المهدية على جهة الشرق ــ قد حضر بالمحكمة محمد ود المكى وعرف بأن له قريبات بجهة امارتكم وكن مطلقات ثلاثا من زمن الترك وقد عمل علماء وقتهم فى تلك المدة الطريقة اللازمة فى رجوعهن الى عصمة أزواجهن .

وعند توجهكم من هنا يقال انكم قد نبهتم بعزل من تكون طالقة ثلاثا ولو من زمن الترك وصار منكم رفع وليات المذكور ضمن نسوة ورغب حكم الله فى ذلك .

ونظرا للعمل بقوله تعالى « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » : الآية . وقد رفعت الى صاحب الوقت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر وأفهمت سيادته بمفصلات الوقائع فأمر سيادته بأن النساء اللاتى صار طلاقهن ثلاثا وارتجعهن أزواجهن فى وقتها فلا سبيل الى فسخ زواجهن الا أن يكون طلاق الثلاث هذا فى زمن المهدية فلا وجه للرجوع الا بعد الزواج الثانى كما نص بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى أحياها العمل بمذهب المهدية والسلام » اه

## تعيين القضاة :

وكان النظام المعمول به فى تعيين القضاة ان قاضى الاسلام كما قلنا سابقا هو الذى يرشح العلماء لهذا المنصب من غير امتحان اذ هم فى الغالب ممن يظن فيهم العلم

ثم يتم تعيينهم بأمر من المهدى فى أيام حياته ومن الخليفة بعد وفاة المهدى — وبعد أن يتم التعيين يتشرف القاضى بمقابلة الخليفة — خليفة المهدى — لشكره على حسن ثقته فيه فينصحه بالنصائح الثمينة ويعظه مفتتحا كلامه بقوله مخاطبا للقاضى «أى فلان ود فلان» فيجيبه القاضى بقوله : (سيدى) ثم يأمره بتقوى الله والحكم بين الناس بالعدل والانصاف وان يعمل بمنشورات المهدى وأن يسوى بين الخصوم وأن يجمع بين العدل فى قضائه والشجاعة فى جهاده فى سبيل الله والوطن — ثم يشير اليه بأنه كبير الأمل فى أن يسمع عنه ما يسره فيقبل القاضى يدى الخليفة وينطلق لسانه بالدعاء الصالح للمهدى وخليفته وللانصار ثم يختم القاضى كلامه بقوله « الله يحفظ سيد الجميع » ثم بعد ذلك يرسل القاضى الى الجهة التى تخصص له فيقوم هناك بأعمال القضاء — ويجوز أن يعين الخليفة قاضيا من غير ترشيح من قاضى الاسلام كما يجوز أن يرشح قاضى الاسلام أحد الناس للقضاء فلا يوافق الخليفة عليه اذ أن الخليفة صاحب السلطة المطلقة فلا معارض له أبدا — هذا — وفى أوائل سنة ١٣٠٢ أرسل السيد المهدى عمه السيد محمد عبد الكريم لفتح سنار وانتدب معه الأستاذين الشيخ اسماعيل المفتى عبد القادر والشيخ محمد البدوى لتعيين القضاة فى الجهات التى يتم فتحها وقد قاما بما أسند اليهما خير قيام .

## معلومات القضاة :

واشتهر بعض القضاة فى ذلك الوقت بالعلم والاستقامة وكان منهم عدد من خريجى الأزهر الشريف وعلى رأسهم الأساتذة الشيخ الحسين ود الزهرة والشيخ اسماعيل عبد القادر المشهور باسماعيل المفتى والشيخ محمد البدوى [1] وأيضا وجد عدد منهم لا يعرفون عن القضاء الا اسمه ولا من العلم الا رسمه وكان كل أو جل هم الرجل من هؤلاء أن تكون لحيته طويلة بيضاء لونها يسر الناظرين ولعل الى أمثالهم أشار الشاعر الذى قال :

| | |
|---|---|
| ليس بطول اللحى | تستوجبون القضا |
| ان كان هذا كذا | فالتيس عدل رضا |

وقد روى انه حضرت امرأة الى الشيخ موسى عقله أحد القضاة المذكورين وقالت له اقض لى بما قال الله ورسوله ــ فأجابها بقوله : « انى أقضى بالشورى والمنشورة » فويل للقضاء من هذا القاضى وحكى الدكتور مكى شبيكة فى كتابه « السودان فى قرن » ان الخليفة ندب ستة عشر قاضيا للحكم بين الناس بموجب الكتاب والسنة وبما هو مدون فى منشورات المهدى وخاطبهم بأنهم مسئولون بين يدى الله يوم القيامة عن حقوق الناس فقال أحدهم للخليفة « أنا يا سيدى لا أعرف العلم » فقال له الخليفة نحن لا نطالبك بالعلم ولكن المطلوب منك عندما تقدم قضية أو مظلمة أن تتفقوا مع بعضكم وتحكموا فيها بالعدل » اهـ ــ وأنا لا أدرى ولا المنجم يدرى من أين يأتى العدل المطلوب فى القضاء اذا لم يحكم القضاة بالكتاب والسنة ؟.

## مرتبات القضاة :

وجعلت الحكومة للقضاة بأم درمان رواتب تختلف باختلاف درجاتهم فى القضاء فجعلت لقاضى الاسلام خمسين ريالا ولوكيله أربعين ريالا وللقاضى عشرين ريالا شهريا [2] .

اما فى غير أم درمان فقد خصصت الحكومة للقضاة رواتب فى آخر كل شهر

---

(١) الشيخ محمد البدوى المذكور هو شيخ علماء السودان فيما بعد
(٢) مذكرات السيد بشير السيد المكى .

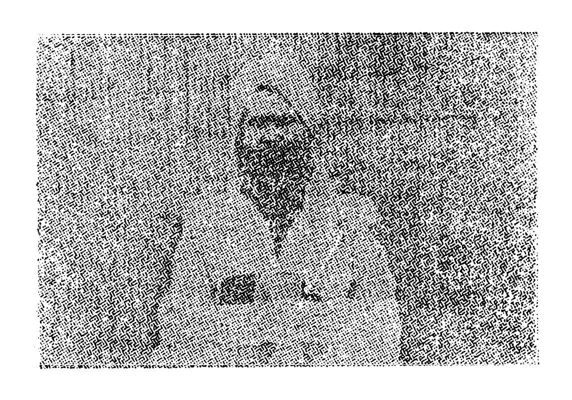
من الحبوب والملبوسات والمواشي وتسمى فى عرفهم « الصرفية » والصرفية المذكورة تقدر بحسب حال كل قاض .

ويجب أن نعلم انه اذا لم يوجد شيء ممــا ذكر فى بيت المال فلا رواتب ولا صرفية ويجب الانتظار حتى يمن الله بالفرج ان بعد العسر يسرا ــ زد على ذلك ان حكومة المهدية قد كانت تمنح قضاتها الكثير من الجوائز من الرقيق والحبــوب والمواشي اذا تم الانتصار فى الغزوات وجاءت الغنائم وهذه الجوائز تسمى عنـدهم ازالة الضرر أو « الفقده » وفى الوقت نفسه كانت الحكومة المذكورة بالمرصاد لمن عرف من القضاة بعدم الاخلاص لها وفى هذه الحالة لا بد أن ينشد القــاضى بين جدران السجن .

| | |
|---|---|
| خرجنا من الدنيا ونحن من أهلهــا | فلسنا من الموتى نعد ولا الاحيــا |
| اذا جاءنا الســجان يوما لحاجة | عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيــا |

## زى القضاة :

ولم يوجد لباس خاص يميز القضاة بل كان القاضى يرتدى جبــة مرقعة فوق سراويل من الدمور وحزاما ورداء وعلى رأسه طاقية يلف عليها عمامة بيضاء ويسدل عليها عذبة على كتفه اليسرى ويضع فى عنقه مسبحة وفى رجليه حذاء ويحمل فى يديه سيفا فاذا جلس للقضاء وضع السيف على فخذيه .



## منهب المحاكم :

وكان الحكم فى المحاكم فى عهد الحكومة المذكورة بما دون فى المنشــورات التى يصدرها المهدى أو الخليفة فاذا لم توجد المســألة فى المنشورات فلا مانع من العمل فيها بالمذهب المالكى .

والمنشورات المذكورة لم تضم بين دفتيها ـ أشياء ثلاثةوهىالفرائضوالوصايا والعتق اما باقى المسائل فمعظمها قد جاء ذكره بالمنشورات ويقال ان المهدى قد شرع فعلا فى وضع كتاب يضم بين دفتيه العبادات والمعاملات وغير ذلك للعمل به ولكن لم تمهله المنية فمات قبل أن يتم تأليف الكتاب وكان اسم الكتاب المذكور«المجالس»

وقد بنيت تلك المنشورات على روح الاجتهاد فى ذلك العصرومنهاهذا المنشور الذى جمع كثيرا من قواعد الأحكام التى كان يعمل بها حرفيا فى المحاكم .

## منشور قواعد الاحكام :

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعـد فمن عبد ربه محمد المهدى ابن السيد عبد الله اعلاما منه الى كافة المشائخ فى الدين والأمراء والنواب [1] والمقاديم والتابعين المذكورين ـ يا عباد الله ـ اسمعوا ما أقول لكم وكونوا على بصيرة واحمدوا ربكم واشكروه على النعمة التى خصــكم بها وهى ظهورنا فهو شرف على سائر الأمم ـ ولكن المطلوب منكم يا أحبابنا المهاجرين والمجاهدين فى سبيل الله زهد الدنيا وما فيها الى الوالى الكريم لأنها لو كان لها بال عند ربكم لكان يحبها ـ وانظروا فى أهلها الذين كانت نعمتهم فى كل ما يطلبــونه وصارت لهم بعد ما كانت عسلا حنظلا وسما وصاروا فىغاية العذابوالهلاكوشديد التعب والمشقة ولو كان فيها خير لما صاروا هكذا وبعد ذلك لهم العذاب الشـديد فان أعجبكم هذا فافعلوه والا فكونوا مع الصادقين وجاهدوا فى سبيل الله واعلموا ان سيفا سل فى سبيل الله أفضل من عبادة سبعين سنة وعلى النساء الجهــاد فمن

---

(١) المقصود بالنواب القضاة

صارت قاعدة وانقطع عنها أرب الرجال فتجاهد بيدها ورجلها ــ وأما الشـــابات فليجاهدن نفوسهن ويسكن فى بيوتهن ولا يتبرجن تبرج الجاهلية ولا يخرجن بغير حجة شرعية ولا يتكلمن كلاما جهرا ولا يسلمن على الرجال الا وراء الحجـــاب ويقضين الصلاة ويطعن أزواجهن ويستترن بثيابهن فمن وقفت كاشفة رأســها ولو لحظة عين فتؤدب بالضرب سبعة وعشرين سوطا ــ وان تكلمت بصوت عال فتضرب سبعة وعشرين سوطا .

ومن تكلم بفاحشة فعليه ثمانون سوطا ــ ومن قال لأخيه ياكلب أو ياخنزير أو يايهودى أو ياديوث أو ياكافر أو يانصرانى أو يالوطى فيضرب ثمـــانين سوطا ويحبس سبعة أيام ــ ومن تكلم مع أجنبية وليس بعاقد عليها ولا بأمر شرعى يجوز ذلك فيؤدب بسبعة وعشرين سوطا ــ ومن حلف بالطلاق أو الحرام فيؤدب كذلك ــ ومن شرب الدخان فيؤدب بثمانين سوطا ويحرق التمباك ان كان عنده وكذلك من خزنه فى فمـــه ومن استنشقه ومن بقه كذلك فى الأدب ومن باعه أو اشـتراه ولم يستعمله فيؤدب بسبعة وعشرين سوطا ومن شرب الخمر ولو مصـــة ابرة فيؤدب بثمانين سوطا ويحبس سبعة أيام وجاره ان لم يقدر عليه فيكلم أمير البــلد ومن لم يتكلم به فيضرب ثمانين سوطا ويحبس خمسة أيام ومن ساعد شارب الخمـــر ولو بشربة ماء فيؤدب كذلك ويحبس ومن جاهد نفسه فى طاعة الله أشد من القتال بالرمح لأن النفس أشد من الكافر لأن الكافر تقتله أو يقتلك وتكون منه الراحة والنفس عدوة فى صورة حبيب فقتلها صعب ومسكها تعب . ومن ترك الصلاة عمـــدا فهو عاص لله والرسول فيضرب ثمانين سوطا ويحبس سبعة أيام وأمواله غنيمة .

وبنت خمس سنين ان لم يسترها أهلها يضربون عليها ومن علم بأمة لها زوج من غير عقد وصبر يوما ما قيل يقتل وقيل يحبس وماله غنيمة .

اعلموا أيها الأحباب :

أن أمارتكم وخلافتكم ونيابتكم عنا فى الأحكام فى القضايا أن تشـــفقوا على الخلق وتزهدوهم فى الدنيا ليتركوها وترغبوهم فى الآخرة ليطلبوها وعلموهم عداوة أنفسهم ليحذروها وتنصفوهم من أنفسكم اذا ادعوا عليكم فيها .

فمن أشكل عليكم فيها فأمروهم فيها بالصبر لغاية الطلب وجمعهم عندنا وتصير مجازاتهم بحسب الحكم فيه الى الله ورسوله واعلموا أيها الأحباب ان القضايا التى كانت قبل اثنى عشر رجب بعد الفتوح قد صار رفعها مطلقا الا الأمانة والدين ــ

واما التى بعد اثنى عشر رجب بعد الفتوح تسمع فيها الدعاوى ـ واما قتل النفس ففيه تفصيل مع كونه مخيرا ولى المقتول فى أخذ الدية أو القصاص واما بعد فتوح مدينة الأبيض[1] ففيه القصاص فقط لاغير ذلك فاعملوا اطبق المنشورات وكذلك مال الخلع الواقع أخذه عموما من الأزواج بعد الدخول بهن والاستمتاع بهن واستيلادهن فلا يصح أخذه منهن فاحكموا بالحكم الذى فصله الله تعالى فى القرآن العظيم واعملوا ولا تخالفوا وامتثلوا الأمر وكونوا سامعين طائعين لأمرى ولا تغتروا ولا تكفروا بالنعمة التى من الله عليكم بها • فقيدوها بالشكر وزوجوا البكر بعشرة ريالات مجيدى أو أنقص والثيب بخمسة ريالات أو أنقص ـ ومن يخالف هذا فعليه الأدب بالضرب أو الحبس بالسجن حتى يتوب أو يموت فى سجنه ومقطوع من زمرتنا ونحن بريئون منه وهو برىء منا ـ هذا والسلام . اهـ

---

(١) تم فتح مدينة الابيض فى سنة ١٨٨٢ .

# الفصــــل الثــانى

# فى

# سجن كبار القضاة

---

يقولون ان صاحب السلطان كراكب الأسد يحسد على مكانه وهو فى أشـد الخطر .

وهؤلاء القضاة الثلاثة الذين هم الأساتذة الشيخ أحمد على والشيخ الحسين ابن الزهراء والشيخ اسماعيل عبد القادر المشهور باسماعيل المفتى كانوا من أصدقاء خليفة المهدى ومن قضاته ومستشاريه ومن المخلصين له .

وقد قضى الله ولا راد لقضائه ان تنعكس الآية فيحكم الخليفة على كل منهم بالسجن وأن يموت كل منهم بالسجن وان اختلفت جريمة كل منهم عن الآخر .

وبما أن موضوع كتابنا هذا « تطور نظام القضاء فى السودان » وبما أنه قد جلس كل من المذكورين للقضاء فى حكومة المهدية لذلك اقتضى الحال ان نكتب عن كل منهم نبذة مختصرة من تاريخ حياته وسبب سجنه تكملة لموضوعنا وسيكون ذلك بترتيب تواريخ دخولهم السجن .

(١) الشيخ اسماعيل المفتى :

هو اسماعيل المشهور باسماعيل المفتى ابن عبد القادر بن عبد الله بن داؤد بن سليمان من قبيلة الصواردة المعروفة بشمال السودان وأمه السـيدة عايشة بنت الشيخ اسماعيل الولى ابن عبد الله وكان اسماعيل مربوع القامة . قمحى اللون . مستدير الوجه . مشلخ الخدين . واسع الجبهة . معتدل الأنف . خفيف اللحية . قصير الشاربين . وسط بين البدانة والنحافة . مليح الصورة وكان ورعا تقيا كريما ولد فى سنة ١٢٦٠ هـ (١٨٤٤م) بوطنه مدينة الابيض ثم ارتحل مع خاله العـلامة المغفور له الأستاذ السيد أحمد الأزهرى الى مصر وحفظ القرآن الكريم بالأزهر وجود قراءته فيه على جماعة من القراء هناك والتحق بالأزهر طالبا فى الحادية عشرة

من سنه وتلقى دروسه فى مختلف العلوم على كبار العلماء وهناك اشتهر بالذكاء والنجابة والتفوق على الاقران وكثيرا ماجعل أساتذةالأزهرتلميذهم اسماعيل حكما بينهم فيما يحصل بينهم من اختلاف فى المسائل العلمية ـ وبعد أن مكث بالازهر أكثر من عشر سنين أتم علومه هناك فمنحه علماء الأزهر الاجازات العامة والخاصة وعلى رأسهم العالم العلامة الشيخ حسن الطويل المصرى كبير علماء الأزهر اذ ذاك على أثر ذلك أخذ يلقى دروسه فى الأزهر فى المنطق وفى علمى المعقول والمنقول وغير ذلك من العلوم ثم عاد الى وطنه الأبيض وعين مفتيا لمديرية كردفان ولم تمنعه الفتوى عن ممارسة التدريس وقد تخرج على يده عدة طلبة من مختلف الجهات انتشروا فى السودان يبثون ما تلقوه عليه من العلوم ـ ولئلا يذهب القلم فى هذا الصدد أكثر من ذلك وأنا أكتب عن جدى فمن المستحسن أن أقف الى هنا وأترك الكلام للاستاذ نعوم باك شقير فماذا قال فى « كتابه تاريخ السودان » ؟ قال الأستاذ تحت عنوان « نفى اسماعيل عبد القادر الى الرجاف فى ١٨٩٣ م » « تقدم لنا ذكر اسماعيل عبد القادر مرارا بلا تعريف فهو ابن أخت السيد أحمد الأزهرى ابن الولى اسماعيل الكردفانى المشهور وقد قضى فى الأزهر مع خاله ٨ سنين فاشتهر بالنجابة والذكاء ثم عاد الى الأبيض فخدم مفتيا للمديرية الى أن كانت المهدية وأتى المهدى الى كابا مهاجما الأبيض فخرج اليه مسلما فيمن خرج من أهلها كما مر فصحب المهدى الى أن توفى فصحب خليفته التعايشى الذى عهد اليه تأليف سيرة المهدى وما كان فى المهدية من الوقائع والفتوحات لتكون شاهده بفضل المهدية ومؤيده لملك خليفتها فى السودان فشمر عن ساعد الجد وكتب الى جميع العمال فى الجهات فأرسلوا اليه التقارير الوافية عما جرى على أيديهم من الوقائع والفتوحات وجمع اليه من كان فى أم درمان من القواد والمحاربين فألف سيرة نفيسة ضمنها وقائع المهدية منذ قيام المهدى الى ماقبل واقعة طوشكى أى منذ رمضان سنة ١٢٩٨ الى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٠٦ [1] وقد قضى فى تأليفها بضعة عشر شهرا وتحرى فيها الحقيقة ما أمكن »

الى أن قال :

« وعلت منزلة اسماعيل عبد القادر ونفذت كلمته فحسده القاضى أحمد وسلط عليه بعض أخصائه فسعوا به عند الخليفة فشهد بعضهم انه سمعه يقول « كيف يطاق أن تسلم أمور الرعية كلها الى رجل جاهل غشوم مثل عبد الله التعايشى » وشهد آخر انه قال « انى والخليفة كاسماعيل باشا المفتش مع اسماعيل الخديوى »

(١) سنة ١٢٩٨ هـ توافق عام ١٨٨٠م ـ عام ١٣٠٦ هـ يوافق سنة ١٨٨٨ م

وقال آخر انه ملأ السيرة مغامز تحط من شأن المهدية وتدل على انكاره اياها — فعلت هذه الوشايات فى رأس الخليفة فعل النار بالهشيم فنفى اسماعيل عبد القادر الى الرجاف وأرسله مع زقل فى وابور واحد سنة ١٨٩٣ وأمر أن تحرق سيرته أينما وجدت فأحرقت كلها الا نسخة منها خبأها أحد كتاب الخليفة حرصا على حقائقها وقد بلغنى خبرها وأنا فى قلم المخابرات فى مصر أتحرى وقائع الثورة من الضباط والعساكر الذين نجوا من الأسر فبحثت عنها مستعينا بالتجار الذين يترددون الى السودان حتى ظفرت بها » الى أن قال :

« وانطبقت حقائقها على ما تحريت جمعه فى مصر فزدت به ثقة واستشهدت بالسيرة فى مواضع كثيرة من التاريخ .. الخ » اهـ

هذا وقد ذكر مؤلف السيرة بصدد أخلاق وصفات المهدى فقال « ليس بفظ ولا غليظ ولا فاحش ولا عياب ولا مداح وترك نفسه من المراء وما لا يعنيه وترك الناس من ثلاث لا يذم أحدا ولا يعيبه ولا يطلب عورته ولا يواجه أحدا بما يكره يتفقد أصحابه ويسأل عنهم فمن كان غائبا دعا له — وأفضل الناس عنده أعمهم نصيحة وأعظمهم عنده أحسنهم مواساة ولا يجلس ولا يقوم الا عن ذكر الله يعطى كل واحد من جلسائه نصيبه حتى لا يحسب جليسه ان أحدا أكرم عليه وما جالسه أحد الا صابره حتى يكون هو المنصرف عنه وقد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده فى الحق سواء أوسع الناس صدرا وأصدقهم لهجة والينهم خلقا وأكرمهم عشرة — لا يجزىء السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح متخلقا بالقرآن المجيد عاملا بما فيه من الاجتهاد فى طاعة الله والخضوع له والانقياد لأمره والشدة على أعدائه والتواضع ولين الجانب والرحمة لأوليائه ومواساة عباده وارادة الخير لهم والحرص على كمالهم والأحتمال لأذاهم والقيام بمصالحهم وارشادهم الى ما يجمع لهم خيرى الدنيا والآخرة ذا حلم وعلم وصبر وشكر وعدل وزهد وتواضع وعفو وتقوى وحياء ومروءة وجود وسماحة وشجاعة وصمت الا عن ذكر الله وتؤدة ووقار ورحمة بالمؤمنين — وماوضع أحد فمه فى أذن له الا استمر مصغيا اليه حتى يفرغ من حديثه .

أكثر الناس شفقة على خلق الله وأرأفهم بهم يركب الحمار ويردف خلفه ويجلس على الأرض ويأكل مع الخدم ويحمل حوائجه بنفسه من السوق — يحب الطيب ويستعمله ويحب من الثياب ماخشن ومن الطعام ماخشن » اهـ .

هذا وكتاب السيرة المذكورة اسمه « كتاب المستهدى الى سيرة الامام المهدى »

ولما كان الشيء بالشيء يذكر اذكر انى قد اجتمعت بالعلامة الأستاذ الشيخ مجذوب مدثر ابراهيم الحجاز من علماء السودان والمدرس بالمعهد العلمى بأم درمان اجتمعت معه بمنزله بمدينة بربر فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٣ م وكنا نتكلم فى مسائل علمية وبعد أن تم الموضوع أخبرنى انه قد سمع من سيادة والده المرحوم الشيخ مدثر ابراهيم سليمان الحجاز ان خليفة المهدى لما رأى ضرورة وضع كتاب فى سيرة المهدى انتهز فرصة وجود جميع العلماء بمجلسه بالجامع فخاطبهم جميعا بقوله « من منكم أيها الأنصار يقوم لنا بوضع كتاب عن سيرة المهدى عليه السلام ؟ قال لهم ذلك وهم جاثون على ركبهم منكسوا الرؤوس فسكت الجميع قليلا ثم قالوا للخليفة لا يستطيع أحد أن يقوم بذلك خير قيام غير اسماعيل عبد القادر فوافق الخليفة على ذلك ثم شرع المؤلف فى تأليف الكتاب .

كما ان المؤلف قد وضع قبل ذلك وبعد ذلك عدة كتب علمية وتاريخية منها كتابه « الطراز المنقوش ببشرى مقتل يوحنا ملك الحبوش » ــ ولم تطبع كتبه لعدم امكان ذلك اذ ذاك وضاعت كلها فى أيام ثورة المهدية كما ضاعت عدة قصائد له منها قصيدته التى أنشدها عام ١٨٩٠ م الموافق سنة ١٣٠٨ هـ فى رثاء خاله العلامة السيد البكرى ابن الشيخ اسماعيل الولى ومطلعها :

الى متى أنت بالآمال مغــــرور … وخالك السيد البكــرى مقبــــور

ولم يبق من قصائده الا ماحفظه بعض الناس ومن ذلك هذه القصيــــدة التى أنشدها فى عهد المهدية فى سنة ١٣٠٥ هـ الموافق سنة ١٨٨٧ م :

سمت قبة المهدى مجــدا وسؤددا … ونيطت بها الجوزاء عقدا منضــدا
وصيـــغ من الأكليــل تاج لهامها … وسال بهـــا نهر المجــرة مزبدا
وقــد نظمت زهر النجــوم قلائدا … لجيد علاها حائز السبق مفـــردا
ولاحت بأنوار الهـــداية شمسها … فأشرق منها الكون وانقشــع الردى
بنية مجد شـــادها الحـــلم والتقى … يطوف بها الزوار مثنى وموحـــدا
فلله مغناها ومحــكم صنعهــــا … وروضتها الزهراء بالفضــل والندى
ولم لا وقــد ضمت لأفضل وارث … لخير الورى طه المشــفع أحمــدا
خلاصة صفو المجدعن آل هاشــم … وأفضل من فى الخير راح أو اغتدى
امام له فى كل مجـــد وســؤدد … مآثر فضــل ما أجــل وامجــدا
محمد المهـــدى بشرى محمـــد … شفيع الورى فى الحشر من طاب محتدا

بيشراه غنى بلبـل السـعد مطربا وقام على غصن المسرات منشـدا

به الله أحيـانا وأظهـر دينـه وأولاه أفضـالا ونصرا مؤيدا

وقـد أحرز الدين الحنيفى بالظبا ودمر جبارا طغى وتمـردا

وجاهد من قد حاد عن شرع أحمد وقد فل جيش المعتـدين وشردا

ولما دعاه الحق جل جلاله لدار بها الفوز العظـيم مخـلدا

أجاب النـدا فالقلب بعـد فراقـه يذوب أسى والصبر عز وأبعـدا

وقـد جبر الله الوجـود بأسره وأعلى منـار الدين حقـا وشيدا

بهدى الذى قد قام فينـا مقـامه خليفته هادى الورى قامع العـدا

فقام بأمر الدين حـق قيـامه واعمـل فى أهل الضلال المهنـدا

قلوب الورى تعنو جميعـا لهديه فلا تنثنى الا وعنها انجلى الصـدا

أمام أجـل الله فى الكون قدره وتوجـه تاج القبـول وأيدا

مآثره فى الدين يعسر حصرها فغاية ما عندى القصـور وقد بدا

وقد أصدر الأمر الكريم مخاطبـا لأنصـار دين الله حالا ومبتـدا

وقال لهم قوموا بكامل جهـدكم لنحرز أجـرا فى البنيـة سرمـدا

وبادر ابقاه الاله مسـارعا يبـاشر أعمـال البنيـة مرشـدا

ومن بعده الأنصار تحت اشـارة له وهـو بدر فى سـماء العلا بدا

فجاءت بحمـد الله أعظم قبـة حوت كل مجـد لا يعد وسـؤددا

فيازائرا تلك البنيـة لائذا بقبر حوى الفضل الجسيم المؤبدا

توسـل ببشرى المصطفى متأدبا لتظفر بالحسنى وتبلـغ مقصـدا

وقف خاضعا وارج القبـول مؤرخا بقبة مهـدى الأنام ترهـدى

( ١٣٠٥ هـ ) ( ١٨٨٧ م )

هذا وقد توفى الشيخ اسماعيل المتقدم فى الذكر فى أوائل سنة ١٨٩٧م بجزيرة الرجاف فحزن الناس عليه حزنا شديدا ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ

ومن كانت منيته بأرض ــ فليس يموت فى أرض سواها

هذا ــ وقد جاء بمذكرات الأستاذ محمد عبدالرحيم مؤرخ السودان انه فى سنة ١٩٢٣م قد تمكن من زيارة الجزيرة المذكورة الواقعة بالرجاف وهى التى سبق أن أعـدها خليفة المهدى فى عهد المهدية فى السودان لسجن كبار رجال دولته وقال الأسـتاذ محمد عبد الرحيم ان الجزيرة المشار اليها عبارة عن جزيرة صغـيرة تقع بين جبلين

أحدهما بالشاطىء الشرقى والآخر بالشاطىء الغربى ويسمى الجبل الواقع على الشاطىء الغربى بأسم جبل الرجاف وتنسب اليه الجزيرة المتقدمة الذكر وان هذا الجبل على أرض تابعة الآن للمديرية الاستوائية ويمكن رؤيته منمدينة جوبا بالعين المجردة وكان يعسكر جيش المهدية على سفح هذا الجبل .

(٢) الشيخ أحمد على

ان الأستاذ الشيخ أحمد على هو قاضى الاسلام الثالث فى حكومة المهدية ـ ويقول الدكتور مكى شبيكة فى كتابه « السودان فى قرن » « وكان قاضى الاسلام والمشرف على شئون القضاء فى القطر بأكمله القاضى أحمد بدين ضخم الجثة أسود مهاب الطلعة ذو شخصية قوية وما احتل المنصب لأنه أكثر علما وأوفر محصولا فى علوم الشرع ولكن لايمانه بالمهدية ولمعرفته بمنشورات المهدى وقضائه فى المناسبات المختلفة » اهـ

وقد تمتع الأستاذ الشيخ أحمد على المذكور بسلطة واسعة فى القضاء فى عهد خليفة المهدى وكان ذلك فى أول الأمر ثم انعكست الآية ولكل بداية نهاية ـ جاء بكتاب ـ « تاريخ السودان » للاستاذ نعوم شقير عند الكلام على منصب قاضى الاسلام فى حكومة المهدية « أول من سمى قاضى الاسلام فى المهدية أحمد ود جباره فقتل فى واقعة الأبيض كما مر ـ الى أن قال وتولى القضاء بعده ود حلاب أحد فقهاء النيل الأبيض فمات فى حصار الأبيض فخلفه القاضى أحمد على من فقهاء بنى هلبه فلم يكن له زمن المهدى شأن يذكر لأن المهدى أقام النواب للفصل فى القضاياالشرعية ثم أقام الأمناء للنظر فى القضايا السياسية كما رأيت فلما مات المهدى واستبد الخليفة عزل الأمناء ثم النواب وجعل المحكمة واحدة برئاسة القاضى أحمد فقضى له بمااقتضاه رأيه سواء وافق الشرع أو خالفه فأصبح من أعظم المقربين عنده ـ وكان مع وظيفته القضاء أمير راية فى جيش يعقوب فانضم الى رايته كثير من سراة البلاد وأغنيائها ومد يده الى الرشوة فجمع مالا طائلا وعظم شأنه جدا فحسده يعقوب على ذلك وسلط عليه بعض القضاة فعادوه وتتبعوا هفواته فوجدوا انه يأمر الجباة باعفاء المنتمين الى رايته من الضرائب فشكوه الى الخليفة فجرده من رايته وأمره بالانقطاع الى القضاء ثم شكوه لقبوله الرشوة ومداخلته فى الضربخانة متحزبا لفريق دون الآخر فجرده من جميع أمواله ونسائه وزجه فى السجن ومنع عنه الغذاء حتى مات وذلك فى يونيو سنة ١٨٩٤ م » اهـ

وفى شهر يوليو سنة ١٩٥٦ قرأت هذا وذاك على الأستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان فقال ان السبب الأول فى سجن القاضى أحمد المشار اليه هو أن المدعو أحمد على قد حسد الزاكى طمبل أمير جيوش المهدية بشرق السودان فى رئاسة الجيش ونافسه فى ذلك فسعى به عند خليفة المهدى بأنه يكاتب حكومة الطليان سرا ليسلمها مديرية كسلا لكى تجعله قائدا عاما للجيش هناك فأحالهم الخليفة الى المحكمة للنظر فى هذه الدعوى وهناك حكم القاضى أحمد المذكور على الأمير الزاكى بالسجن ومنع عنه الطعام والشراب الى أن مات ولما علم بذلك الخليفة أخيرا غضب لا للحكم بسجن الزاكى طمبل ــ بل لمنع الطعام والشراب عنه ــ ولهذا فقد حكم خليفة المهدى على القاضى أحمد بالسجن ومنع عنه الغذاء والماء الى أن مات .

٣ ــ الحسين ود الزهرة :

واسمه الحسين ابن ابراهيم وهو مشهور بالحسين ود الزهرة والزهرة لم تكن اسم أمه بل هى اسم ترعة ماء بوطنه نسبت اليها ويظهر جليا للمطلع على كتابنا هذا أن العالم العلامة الشيخ الحسين المذكور هو قاضى الاسلام الرابع فى حكومة المهدية.

ولد حوالى سنة ١٨٣٣م بقرية (أم عظام) وقيل بقرية ود شعير بقرب المسلمية بمديرية النيل الأزرق من أبوين عباسيين وبعد أن حفظ القرآن الكريم بوطنه المذكور وتلقى مبادىء العلوم العربية والدينية هاجر الى مصر لطلب العلم بالأزهر الشريف وهناك لاحت عليه لوائح النجابة والذكاء فاشتهر بذلك بين العلماء والطلبة وبعد أن نال من العلم حظا وافرا رجع الى السودان وبعد قليل ظهرت المهدية فانضم الى سلك أنصارها وأصبح من دعاتها ــ وكان يظن أنه سيجد بحكومة المهدية ما يستحقه من الاجلال والتعظيم باعتبار انه من علماء الأزهر النابغين ولكنه لم يجد ذلك فى أول أمره ووجد أن العلماء لا محل لهم فى الدولة المذكورة وبينما هو فى هذا الأمر اذ تم فتح الخرطوم فى سنة ١٨٨٥م فنظم قصيدة للامام المهدى هنأه بها بالنصر على الأعداء ولفت نظر المهدى من طريق خفى الى ضرورة اسناد المناصب وخصوصا مناصب القضاء الى العلماء فهم أهل لذلك ــ استمع قوله فى ذلك :

فتناولنه من اللئام وأعطه ... صنف الكرام فأهله العلماء
واشرط عليهم ما أردت من الهدى ... يعطوا العهود لأنهم أمناء

ثم بعد ذلك بقليل أرسله المهدى الى كسلا لاستلام حاميتها .

وبعد وفاة المهدى فى شهر يونيو ١٨٨٥م عينه خليفة المهدى مدرسا ممتازا

لتدريس علم الميراث بالمسجد بأم درمان اذ أن علم الميراث لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل فى محاكم حكومة المهدية ولم يرد شيء بصدده فى المنشورات بل كان يقضى فيه القضاة بما تدون فى كتب الشريعة الاسلامية فلا بد من أن يدرسه القضاة وسائر الناس على أصوله وقد قام الشيخ الحسين بهذا الأمر خير قيام فلما رأى الخليفة ذلك منه أسند اليه منصب قاضى الاسلام فحكم بما أنزل الله وجعل كتاب الله فى كل ما يعمل فيه رويته ورتب عليه حكمه وقضيته واتخذ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم منارا ومثالا — ولكن مثل هذا القاضى لا يمكن أن يعيش بين هؤلاء القوم — نعم انه أرفع من أن يعيش بينهم فلا بد من سجنه ثم موته وقد انتهى أمره بالسجن ظلما وعدوانا — وكان موته خسارة عظيمة على السودان وضربة قاضية للوطن رحمه الله وجعل مثواه جنة المأوى والفردوس الأعلى — وقد تضاربت الأقوال فى سبب سجنه فقال بعضهم ان السبب الأول هو ماذكره مؤلف « كتاب السودان بين يدي غردون وكتشنر » الذى قال بكتابه المذكور ( وبعد أن تولى القضاء عرضت عليه مسألة وهى أن رجلا من الموسرين اسمه عوض الكريم من أهالى قرية المتمة بمقاطعة بربر هجر دياره فرارا من ظلم المهدية ولحق بالحرمين الشريفين وتوفى هناك فأفتى القضاة بكفره ووجوب مصادرة أمواله — فقال الشيخ الحسين لم يكفر هذا الرجل ولا تجوز مصادرة أمواله فحقد التعايشى عليه وأضمر له السوء ) اهـ

وفى سنة ١٩٤٩ أخبرنى الأستاذ السيد بشير السيد المكى حينما قابلته بمنزله بالأبيض — والسيد بشير حجة فى أخبار القضاء والقضاة فى محاكم المهدية لأنه كان كاتبا ممتازا بها وقد شاهد بعينه جميع التطورات التى حدثت فى المحاكم المذكورة — أخبرنى سيادته بأن السبب فى سجن الحسين الزهرة ان خليفة المهدى قد جمع القضاة بأم درمان وقال لهم ان القضايا التى فصل فيها الأمير يونس الدكيم وأمراؤه بدنقلا لا يعاد النظر فيها مطلقا فعارضه الشيخ الحسين وقال مخاطبا للخليفة ( المال تأكله العيله[1] ونحن نحمل المسئولية على أكتافنا ونقابل بها الله سبحانه وتعالى ؟ ) وهذا معناه ان الشيخ الحسين قد عارض خليفة المهدى فلم يقبل هذا الخليفة منه وأمر القضاة بالانصراف وفى مساء اليوم المذكور ذهب القاضى الشيخ الهادى دفع الله الحلاوى الى الخليفة وقال له ان الشيخ الحسين قد ارتد بكلامه السابق فى الذكر وفى صباح اليوم التالى أمر الخليفة بوضع الشيخ حسين تحت

---

(١) المقصود بالعيلة العبيد .

الحراسة بالجامع فى حراسة الاستاذ الشيخ محمد ابراهيم عبد الدافع الكاتب بالمحاكم اذ ذاك وفى الظهر وفى الجامع بعد الصلاة اجتمع الخليفة بالقضاة وقال لهم ( ألم يرتد ود الزهرة بكلامه معى بالأمس ؟ ) فأجابه الجميع ( ارتد ارتد ) وهنا أمر الخليفة بسجن الشيخ الحسين فسجن الى أن مات بالسجن ــ ويقال ان الخليفة لما سأل القضاة بقوله لهم « ألم يرتد الشيخ الحسين ؟ » أجابه القضاة بقولهم « ارتد ارتد » فيما عدا أحدهم فقد قال للخليفة ان الشيخ الحسين لم يرتد فالتفت اليه الخليفة وقال له اذن فلتذهب معه الى السجن لتعظه هناك فارتبك القاضى وأظهر من الخوف والجزع ما لا يعلمه الا الله وقال للخليفة انى تبت لله ولرسوله فقال له الخليفة عفونا عنك ــ وقال السيد البشير انه بعد سجن الشيخ الحسين أرسل اليه الأستاذ الشيخ سليمان الحجاز وكيل المحكمة أحدا يسأله عن ملف المنشورات فقال الشيخ للرسول انى أشكو الى الله ظلم اخوانى العلماء ــ وقال مؤلف كتاب ( تاريخ السودان ) الأستاذ نعوم شقير أثناء الكلام على تاريخ الشيخ الحسين المتقدم فى الذكر ــ « الى أن ولاه منصب القضاء كما مر فوقف عند حد الشرع وقضى بعدة مسائل على خلاف ما أراد التعايشى فاغتاظ منه وحبسه وكبله بالحديد ومنع عنه الطعام والماء الى أن مات قهرا فى سنة ١٨٩٥م » . ا هـ

وبالجملة فان الاستاذ رحمه الله[1] قد كان عالما من العلماء العاملين كما كان شاعرا من الطراز الأول وقد جاء فى قصيدة له يمدح بها أنصار المهدى :

الأمر جد والخطوب جداد — وجنود مهدى الورى أمجاد

وختمها بقوله :

ولآله والقائم المهدى ما — فتحت بأسياف الرشاد بلاد
وسمت له رتب الولاء على السما — وعلا له فى الخافقين عماد

وله قصيدة عصماء فى المهدى والمهدية مطلعها :

برح الخفا ما الحق فيه خفاء — وتوالت الآيات والأنباء

وقد أجاد فى هذه القصيدة كعادته اجادة تدل على علمه وأدبه وشعره وقال فى ختامها :

واحلل أسيرك ههنا ان تستطع — ما فى القيامة للاسير فداء
خفض عليك فللخطوب ترسل — طورا وطورا شدة ورخاء

---

(١) يقال ان الشيخ الحسين ابراهيم الزهرة قد وضع عدة كتب منها كتابه «الآيات البيينات فى ظهور مهدى آخر الزمان وغاية الغايات»

# الفصل الثالث

# فى

# تقسيم المحاكم

تنقسم المحاكم فى حكومة المهدية الى الأقسام الآتية :

١ ــ المحكمة العليا بأم درمان
٢ ــ محاكم العمالات
٣ ــ محكمة الكارة
٤ ــ محكمة السرية
٥ ــ محكمة رد المظالم
٦ ــ محكمة المحتسب
٧ ــ محكمة بيت المال
٨ ــ محكمة الملازمية

واليكم اختصاص كل محكمة من المحاكم المتقدمة فى الذكر وكيفية العمل فيها :

١ ــ المحكمة العليا بأم درمان :

يوجد بالمحكمة المذكورة عشرون من القضاة ويجلس الكل للقضاء بالمسجد المعروف فى عصرنا هذا بجامع الخليفة ــ ويجلس كل منهم على فـــروة من جلد الضأن يفرشها على الأرض .

## اسماء قضاة محكمة امدرمان :

ومن هؤلاء القضاة الأساتذة الآتى ذكرهم وهم الشيخ عبد القادر ودام مريوم والشيخ اسماعيل عبد القـــادر المشهور باســـماعيل المفتى والشيخ عبد الباقى بقادى والشيخ عثمان أحمد البطحانى والشيخ حسن الخطيب والشيخ حسين محمد جزو والشيخ أحمد حمدان والشيخ أحمد الأخيضر المشهور بأبى الشفيع والشيخ

عبد الله حسن العركى والشيخ محمد زروق والشيخ الزاكى محمد والشيخ الهادى دفع الله الحلاوى والشيخ موسى عقله والشـيخ خالد جبارة والشـيخ ابراهيم الترجماوى والشيخ نجم الدين حسين والشيخ يس فضل والشيخ محمد الرقيق والشيخ محمد محمود والشيخ مكى أبو حراز .

هذا ـ ومن قضاة الأقاليم فى السودان فى المهدية السيد اسماعيل الأزهـرى الذى كان قاضيا لمنطقة الكاملين ( مفتى السودان فيما بعد ) والسيد الباقرابن الشيخ اسماعيل الولى الذى كان قاضيا على جهة السبيل بالجزيرة والشيخ عمر الأزهرى من خريجى الأزهرالشريف (وسيأتى ذكره بالجزء الثانى لهذا الكتاب) والشيخ دوليب الامام الذى كان قاضيا على جهات الدويم والشيخ ابراهيم العركى الذى كان قاضيا بالقضارف والشيخ عيسى دوليب والشيخ خالد المنوفى والشيخ محمد الفكى بلال والشيخ ابراهيم الشبلى والشيخ حنفى القرشى قاضى عمالة دارفور والشيخ عثمان عبد المطلب قاضى دنقلا والشيخ الكجيك القاضى بخط ود العباس شرق النيل الأزرق والشيخ عربى بلال والشيخ حماد رقيعات من قبيلة الحمر القاضى بسرية ودالنجومى بديقـــلا .

## يوم الشورى :

ولكل من الخصوم بأم درمان الخيار فى عرض قضيته على من يشاء من القضاة الجالسين للقضاء ولكل من القضاة نظر ما يعرض عليه من القضايا والفصل فيها بالمنهـــاج الشرعى على المذهب المالكى اذا لم يأت ذكر المسألة بمنشورات المهدى فيمـا عدا بعض القضايا كقضايا القتل وجرائم السطو وأمثال ذلك فان الواجب على القـاضى تأجيل هذه القضايا بعد التحقيق اللازم فيها لعرضها فى يوم الشـورى الذى هـو يوم الخميس من كل أسبوع على المجلس المشكل من قاضى الاسلام رئيسا وبعضوية حضرات جميع القضاة بأم درمان لأنه قد جرت العادة أن يعرض كل قاض ما عنده من القضايا الكبرى فى اليوم المذكور على المجلس المشار اليه فيشير اليـــه رجال المجلس بأن يحـــكم فيها بكذا وكذا بناء على المنشورات أو على النصـــوص الشرعية .

وقد خصص قاضى الاسلام بعض القضاة لنظر قضايا الأحوال الشخصـية فى أم درمان منهم الأساتذة الشيخ ابراهيم عالم والشيخ عبدالقادر أم مريوم والشيخ الهادى دفع الله أما فى باقى جهات السودان فتنظر محكمة الجهة جميع القضايا بكل أنواعها



**« السيد اسماعيل الازهرى ــ قاضى منطقة الكاملين فى المهدية ــ**
**« مفتى السودان فيما بعد (١) »**

وانتدب خليفة المهدى الأستاذ الشيخ اسماعيل المفتى عبد القادر للفصل فى القضايا

(١) أنظرالجزء الثانى لهذا الكتاب

على اختلاف أنواعها حتى الجنائية منها التى تقع بين كبار رجال قبيلة التعايشة الذين هم أقارب الخليفة .

## اعلان الخصوم :

وكان النظام المعمول به فى حكومة المهدية انه اذا حضر شخص أمام المحكمة لرفع دعوى على آخر وجب على كاتب المحكمة أن يحرر اعلانا الى المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة فى جلسة يحددها له وأخيرا قد رأى خليفة المهدى أن هذه الطريقة فيها بعض تعطيل النظر فى القضايا فأصدر منشورا فى سنة ١٨٨٥م مفادة أنه يجب على المدعى عليه أن يبادر بالذهاب مع المدعى الى المحكمة للمقاضاة من تلقاء نفسه من غير أن يصله اعلان من المحكمة .

وهاهى صورة طبق الأصل من المنشور المذكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولى الكريم ــ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد ــ فمن عبد ربه الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق أمير جيش المهدية ــ الى كافة أحبابه فى الله ورسوله أنصار الدين الأمراء والمقاديم وخلفائهم .

مادام أحبابى أن الله سبحانه وتعالى وصف عباده المؤمنين بلين الجانب والانقياد للحق وعدم التمنع والتجبر كما قال تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » .

وما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرير علوم بطلب الخصوم لمحل المحاكمة فتراءى لنا أن تكون الحالة غير عادة الترك الكفرة فقد استصوب لطرفنا ترك تحرير العلوم المذكورة من الآن فصاعدا ــ وانه ان تظلم أحد من أحد وطلب المرافعة معه الى الشرع والنائب أو حاكم السوق المندوبين فلا يتوقف الخصم عن التوجه مع خصمه بل يحضر طائعا منقادا ان كان مؤمنا صحيحا ــ والا اذا

توقف أحد من الفقراء يجرى تأديبه بمعرفة أميره وارساله ـ وان لم يفعل ذلك الأمير فستصير مجازاته هو ان شاء الله تعالى فينبغى لكم أيها الجميع أن تعملوا بهذا وفى تاريخه قد تحرر للقاضى والنواب وحاكم السوق بعدم تحرير طلب للموجودين بالبقعة لما سبق والسلام » .

١٢ شعبان سنة ١٣٠٢ هـ ( ١٨٨٥م )

## سماع الدعاوى :

وقد جاء بكتاب الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية للاستاذ على قراعه « ان الأصل أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان الا أن السلاطين جرت على النهى عن سمع الدعاوى بعد مضى خمسة عشر عاما قطعا للحيل والتزوير فيما عدا الوقف والارث فانه لا يمنع من سماع دعاويها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة الى أن قال :

«وحيث كان الأمر كذلك وكان القضاء مما يتخصص لم يجز للقضاة أن يحكموا فى هذه الدعاوى التى نهوا عن سماعها فاذا حكموا لم تنفذ أحكامهم لكونهم معزولين عن الحكم فيها » اهـ

وبناء على هذه القاعدة فقد رأت حكومة المهدية فى السودان عدم سماع دعاوى أهالى شمال السودان وهم المعروفون اذ ذاك بأهالى البحر ـ رأت عدم سماع دعاويهم السابقة لشهر محرم سنة ١٣٠٢هـ ( ١٨٨٤م ) عدا دعاوى الدين والأمانة ومال اليتيم والحرية فتسمع هذه الدعاوى ولو كانت سابقة لسنة ١٣٠٢ هـ وقد أصدرت الحكومة المذكورة منشورا فى هذا المعنى سنة ١٨٨٦ للعمل به فى المحاكم .

وها هو المنشور بحروفه :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم ـ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد ـ فمن عبده خليفة المهدى عليه السلام الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق .

الى كافة أحبابه فى الله أنصار الدين عموما وخصوصا القضاة ونواب الأحكام والعلماء والنقباء كان الله فى عوننا واياكم وملكنا أنفسنا وهوانا لما فيه صلاح آخرتنا — آمين .

أحبابى لا يخفى عليكم أن الدنيا دار غرور — والتعلق بها لا طائل تحته بل هو قاطع عن الله تعالى ومعوق عن كسب الآخرة ولا سيما الدعاوى فان فيها القال والقيل وكثرة التعطيل وضياع الزمن الطويل فيما لا يعنى على أنه ما ترك العبد شيئا الا نال عوضه بأحسن منه أما حالا أو مالا .

وهذا الزمن زمن الاقبال على الله وتلك التجارة الرابحة لا زمن التكالب على الدنيا الخسيسة وحيثما كان كذلك فانه من باب ارادة الخير لاخواننا فى الله اقتضى نظرنا أن جميع دعاوى أهالى البحر الواقعة قبل ابتداء شهر الله المحرم سنة ١٣٠٢هـ ( ١٨٨٤ ) الذى هو تاريخ حضورنا بأمدرمان تكون مرفوعة ولا تسمع سواء كانت دمائية أو جنائية أو مالية ما عدا الدين والأمانة ومال اليتيم والحرية اما من بعد التاريخ المذكور وهلم جرا فتسمع بوجه الحق على مقتضى نص الكتاب والسنة ومنشورات المهدى عليه السلام وهذا من باب الرفق بالمسلمين ليلتفتوا لآخرتهم فيعمروها بصالح الأعمال ويرغبوا فيها عند الله فى كثير من النوال .

وقد ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى » فأفهموا هذا واعملوا بموجبه والسلام ٥ رجب سنة ١٣٠٣ هـ ( ١٨٨٦ م ) وقد سبق أن أصدر السيد المهدى منشورا قال فيه : « واعلموا أيها الأحباب أن القضايا التى كانت قبل اثنى عشر رجب الماضى بعد الفتوح قد صار رفعها مطلقا الا الأمانة والدين وأما التى بعد اثنى عشر رجب بعد الفتوح فتسمع فيها الدعاوى — وأما قتل النفس فيه تفضل مع كونه مخيرا ولى المقتول فى أخذ الدية أو القصاص وأما بعد فتوح الأبيض ففيه القصاص فقط لا غير .. الخ » وقد سجلنا هذا المنشور بكتابنا هذا فوجب الرجوع اليه وأيضا جاء بمنشور أصدره السيد المهدى . وسيأتى ذكر هذا المنشور عند الكلام على « الفتيا » — جاء هناك ما يأتى — « ان ما ذكرته من أمر الأطيان فكل من له طين أخذه ظالم واستولى عليه فليكن لصاحبه

---

(١) يقصد بأهالى البحر سكان ضفاف النيل .

بموجب الاقرار والشهادة الأمينة مالم يكن الاستيلاء ووضع اليد زائدا على سبع سنين للحاضر وأما الغائب فتسمع له الدعوى اذا حضر نحو هذه المدة فان زاد عن السبع لا نسمع دعواه ــ هذا بالنسبة للاطيان .

وأما بالنسبة للاستيلاءات الغير الأطيان فتسمع من وقت فتوح المديرية ( مديرية بربر ) وما قبل يصير رفعها ولا تسمع فيها دعوى ومن كان ضعيفا لا يقدر على استعمال طينه ويجد من يستخدمه ويأخذ منه ما يقوم به على حسب الاتفاق فليفعل ذلك ــ وكل ذلك يراعى فيه العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ــ وأما ــ المنشور الذى أخرجناه على أهل أطيان الصعيد هو بالنظر لكون الأطيان متسعة والعباد محتاجون الى ما ينفعهم عند الله ولذلك أمرناهم بما يحرزون به ملك الأبد .. الخ اهـ .

والخلاصة أن الذى يفهم من منشور السيد خليفة المهدى المشار اليه سابقا وغيره من المنشورات أن القضايا التى قبل وفاة المهدى سواء كانت جنائية أو دمائية أو مالية أو غير ذلك يصير رفعها وعدم سماع شىء منها بالكلية ما عدا المستثنيات الأربعة المعلومة من منشورات المهدى وهى الدين والأمانة ومال اليتيم والحرية وقد جمعنا هذا وذاك فى هذا الصعيد ليظهر الكل لمن يقرأه .

## جلوس الخصوم :

ويجلس الخصوم على الأرض فى غاية الأدب ونهاية الاحترام لمجلس القضاء فلا يرفع أحد صوته الا بما يناسب المقام ولا يتجرأ أحد على اساءة هيئة المحكمة أو الى اساءة خصومه أو على التهويش بأى نوع كان .

## الحجاب :

ويقف الحجاب والجنود وبأيديهم السياط تحت رئاسة الأمير يعقوب المشهور بأبى زينب ابن خالة خليفة المهدى [1] للمحافظة على كرامة المحكمة والويل للخصم اذا تعمد اساءة الأدب فالجلد يحرق جسمه والسجن يؤدبه .

(١) مذكرات الاستاذ محمد عبد الرحيم المؤرخ ــ مخطوطة



## محاضر الجلسات :

ولا بد من الاشارة هنا الى أن لكل قاض السير فى التحقيق حسب رأيه فبعضهم لا يرى ضرورة تدوين أقوال الخصوم وشهادة الشهود فى محاضر وبعضهم يرى ضرورة ذلك وهذا فى القضايا الجزئية أما فى القضايا الكلية فلا بد فيها من تدوين الأقوال فى محاضر .

## الطعن فى الشهود :

وقد منع الخليفة عبد الله التعايشى الطعن فى الشهود [1] لذلك فانك تجد فى معظم الأحكام هذه الجملة « ولعدم قبول الأعذار لاشارة خليفة المهدى عليه السلام استحلفنا الشاهد على كتاب الله وحكمنا بكذا وكذا .. الخ » وقد سبق أن ذكرنا أن للخصم الخيار فى عرض قضيته على من يشاء من القضاة الجالسين للقضاء ولكن يجب أن نعلم ان هذا انما يكون فى القضايا الجزئية ــ أما فى القضايا الهامة الكبرى فلا بد من عرضها على قاضى الاسلام ( قاضى القضاة ) نفسه كالقضايا التى يقيمها الأفراد أو الجماعات على الأمراء اذا انحرفوا عن طريق العدل والانصاف وعلى عمال

(١) مذكرات السيد بشير السيد المكى « مخطوطة »

الخراج اذا اشتطوا فى جمع الزكاة والعشور فينظرها قاضى الاسلام بنفسه وله استشارة غيره من كبار القضاة اذا رأى ذلك كما له أن يشكل لجنة برئاسته وعضوية بعض القضاة أو كلهم لنظر القضية - واليكم هذا الحكم الذى أصدرته محكمة أم درمان فى قضية لها خطرها كان المحكوم عليه فيها السيد الخليفة محمد شريف حامد وكان رئيس الجلسة الشيخ أحمد على وبعضوية كل أو جل قضاة أمدرمان وبحضور بعض كبار الشخصيات البارزة من رجال الدين والأعيان فى سنة ١٨٩٢م .

## حكم المحكمة :

حمدا لمن جعل الاستقامة طريقا للسلامة - وشكرا لمن وفق ذوى البصائر الى الوقوف على قدم الصدق فصاروا من أهل الكرامة وخص أهل عنايته بأنوار هدايته فاستسلموا لقضائه واستراحوا من الوقوع فى هاويةالندامة - وحض على اطاعة أولى الأمر بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » لانتظام الحال والسلامة فى يوم القيامة وصلاة وسلاما على قطب دائرة الأصل النورانى ومنبع الفيض الرحمانى وأشرف النوع الانسانى ومعدن السر الربانى - سيدنا محمد الذى قصم بسيف الحق ظهر الخلاف ومكن حسام الشرع من رقاب أهل الانحراف وعلى آله وأصحابه الذين قوى فى الله يقينهم فآمنوا بالغيب فانكشفت غياهب الشك عن بصائرهم فازدادوا ايمانا وتمكن دينهم - وبعد فان الخليفة محمد شريف حامد قد بارز خليفة المهدى عليه السلام بالعداوة والعصيان والخلاف حتى تظاهر بالحرابه وشهر السلاح عليه ولم يبال بادخال الخلل فى الدين وشق عصا المسلمين .

فبعد هذا كله اجتمع جماعة المسلمين وأحضروه بين أيديهم وحلفوه على كتاب الله تعالى فحلف وعاهد الله لا يعود الى مثل ما صدر منه ثم جاء الى خليفة المهدى عليه السلام نادما على شنيع فعله فقبله مع ما ارتكبه من عظيم الذنب والخطيئة وعفا عنه وقابله بالصفح والاكرام ثم نقض العهد وعاد الى الخلاف واضمار السوء فضلا عن كونه تاركا الجمعة والجماعة .

فعند ذلك اجتمع أصحاب المهدى عليه السلام من قضاة الشرع الشريف وأمراء وعمد وأعيان وسألوه عن ذلك فقابلهم بأقبح المقال وتفوه بما يؤدى الى سوء الحال

حتى قال ان الغوث معه وفى حزبه وأن نصرة المهـدية تحت قدمه وان الصـــحابة اعترضوا على النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من سوء المقال ومازالوا يراجعونه بالقول اللين الحسن وتلوا عليه منشور المهدى عليه السلام فى خليفته والمنشـــور الذى وجهه اليه خاصة وأمره فيه باتباع خليفته وعدم خروجه عن أوامره فعنـــد ذلك ــ أظهر التوبة والندم ــ

فنظرا لما حصل منه من نقض العهد وعدم استمراره على التوبة السابقة اقتضى نظر أصحاب المهدى عليه السلام طبق الوجه الشرعى وضعه بالسجن تأديبا له ولولا اظهاره التوبة مما حصل منه لكان جزاؤه أعظم من السجن وقد ثبت جميع ذلك لدى أصحاب المهدى عليه السلام الآتى ذكر أسمائهم وأختامهم فيه أدناه وجميعهـــم شهدوا عليه شهادة حق يؤدونها بين يدى أحكم الحاكمين ــ والسلام .

أحمد على قاضى الاسلام ــ السيد المكى اسماعيل ــ عبد القادر أم مريوم ــ اسماعيل عبد القادر ــ محمـد البـــدوى ــ مكى أبو حراز ــ الهـادى دفع الله الحلاوى ــ عثمان احمد البطحايى ــ شرف الدين دفع الله ــ عبد الله الحسن ــ أحمد حمدان ــ حسين جزؤ ــ محمد عمر البنا ــ البدوى العريق ــ محمد حامد جفون ــ الزاكى محمد ــ عبد الباقى الماحى ــ عمر الياس أم برير ــ طه الجعلى ــ على الأمين ــ طه الازيرقابى ــ العطا الدود ــ المبارك جباره ــ خالد عطا المنان ــ عبد الله أحمد ــ عجب أنعيه ــ بابكر عمر ــ محمد البصير ــ ابراهيم الفكى ــ محمد على بلال ــ عبد الله برجوب ــ القرشى أحمد ــ عثمان أبو خودم ــ كباشى محمد ــ جاد الله بليو ــ عبد الرحمن أبو سيل ــ النعيم أحمد ــ الشريف النايرـ جفون أحمد ابراهيم على ــ محمد عثمان الضيف ــ على المدنى ــ عبيد موسى ــ سعيد لبطه » اهـ .

## الحكم بالسجن :

وقد جرت العادة عندهم أن المحكمة المشار اليها تحكم بالســجن من غير أن تحدد مدة السجن ــ وهذا معناه أن المحكوم عليه يبقى بالسجن الى أجل غير محدد حتى يمن الله عليه بالفرج وكان السجن بأم درمان عبارة عن حوش متسع محـاط بسور حصين وفى وسطه بعض أكواخ من الحجر والطين ــ أما القيـود التى كانت مستعملة فهى :

المكية فى الرجل والجنزير بالعنق والمشنقة للقصاص والبرمنـ..ـدى ( الفلق ) باليدين للنساء وبالرجلين للرجال ـ وكان المسـجون يجد فى السجن من العذاب ما لا يعلمه الا الله خصوصا اذا لم يقدم أهل المسجون رشوة الى السجان فاذاقدموا اليه ذلك وجد المسجون بعض الراحة فى سجنه .

وكان أهم من فى السجن لحين سقوط حكومة المهدية الأستاذ الشيخ محمـد شريف نور الدائم وقد سجن لعدم ولائه للخليفة والمشائخ العوض المرضى وابراهيم رمضان وهما من أمناء بيت المال سابقا وابراهيم محمد حمزة وقد كانت جريمته انه قد اتهمه الخليفة بالمساعدة على انقاذ سلاطين باشا وقد كان يعيش كل منهم فى السجن وكأنه قد خرج من الدنيا ـ ولما تم فتح أم درمان فى شهر سبتمبر سنة ١٨٩٨م من الله عليهم بالفرج .

وقد كان النظام المتبع أن يمر قاضى الاسـلام على المساجين بالسجن فيأمر بالافراج عن بعضهم حسب المدة التى قضاها بالسجن ونوع جريمته وهذا فى الأحكام التى تصدرها المحكمة فقط .

أما الذين كتب عليهم دخول السجن بأمر خليفة المهدى فلا يستطيع أحـد من الناس أن يفرج عنهم الا الخليفة نفسه[1] .

## خليفة المهدى يفصل فى القضايا :

وهنا يستطيع أحد القراء أن يوجه الينا سؤالا وهو هل كان خليفة المهـدى ينظر قضايا ويفصل فيها ؟ ونحن بدورنا نحيله الى ما كتبه نعوم شقير فى كتـابه «تاريخ السودان» فى هذا الصدد اذ قال : «فاذا أراد أحد أن يرفع شكواه اليـه ناداه وهو داخل الى الجامع ( يا خليفة المهدى أنا مظلوم ) فيقف ويسمع له ويحكم فى الأمر ولا يجسر أحد أن يعارضه » •

## دفاتر المحكمة :

وبهذه المحكمة الدفاتر الآتية :

١ ـ دفتر قيد القضايا الكبرى .

---

(١) مذكرات السيد بشير السيد المكى

٢ ــ دفتر تسجيل الأحكام الهامة ــ وقد أخبرنى السيد بشير السيد المكى بأن الدفتر المذكور كان يسمى ( دفتر الصادر ) .

## التصديقات :

وكانت محاكم المهدية تباشر التصديقات ــ والطريقة فى ذلك لا تختلف عن النظام المعمول به الآن فى محاكمنا الشرعية والمدنية وبيان ذلك انه يجب على الشخص الذى يريد عمل التصديق أن يكتب ما يريده على ورقة ثم يحضر الى المحكمة ومعه الورقة المذكورة وأمام القاضى أو القضاة يختم على الورقة أو يمضى عليها بحضور شاهدين ــ ثم بعد ذلك يكتب القاضى على ذيل الورقة المذكورة ما يفيد حصول ذلك أمامه ــ وبذلك يسرى مفعول ما تحمله الورقة بين دفتيها وها هو تصديق من محكمة أم درمان حصل أمام جماعة من القضاة فى سنة ١٣٠٧هـ ــ (١٨٩٠م) ولا شىء فيه غير أن المقر لم يقر أمام المحكمة بل أقر أمام شاهدين سمعت المحكمة شهادتهما وحلفتهما اليمين وصدقت على ذلك .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم ــ وبعد فقد أقرت الحرمة السارة بنت محمد بيلى اقرارا معتبرا بالحالة الشرعية الاختيارية لا علة بها ولا مرض يمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف أقرت بأنها تصدقت على بنتها بتول بنت الحاج عبد الحفيظ بالآدمية المسماه خادم الله المولودة حمراء اللون ــ الكاسرة مربوعة القامة والآدمية المسماة فضل الموجود تولادية الجنس خضراء اللون مربوعة القامة المشلخة بلدى والآدمية راجين الله ــ كبيرة السن قصيرة القامة نوباوية الجنس ــ صدقة لله ورسوله وقد قبلت بنتها بتول المذكورة هذه الصدقة وحازتها وتصرفت فيها التصرف الشرعى وصرن ملكا لبتول المذكورة تتصرف فيهن حيث شاءت وذلك بشهادة المذكورين أدناه وكفى بالله شهيدا .

٢٦ الحجة سنة ١٣٠٧هـ ( ١٨٩٠ م )

| شهد بذلك | شهد بذلك |
|---|---|
| ابراهيم محمد البيلى | محمد عبد الرحمن |
| « ختم » | « ختم » |

## التصديق

ثبتت لدينا الصدقة المحررة أعلاه بشهادة كل من ابراهيم محمد بيلى ومحمد عبد الرحمن وحلفهما على المصحف ولاعتماد شهادتهما وانهما سمعا من المحـــرمة السارة بنت محمد بيلى ذلك ــ صدقنا عليه والسلام .

ربيع الأول سنة ١٣٠٨هـ ( ١٨٩٠م )

## نواب محكمة الاسلام

| محمد المكى أبو حراز | الطاهر محمد | اسماعيل عبد القادر |
| --- | --- | --- |
| « ختم » | « ختم » | « ختم » |

ومما يلاحظ ان التصديق من القضاة لا بد أن يكون من قاضـيين فأكثر أما الذى يصدر من قاضى الاسلام فيكفى صدوره من قاضى الاسلام وحده ــ وذلك كالتصديق الآتى الذى حصل فى سنة ١٣٠٨ هـ (١٨٩٠ م)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم ــ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسـليم ــ وبعد فقد أقر واعترف وأشهد على نفسه وهو بالأوصاف المعتبرة شرعاً فى صـحة بدنه وتمام عقله دون جبر ولا اكراه الرجل العاقل البالغ الرشيد عثمان ولد محمد قرافى المشهور بعثمان حليوه انه قبض واستلم من محمد البشير ولد السيد المكى خمسة وخمسين ربع قمح ونصف من ربع داخل عدل لحاوى ــ ونصف أردب عيش ريف داخل عدله ومقدارا من البصل مجهول العدد كان تعلق الشيخ أبودول المتوفى وتركه أمانة طرف محمد البشير المذكور وقد استلمه عثمان السالف الذكر حسب وصايته المثبوتة شرعا من الشيخ المتوفى واذا لا سمح الله وحصــل منازع لمحمد البشير المذكور فى تلك الأشياء من وارث أو غريم صاحب دين أو أي منازع فيكون عثمان المذكور هو الخصم الملزوم بجميع ما يلزم محمد البشير فى تلك المادة ــ وذلك بشهادة من يذكر أدناه ــ والله خير الشاهدين .

٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٠٨هـ (١٨٩٠)

المقر بما فيه

عثمان محمد قرافى

« ختم »

| شهد بذلك | شهد بذلك | شهد بذلك |
| --- | --- | --- |
| حسن الحاج عثمان | محمد ولد سيد أحمد | كرار ولد السيد المكى |
| « ختم » | « ختم » | « ختم » |

## تصديق المحكمة

حضر لدينا عثمان محمد قرافى واقر بما هو مسطر اعلاه وللاعتماد صدقنا عليه ...

١٨ ربيع الأول سنة ١٣٠٨هـ ( ١٨٩٠ )

قاضى الاسلام
احمد على
ختم

## اختصاص المحكمة :

ومن اختصاص المحكمة المذكورة مباشرة الاشهادات أيضا ـ واليكم هذا الاشهاد الذى حصل من المحكمة المذكورة فى سنة١٣٠٧هـ(١٨٩٠م) فى موضوع هبة

الحمد لله الوالى الكريم ـ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم .

أما بعد ـ فهذا ما وهبت الحرمة زينب بنت عطا المنان وهى بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا الى المدثر ابراهيم الحجاز وهو جميع النخيل الكائن ببربر المحصور بحدود أربعة الحد القبلى منزل رستم ومنزل حامد ولد محمود والحد البحرى جسر المطر المعمول على بندر بربر والحد الشرقى الطريق المعتاد والحد الغربى محل محمد جبريل الكنزى وولد محمد ولد حامد ما عدا نخلة واحدة معينة من النخيل المذكور معلومة فانها تعلق الشيخ محمد المصرى هبة ناجزة لوجه الله تعالى وقد قبل المدثر ابراهيم الهبة المذكورة وحازها وصارت تحت يده وفى تصرفه من ابتداء مجلس الهبة ولغاية تاريخ هذا الكتاب وهو واضع يده على النخيل المذكور من غير مانع و لامنازع بمقتضى الهبة الشرعية الواقعة من الحرمة زينب المذكورة بطوعها واختيارها وتوفيت الى رحمته تعالى وهى مقرة بها وثابتة عليها بلا رجوع عنها .

ولكون ما ذكر جميعه ثبت لدينا شرعا الآن بشهادة كل من المكرم سليمان الحجاز وكيل محكمة الاسلام والشيخ ابن محمد المصرى .

فقد تحرر هذا مصدقا عليه منا حجة فى ذلك لعدم التعرض من أحد والسلام .

٢٣ العقدة سنة ١٣٠٧هـ ( ١٨٩٠م )

قاضى الاسلام
أحمد على
« ختم »

## عطلة المحاكم :

وهذه المحاكم أبوابها فاتحة فى كل يوم ماعدا شهر رمضان المعظم فانه لا تنظر فيه قضايا بالمرة بل ينقطع القضاة الى الصيام والعبادة ــ وأول من رأى ذلك هو الامام المهدى فانه قد كان لا ينظر قضايا فى شهر رمضان المكرم .

ثم رئى أخيرا بعد وفاته أن يقتدى القضاة بذلك وقد سبق أن أصدر المهدى منشورا فى هذا الصدد فى يوم ١٣ يونيو سنة ١٨٨٥م أى قبل وفاته بأيام معدودات « يسمى منشور الراحة » وهاهى صورته :

« وبعد فيقول العبد لله محمد المهدى ان هذا الذى أقبل هو شهر رمضان زمن الاقبال على الرحمن ــ وميدان الاشتياق الى عظيم الشأن ــ فانزعوا أيها الأحباب فيه للديان ــ ووطنوا قلوبكم على الشدائد والرضا بالبلايا والامتحان حيث أوعد بذلك الرحمن لتبين حال أهل الصفوة والرسخان وبشر الصابرين بعظمة الشأن وحسن العواقب ــ وتوليه الديان ــ فتوكلوا على الله وفوضوا له فى كل ما يفعل لحسن الظن به اذ هو حقيق بالاحسان وهو العالم بما لم يعلمه الأبوان ــ فتحققوا ذلك أيها الأحباب وانصبوا أنفسكم وارفعوا حوائجكم فكلنا عبيد الله والأمور بيده فلا تشغلونى بقضايا ولا حوائج فى هذا الشهر وخلونا للذكر والتذكار والصلوات والدعوات فان فقد العبد قدر الصبر والرضا والتعويض وأراد أن يرفع حاجته الى العبيد فها هم ــ الخلفاء نيابة عنى والأمناء المنيبين والقاضى فمن شغلنى بشىء فى رمضان بعد هذا فلا يلم الا نفسه والسلام .

ثمانية شعبان سنة ١٣٠٢هـ ( ١٨٨٥م )

## ٢ ـ محاكم العمالات :

ونظام القضاء فيها لا يختلف كثيرا عما هو عليه بحكمة أم درمان ـ وبيان ذلك أن حكومة المهدية قد قسمت السودان الى عمالات .

وهذه العمالات هى :

دنقلا وبربر والجزيرة والقلابات ودارفور وكردفان وبحر الغزال وخط الاستواء ورباط سواكن .

## قضاة محاكم العمالات :

وجعلت الحكومة لكل عماله عددا من القضاء يختلف عددهم بحسب اتساع العمالة وضيقها وأهميتها ـ ويجلس هؤلاء القضاة برئاسة أحدهم وهو الذى يعينه قاضى الاسلام فى مكان معلوم وهو معروف عندهم باسم «الكر» وهذا «الكر» عبارة عن «راكوبة» لها فتحات فى جوانبها ويقف الخصم خارج «الكر» ويمد رأسه بالفتحات ويخاطب القضاة .

ولكل خصم أن يعرض قضيته على من يشاء من القضاة فينظرها القاضى ويفصل فيها متى ما كانت القضية بسيطة ـ أما القضايا الكبرى فبعد أن يتم القاضى التحقيق اللازم فيها يؤجلها لعرضها على الرئيس وباقى الأعضاء للمشاورة ولمناقشة بعضهم بعضا وبعد أن يتم اتفاقهم على الحكم يؤذن للخصوم بالمثول أمام القاضى المحقق فينطق لهم بالحكم .

ثم يملى القاضى على كاتب المحكمة الحكم فيكتبه الكاتب على ورقة من النوع المعروف اذ ذاك باسم « أبو شباك » يوقع عليها جميع القضاة بأختامهم وتسلم هذه الورقة الى المحكوم له .

ولم تعرف عندهم المحاضر الا فى القليل النادر فى القضايا الهامة .

## الاستشارة :

ويجوز أن يؤجل القضاة القضية لأجل واسع لاستشارة قاضى الاسلام ويقال عندهم لمثل هذا التأجيل « تأجيل المشورة »

وكان للخصم الحق فى طلب التأجيل أيضا لاستشارة قاضى الاسلام أو المهدى نفسه .

وانى أنقل هنا استشارة وجهها أحدهم الى الامام المهـدى فى سنة ١٣٠١هـ ( ١٨٨٤م )

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم ـ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسـليم ـ سيدى ان نصرانيا يقال له حنا اشترى طينا من البدوى ابراهيم والمذكور قداشترى ذلك الطين من جماعة رفاعة والرحلاب •

والنصرانى المذكور أوكلنى عليه من نحو ست سنين والآن ان جماعة رفاعـة والرحلاب قد ادعوه بعد السنين المذكورة من غير وجه شرعى •

فهل تسمع لهم دعوى مع طول هذه المدة المشار اليها ؟•

أفيدونا نفعنا الله بكم وبأسراركم ـ والسلام .

## الرد

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم ـ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم ـ حيث صار التنبيه من سابق بأن المعاملات التى حصلت مع الترك وأتباعهم أن صار نقضها يحصل خلل وعدم استقامة فلا ينقض بيع البدوى ابراهيم لأنه الموجب فى قانونهم ولولا ذلك لاستحقه الآن عند حاكمهم سـابقا ولمـا كان كذلك فاذا كان النصرانى أسلم فملكه له واذا لم يسلم فهو لبيت المال كحال أموال الترك والنصارى الباقين على كفرهم ومن بالقفرة والسلام .

٢٤ شعبان سنة ١٣٠١هـ ( ١٨٨٤م )

وباقى أعمال محاكم العمالات واختصاصاتها فهى فى ذلك كمحكمة أم درمان حسب البيان الذى ذكرناه .

## استقلال القضاة :

ويظهر أن القضاء اذ ذاك لم يكن حائزا للاستقلال التام ـ فقد كانت رئاسة القضاء فى أم درمان لا تخاطب قضاة العمالات رأسا وانما بواسطة عامل الجهـة أو أميرها والعامل هو الذى يبلغ القضاة التعليمات التى تصل اليه من هناك .

لذلك فانك تجد كثيرا من المنشورات التى يصدرها قاضى الاسلام تعنون باسم أمير الجهة أو عاملها وهذا يسلمها للقضاة للعمل بموجبها — ومن ذلك هذه المذكرة :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولى الكريم — والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم — وبعد — فمن عبد ربه قاضى الاسلام أحمد على الى حبيبه الحسن عبد الواحد أحد عمال المهدية بجهة راشد — قد حضر بالمحكمة محمد ولد المكى وعرف انه عندما بلغ أهالى تلك الجهة المنشور الصادر من صاحب الوقت الامام المهدى عليه السلام فى مادة الرضاع فله بعض حريماته من أقاربه وحصل لهن التفريق من أزواجهن بموجب المنشور حال كون التزوج بهن قبل المهدية — هذا ولكون بعد توجهكم من البقعة هنا قد تنبه علينا شفاها من المهدى بأن المتراضعين اذا حصل بينهما زواج قبل ظهور المهدية فلا يفرق بينهما وان سبق حصول تفرقة فترجعن الى أزواجهن وما دام أن جهتكم متسعة ولا بد أن يكون لها ما يماثل ذلك — فأولا يصير رجوع وليات المذكور المتزوجات قبل المهدية الى أزواجهن وكافة من تكون تزوجت فى تلك المدة يصير اقرارها فى عصمتها السابقة وان حصل فسخ من زوجها فترجع اليه .

وأما الزواج الذى فى زمن المهدية فيصير فسخه بالرضاع كما يعلم لكم من منطوق المنشور والسلام . اهـ .

## استشارة الحكام للقضاة :

وقد كان خليفة المهدى يستشير بعض القضاة بأم درمان فى بعض الأحيان فيما يعرض عليه من المشكلات فى أمور الدولة — وقد حذا حذوة فى ذلك عمال العمالات فهم يستشيرون قضاة العمالات اذا عرض عليهم شىء يتعلق بأمور الدين .

وقد جرت العادة هناك أن تعقد المجالس فى مثل هذه الأحوال ويحضرها جماعة من الأمراء والنقباء والعظماء وعلى رأس الجميع قضاة العمالات وبعد الأخذ والرد فى الموضوع ربما رأى الجميع الكتابة الى خليفة المهدى لأخذ رأيه فى المسألة .

ومن ذلك انه فى سنة ١٨٨٧ م ظهر فى القلابات رجل ادعى انه نبى الله عيسى

وصدق به جماعة من المسلمين وقد كاد أن يقوم المدعى بدعواه ويظهرها لدى الجميع ولكن أسرع وبادر ابو عنجه عامل الجهة وعقد مجلسا فى الحال هنـــاك برئاســته وبعضوية أمرائه وعظماء عمالته وفى مقدمتهم قضاة العمالة وبعد التأكد من ذلك وبموافقة القضاة كتب ابو عنجه الى الخليفه بأمدرمان بالموضوع وشرحه له شرحا وافيا فأصدر الخليفة حكمه فى الحال وهو بأم درمان على المدعى ومن صدق به من إصحابه بالأعدام جميعا ــ واليكم ما كتبه ابو عنجه الى الخليفه فى هذا الصدد ــ ومنه يظهر لكم اسماء حضرات القضاة الذين حضروا المجلس :

« وبعد ــ فمن العبدين الذليلين العاجزين حمد ان ابى عنجه ويونس الدكيم الى سيدهما وسندهما ووسيلتهما الى ربهما خليفه المهدى عليه الســلام الخليفة عبد الله بن محمد خليفه الصديق رضى الله عنه ــ آمين سيدى ــ انه لقد حــدث عندنا بمركز القلابات أمر عجيب جلل وهو أن أحد المجاهدين المدعو آدم ولدمحمد البرقاوى من راية الحاج عبد الله البرقاوى ادعى زورا وبهتانا أنه نبى الله عيسى ابن مريم عليهما السلام وقد قام بهذه الدعوى من امد بعيد غير انه لم يظهرهــا الا لبعض خواصه الذين يثق بهم سرا وأكد عليهم بعدم افشائها الا لمن يأتمنونه وبذلك اضل كثيرين من اعيان السرية الذين اقروه على أمره وحالفوه على كتاب الله تعالى وما زال مستمرا على فعله غير مكترث لقبيح عمله وكبير زلله حتى تكاثر ما قــد افتراه ووصل الينا خبره من بعض الأصدقاء وذلك فى يوم الاربعاء ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٠٥ هـ فبعثنا فى طلبه وقبل حضوره حضر بعض أنصاره عبد الله البرقاوى ومحمد عمر المشهور بأبى قرشى ومهاجر اسماعيل وعيسى أحمد والطيب بن البديرى ومحمــد أحمد الحمرى فســألناهم عن الأمر فأقروا لدى المجلس بحضــور جماعة من المسلمين وفيهم نواب الشرع الثلاثة وهم ادم ضوء البيت وحامد بلوله وادم على وجميع العمال والنقباء وغيرهم ثم حضر هو بذاته فى المجلس فقلنا له : « ايها الأخ لقد بلغنا بانك زعمت انك نبى الله عيسى وروح الله فهــل ما نسب اليك صحيح ؟ أم هى اشاعة كاذبة لا أصل لها ؟» فأجاب : «أيها الاخوان ان ما قد بلغكم حقيقى وهو أنا نبى الله عيسى فان لم تصدقوا بى الآن فلا تصديق لكم بعد هــذا ثم قلنا له « وما دليلك على ثبوت دعواك ؟ » فأجابنا : « بأن الحق عز وجل أخبرنى بانى نبى الله عيسى وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم » فقلنا : « ان كان لابد من ذلك ــ فاعلمنا فى أى زمن وبأى وقت اجتمعت بخليفة المهدى عليه السلام وفى أى

محل صليت خلفه فإن عندنا منه رضى الله عنه اشارات نفهمك بها فأن انبأتنا بشيء منها فورب المهدى عليه السلام وهذا الكتاب الشريف لنصدقن بك فيما ادعيته ؟ فأجابنا بقوله يا هؤلاء انكم تمارون الكلام وانني انا عيسى وما لى بغير هذا لكم من جواب فافعلوا ما انتم فاعلون او خاطبوا فى امرى خليفة المهدى ليعلمكم بحقيقتى فانكم لا تعلمون » ووافقه على ذلك وزيره أبو القرشى وغيره ممن تقدم ذكرهم وكذلك الطائف أحمد وهنون النيل الهبانى ومحمد حسين بقارى ومحمد على البرتاوى وداؤد التاماوى وعبد الرحمن ابراهيم البرتاوى وعبد الله جاموس وعثمان احمد القموس وجميع هؤلاء أمراء رايات فحينئذ أخذتنا عليهم غيرة الاسلام وأمرنا بسجنهم جميعا — ثم احضرناهم ثانيا واعدنا لهم السؤال علهم يرجعون عما هم فيه فما إزدادوا الا تصميما واصرارا عليه فسألنا المتنبىء عن أبيه وأمه ومولده ومنشئه فقال انى من البشر مثلكم وانى نبى الله عيسى بلا ريب ولكن ليس هذا أوانى وليس لكم معى الآن من قول لأنى للآن ما أنذرتكم وعما قليل ترون صدق ذلك .

ولشدة اعتقاد جماعته فيه وتصديقهم اياه كانوا لا يتكلمون فى المجلس الا عن اذن منه فلو سألناهم صدوا عن الاجابة حتى يأذن لهم واستأذنه — احدهم مهاجر إسماعيل فى الكلام فأذن له فقال إن دعوى هذ الرجل صحيحه وانه قبل هذا اخبرنا بأن هذا ليس أوانه — ثم سألنا المدعى عن شأنه فى المهدية فقال نحن وأنتم الآن فيها سواء تحت اشارة خليفة المهدى فعليكم بالايمان — وعلامة ظهورى ستأتيكم الحبشة على جردتين فتفوت الأولى ويأتيكم الدجال فى الثانية وهناك ترون العجب من امرى ويتم لكم ظهورى —

فقلنا له ما شأنك مع خليفة المهدى ؟ فقال ان الخليفة عبد الله والخليفة على عارفان بأمرى — وأما الخليفة شريف فلا علم له بى — وانى الآن تحت اشارة خليفة المهدى الى الوقت المعلوم —

ثم ان مهاجرا المذكور اجاب ثانيا بقوله للمجلس « يا ايها الاخوان : الانبياء والمرسلون والمهدى عليهم الصلاة والسلام المؤيدون من الله بالملائكة والأولياء والجن والانس فأول تأييده لهم هل هو ظاهرى أم باطنى فأجبناه بأنه باطنى فأجابنا هل لكم من علم فى الباطن — فقلنا له لا — فقال هذا تأييده لعبده — هذا — وقد طال الكلام وكثر المقال على هذا المنوال — فاعدناهم الى السجن فقال بعضهم عند

القيام الى السجن لا اله الا الله محمد رسول الله ان هذا هو عيسى حقا لا غيره ولا نشرك به شيئا .

وحيث سيدى ان هذا من اهم ما يجب رفعه لباب السيادة وان ارباب هـذه الدعوى امراء رايات كما سلف ومن الضرورى ان تكون عقيدة اتباعهم مثل عقيدتهم وربما اذا داموا على ذلك أو أمهلوا ودام لهم هذا المدعى أن يوقدوا نار الفتنة على غفلة ويحصل الفشل فى الدين فقد ثقلناهم الان بالحديد وتجاسرنا برفع هذا لتصدر لنا الأشارة الكريمة بشأنهم ــ

أما صاحب الدعوى فأنه مولودفى برقو وأمهفاطمة بنت خديجه وعمره ٢٥سنةوهو أمرد لا لحية له ولونه اخضر الى صفرة اعجمى اللسان مفلج الاسنان السفلى مفتوح الوجه مربوع القامة متوسط الجثة واسع الجبهة عظيم الرأس ــ ونظر السيادة فيه الكفاية والسلام »

٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٥هـ «١٨٨٧م»

## ٣ ــ محكمة الكارة

هى محكمة قد انشئت بأمدرمان مركز الحكومة المذكورة للفصل فى بعض قضايا الجهادية (الجنود السود) وهذه المحكمة مختصة بالنظر فى جميع القضـــايا المتعلقة بالزواج والطلاق والارث واقامة الاوصياء على القصر واقـامة القيم على المحجور عليهم من المجانين واهل السفه وعلى المفقودين وفى الوصايا وفى الدعاوى الخاصة بالديون والمعاملات التجارية وفى الجرائم الجنائية ــ ومما يجب الأشارة اليه ان المحكمة المتقدمة فى الذكر هى الوحيدة من نوعها بحكومة المهـدية حيث لم تنشأ محكمة مثلها فى جهة غير أمدرمان ولعل السبب فى ذلك يرجع الى كثرة الجهادية بأمدرمان .

وهؤلاء الجهادية هم العساكر الذين وقعوا فى الأسر من جيش الحكومةالسابقة (حكومة الفتح المصرى) فجعل لهم خليفة المهدى أميرا أســـــمه ابراهيم الخليل[١] يقوم برعايتهم وملاحظتهم وتربيتهم على طاعة حكومة المهدية والجهاد فى سبيل الله .

كما جعل لهم الخليفة مساكن خاصة بالطابية القديمة بأمدرمان التى عرفت بالكارة وقد كانت هذه المساكن ظاهرة الى حين اعادة تعمير الجهة المذكورة فى عهد

(١) هو ابن عم خليفة المهدى

الحكم الثنـــائى وايضـــا جعل لهم الخليفة قاضيا كما ذكرنا سابقا وقد أوصى الامير والقاضى بهم خيرا لأنهم قد كانوا نعم المعين للخليفة فى زمن الحرب وكذلك قد اوصى بهم الأمراء والقضاة فى خارج أمدرمان حتى انه اكراما لهم قد كتب فى سنة ١٣٠٣ هـ (١٨٨٦ م) الآتى الى عثمان دقنة الذى كان يقيم اذ ذاك بكسلا (نعلمكم حبيبى ان الجهادية لا بدلهم من التربية التامة وبعد الشقة فى مذاكرتهم والتأليف الكلى لهم أولا حتى يوافقوا على الدين وتنشرح قلوبهم وقد علمنا يقينا شأنهم مما شاهدناه فيهم من ابتداء المهدية الى الان فمن ذلك اننا فى محاربة اعداء الله بجزيرة أبا اسرنا بعضا منهم وظهر لنا منهم الألفة والانشراح فتوجهنا بهم الى قدير فلما غزونا القيقرة هربوا منا وتوجهوا لأعداء الدين بفشودة — ثم حضر أعداء الله جيش راشد فأسرنا منهم جهادية فهربوا ثانية الى جهة فاشودة ثم حضرت جردة ولد شلالى فاسرنا منهم جهادية بكثرة فاتحدوا مع الأنصار وظننا انه لايحصل منهم مثلما حصل من السابقين فعند حضورنا للابيض هربوا وانضموا الى اهل القيقره حتى فتحها الله.

ثم بعد فتوح الابيض وجدنا فيها جهادية بكثرة فاهتممنا بأمرهم واكرمنـــاهم وما تركنا لهم من الاكرام شيئا وبعد ذلك كله هرب بعضهم الى جهة الخرطوم وعند مجىء جماعة أبو قرجة لحصار الخرطوم هرب بعض من معه وانضموا الى القيقرة وكذلك بعض من جهادية ولد النجومى انضموا الى اهلها حتى فتحت فمن ذلك اتضح ما ذكرناه فينبغى ان تعتنوا بالمذكورين غاية الأعتناء وتربوهم التربية التامة حتى يرسخ الأيمان فى قلوبهم فانهم اذا تربوا صلحوا للمساعدة فى الدين.

ومما يساعد على تأليف المذكورين اعطــاؤهم زوجاتهم واذا كان لهم أقارب يضمون اليهم حيث ان مصلحتهم عمومية ولو انضم اليهم غير المستقيم من اخوانهم يجره حالهم الى الايمان والاذعان اذ الطبائع تسرق الطبائع والأفراد الذكور الذين لا يطيقون حمل السلاح جميعهم يلحقون بالجهادية فى جميـــــع ماذكر — والدمور الموجود فى مخازن كسلا اكسوا منه الجهادية ونساءهم لأجل تأليفهم ، ا هـ .

ويظهر ان هذه اللفتة من خليفة المهدى جعلت العامل بكسلا يخصص لهم مكانا خاصا لسكناهم وقد عرف المكان المذكور الى اليوم باسم الكاره وفى سنة ١٩٢٦ م كنت عاملا قضائيا بمحكمة المديرية هناك فشاهدت الكارة المذكورة وقــد اعدت لسكنى بعض الموظفين بعد ان زالت مبانى المهدية — ومع كثرة عدد الجهادية بكسلا

فى أيام المهدية فان الحكومة لم تجعل لهم محكمة مستقلة كما هو الحال بأم درمان بل محكمة العمالة هى التى تنظر قضاياهم كغيرهم من الأنصار .

## ٤ ـ محكمة السرية

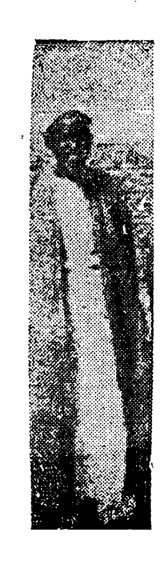
متى خرج الجيش للحرب خرج معه بعض القضاة لأمرين لا ثالث لهما وهما الجهاد فى سبيل الله والوطن والجلوس على منصة القضاء للحكم بالعدل والأنصاف بين الأنصار المحاربين وبين أهالى تلك الجهات التى يتم احتلالها ويعين قاضى الاسلام رئيسا لهؤلاء القضاة يسمى (قاضى السرية)

ولمحكمة السرية نفس السلطة التى لمحكمة العمالة فلها النظر فى المسائل المتعلقة بالجرائم والأموال وفى المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وجميع العلائق العائلية وكتابة جميع حجج العقارات والأطيان والعقود ونحوها ،

ومما هو معلوم انه وان كان لمحكمة السرية النظر فى الجرائم الجنائية الا ان حكمها فى قضايا القتل لا يمكن تنفيذه الا بعد التصديق عليه من خليفة المهدى شأنها فى ذلك كشأن جميع محاكم حكومة المهدية وسيأتى بيان ذلك بباب التنفيذات من هذا الكتاب .

## قضاة السرايا :

وقد حفظ الناس أسماء كثير من قضاة السرايا نذكر منهم الأساتذة الشيخ



( الشيخ محمد البدوى القاضى بمحاكم المهدية ـ شيخ الاسلام فيما بعد )

محمد البدوى قاضى سرية الزاكى ببربر والاستاذ الشيخ عثمان عبد المطلب الركابى قاضى سرية ود النجومى بدنقلا والشيخ نجم الدين محمد الفـــلاتى قاضى سرية القضارف والأستاذ الشيخ بابكر كوكو الحلاوى قاضى سرية فركه الذى استشهد بواقعة فركة فى سنة ١٨٩٦ م وغيرهم .

هذا وقد سبق أن أسند خليفة المهدى القضاء ــ كما ذكرنا سابقا ــ الى الشيخ محمد البدوى المذكور وأرسله الى بربر فعرف بالعدل والانصاف وقد عرضت عليه قضية هناك ادعى فيها المدعى على المدعى عليه بأنه قد اقتلع عينه بغير سبب وبعد الثبوت الشرعى قام القاضى بنفسه وباشر تنفيذ حكمه فاقتلع عين المحكوم عليه عملا بنص القرآن « العين بالعين » وكانت هذه القضية حديث الناس فى تلك الايام وكانت موضع اختلاف شديد بين القاضى والأمير الزاكى أمير بربر اذ ذاك الأمر الذى من أجله قد طلب خليفة المهـدى الى الشيخ محمـد البدوى أن يعود الى أم درمان فعاد ومكث بأم درمان لحين سقوطها .

## تصديق محكمة رباط سواكن :

وكان من اختصاص المحكمة المذكورة مباشرة الاشهادات والتصديقات ولما كان الشيء بالشيء يذكر فلا مانع من ان نثبت هنا صورة توكيل اصدرته محكمة الشرية برباط سواكن فى سنة ١٣٠٦ هـ ــ (١٨٨٨ م) واليكم ذلك ــ ومنه تتضح الطريقة المتبعة اذ ذاك فى عمل التصديقات .

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم ــ والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد فمن عبد ربه محمد الأمين ولد الحاج عبد المعروف الى ــ حضرات ساداتنا نواب الشرع بمركز هندوب احمد جابر وعبد الله حسن وعثمان محمد فرح والمجذوب ابو بكر تولاهم الله آمين

نعرض لحضراتكم ــ سادتى ان لى اطيانا كائنة ببحر النيل بجهة كنور على منزلين احدهما ٢٢ عودا بلديا ومن ابتداء سنة ١٢٨٣ هـ[1] مقيـدة باسمى بدفاتر

---

(١) سنة ١٢٨٣ هجرية توافق عام ١٨٦٥ م

هذه الصفحة

مفقودة من

الكتاب المصور

عن الأصل

## ٥ ــ محكمة رد المظالم

يقول ابن خلدون عن المظالم ــ « وهى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى وكأنه يعرض ما عجز القضاة أو غيرهم عن امضائه ويكون نظره فى البينات واعتمادات الامارات والقرائح وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح ــ واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضى » ا هـ

هذا ولما ظهر كثير من الظلم فى عهد حكومة المهدية وزادت حوادث النهب والسلب واصبح الاعراب يعبثون بمصالح الناس وكثرت شرورهم وصدر عنهم الكثير من الفساد والعند وقتل المسلمين الأبرياء حتى ان ظلمهم لحق بكثير من القضاة والعلماء أمثال العلامة الاستاذ الشيخ محمد الخير عبد الله ويقال انه لما رفع الشيخ محمد الخير الامر فى ذلك الى الامير عثمان الدكيم ــ قال الامير المذكور ــ «اتكلمنى فى الدنيا الفانية يامحمد الخير الم يقل المهدى عليه السلام الدنيا جيفة وطلابها كلاب ؟ »

اقول لما كثر الظلم شكا الناس الى خليفة المهدى وبكي الناس لشدة الظلم والجور اصدر خليفة المهدى المنشور المعروف بمنشور منع الظلم ــ نقتطف منه الاتى : « فيلزمكم ان تكونوا واقفين على قدم الاستقامة بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه ولا سيما ظلم العباد فان الله تعالى نهى عنه فى محكم الكتاب وبين شؤم عاقبته فى دار المآب ــ قال تعالى « الا ان الظالمين فى عذاب مقيم » وقال تعالى « ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » ــ وقال ــ أنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويسعون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم» وقال ــ «ان لعنة الله على الظالمين» وقال ــ «وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا» وقال «ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعى رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة» وقال ــ «لا يحل لمسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه» ــ وقال ــ «ينادى مناد يوم القيامة اين الظلمة واشياع الظلمة حتى من ألاق لهم دواة أو برى لهم قلما فيجمعون فى تابوت من حديد فيرمى بهم فى جهنم» الى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة فى ذم الظلم والتحذير

منه فكيف بعد ذلك يليق بالمؤمن وخصوصا من كان بمثابتكم ممن رحمه الله وأكرمه بصحبة المهدى أن تحدثه نفسه بالاقدام على ظلم أحد المسلمين وأخذ حقه بغير وجه جائز عند رب العالمين ـ فيلزم ان تكونوا واقفين مع حدود الله وتلزموا طريق الاستقامة والاستعداد ليوم القيامة وتتباعدوا عن كل مايجر الى سخط رب العالمين ويعطل نصرة الدين كالظلم والقتل والحسد والكبر والعجب والرياء والتعدى على حقوق العباد والجور فى الأحكام والركون الى حب الدنيا وغير ذلك من الصفات الذميمة التى نهى الله عنها ، فى ربيع الآخر سنة ١٣٠٦ هـ ـ (١٨٨٨ م) ٠ ا هـ

ويظهر ان هذا المنشور لم يأت بالفائدة المطلوبة لانه لم ينته الناس عن الظلم ولم يتبعوا ما جاء بالمنشور ليرشدهم الى طريق الخير وحسن السير لذلك قد رأى الخليفة أن الضرورة تحتم وجود نظام النظر فى المظالم انصافا للمظلومين واغاثة للمستضعفين لايقاف تعدى ذوى الجاه والحسب من البقارة اولئك الظلمة الذين ابادوا الرجال من غير ذنب وحصدوهم وجعلوا البلاد فوضى .

فعين خليفة المهدى هيئات قضائية فى معظم جهات السودان كالجزيرة وكردفان وغير ذلك وتتألف كل هيئة من قاض او قضاة وكاتب وامير ويقال للقضاة «قضاة رد المظالم» وللامير امير رد المظالم .

وكانت هذه الهيئة بمثابة محكمة استئناف فى عصرنا الحاضر ـ ولكل هيئة من الهيئات المشار اليها قوة مسلحة .

وكانت الهيئة مع القوة المذكورة تمر بكامل هيئتها فى البلاد التى تقصدها وتعقد جلساتها « بالكر » فى كل بلد تمر عليها ـ وقد سبق أن شرحنا المقصود بالكر فى كتابنا هذا .

ويحاط قاضى رد المظالم فى جلسته بجماعة هم :

(١) الفقهاء وعلى رأسهم قضاة الجهة .

(٢) الامراء وعلى رأسهم امير رد المظالم ومهمتهم الاحاطة بما يصدر من الاحكام للعمل حالا فى رد الحقوق الى اهلها وارسال المجرمين الى الخليفة بأمدرمان

(٣) الكتاب ومهمتهم تدوين أقوال الخصوم وتسجيل الأحكام فى القضايا الهامة وغير ذلك من الامور الكتابية

(٤) الحجاب ـ وهم شباب من الأنصار عرفوا بقوة أجسامهم واشتهروا بالتغلب على من يلجأ الى العنف او يحاول اساءة المحكمة

وكانت سلطة قاضى رد المظالم اكثر بكثير من سلطة القاضى فمن اختصاصه النظر فى القضايا التى يقيمها الافراد والجماعات على الامراء اذا انحرفوا عن طريق الانصاف ــ وهم فى أكثر الأحوال كذلك ــ وعلى عمال الخراج اذا اشتطوا فى جمع العشور والزكاة وعلى كتاب الأمراء اذا حادوا عن اثبات أموال المسلمين بنقص أو زيادة ومثل هذا فيه من العدل ما تجدر الاشارة اليه وقد سبقهم فى ذلك السلف من المسلمين وقد حكى عنه فى أمهات كتبهم ومن ذلك انه وقف رجل من العامة على المنصور بن أبى عامر فى مجلسه فنادى ياناصر الحق ان لى مظلمة عند ذلك الرصيف الذى على رأسك ( وأشار الى الفتى صاحب الورقة وكان له فضل محله عندالمنصور) قد دعوته الى الحاكم فلم يأت فقال له المنصور أو عبد الرحمن ابن الفطيس بهذا العجز والمهانة ؟ كنا نظنه أمضى من ذلك ــ اذكر مظلمتك يا هذا : فذكر الرجل معاملة كانت بينهما فقطعها من غير نصف فقال المنصور ما أعظم بليتنا بهذه الحاشية ثم نظر الى الصقلبى وقد ذهل عقله فقال له ارفع الورقة وانزل صاغرا وساو خصمك فى مقامه حتى يرفعك الحق أو يضعك ففعل ومثل بين يديه ــ ثم قال لصاحب شرطته الخاص به خذ بيد هذا الفاسق وقدمه مع خصمه الى صاحب المظالم لينفذ عليه حكمه بأغلظ ما يوجبه الحق من سجن أو غيره ففعل ذلك وعاد اليه الرجل شاكرا فقال له المنصور قد انتصفت انت اذهب لسبيلك وبقى انتصافى أنا ممن تهاون بمنزلتى ــ فتناول الصقلبى بأنواع من المذلة وأبعده عن الخدمة هذا وكان أيضا من اختصاص قاضى رد المظالم فى حكومة المهدية النظر فى تظلم الأنصار المجاهدين اذا نقصت مرتباتهم وبالجملة فقد كان من اختصاصه الفصل فى دعاوى الشعب عامة والنظر فى كل حكم يعجز عنه القاضى ــ وينتخب قاضى رد المظالم من العلماء المعروفين بالزهد والورع والتقوى الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم وانه يتمتع بكامل السلطة وقوة اليد ونفاذ الكلمة وبذلك فانه يستطيع كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب وكان له الحق فى أن يستعمل من الارهاب ومعرفة الامارات والشواهد ما يصل به الى معرفة الحق من الباطل وقد أسندت هذه الوظيفة الى كثير من العلماء نخص بالذكر منهم أصحاب الفضيلة الأساتذة محمد زروق وعبد اللهحسن وعربى بلال الهوارى ومحمد محمود وعبد الباقى بقادى ــ هذا وان عهد محاكم رد المظالم فى حكومة المهدية يعيد الى أذهاننا عهد عبد الملك ابن مروان الذى أفرد يوما

خاصا للنظر فى أحوال المسلمين وتصفح قضاياهم الأمر الذى دل على حسن تصرفه ومقدار عدالته واحتياطه فى أمور المسلمين .

ومن المعلوم أن سيدنا عليا كرم الله وجهه قد احتاج الى النظر فى المظالم أما غيره من الخلفاء الراشدين فلم يجلس أحد منهم للمظالم وقد جاء بكتاب « تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن « ولم يجلس أحد من الخلفاء الراشدين لأن الناس كانوا فى الأول بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم الا عليا ــ رضى الله عنه فانه احتاج الى النظر ولم تكن فى الحقيقة كما صارت اليه بعدئذ على أنه لم يفرد لسماع الظلمات يوما معينا أو ساعة معينة وانما كان اذا جاءه متظلم انصفه ثم أفردوا يوما خاصا للنظر فى أحوال المتظلمين وتصفح قصصهم وأول من فعل ذلك عبد الملك بن مروان لكنه كان اذا وقف منها على مشكل احتاج فيه الى حكم رده الى قاضيه ابن ادريس الأزدى فكان ابن ادريس هو المباشر وعبد الملك الآمر » اهـ

ويحدثنا التاريخ بأن كثيرا من جهات السودان فى عهد محاكم رد المظالم قد تمتع أهلها بالأمن التام فى أنفسهم وأولادهم وأموالهم ووقف كل منهم فى حده وعلم ماله وما عليه .

ومما يؤسف له ان نذكر انه فى سنة ١٨٩٨ م دعا الحال استدعاء قضاة وأمراء رد المظالم الى أم درمان لحضور واقعة كررى وبرجوعهم عاد الظلم الى ما كان عليه أولا ووجد الظلمة المجال واسعا للسلب والنهب والقتل فطغوا وبغوا على النــاس وتمادوا فى الطيش والغواية ــ ولم يمض زمن طويل على ذلك حتى سقطت حكومة المهدية فى السودان :

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفــة فلعــلة لا يظــلم

## ٦ ــ محكمة المحتسب

وظيفة المحتسب النظر فيها يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيــانا يستدعى الفصل الى السرعة .

وقد كانت هذه الوظيفة فى كثير من الدول الاسلامية مثل العبيــدين بمصر والمغرب والأيوبيين بالأندلس داخلة فى عموم ولاية القاضى يولى فيها باختياره وأول من وضع نظام الحسبة فى الاسلام هو سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنــه وكان

يقوم بنفسه بعمل المحتسب ــ وكان غرضه من ذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمحافظة على الآداب والفضيلة والبعد عن الفساد والرذيلة والنظر فى مراعاة أحكام الشرع والأشراف على نظام الأسواق بالكشف على الموازين والمكاييل تجنبا للتطفيف ومنع الحمالين من الاكثار فى الحمل وغير ذلك وقد رئى سيدنا عمر يضرب جمالا ويقول له « حملت جملك مالا يطيق » .

ولم يستعمل لفظ المحتسب الا فى عهد الخليفة المهدى العباسى ٩٥٨ ــ ١٦٩ هـ[1] .

هذا وقد أنشأت حكومة المهدية فى السودان كسائر الحكومات الاسلامية ــ فى كل مدينة من المدن الكبيرة وظيفة المحتسب وكانت تسمى فى بعض الأحيان «وظيفة صاحب السوق » لأن كل عمل صاحبها متعلق بالاشراف على الأسواق وقد أصدرت الحكومة منشورا حذرت فيه التجار عن المكر والخداع والغش والخيانة وعدم الوفاء بالعهد الى غير ذلك مما لا يجوز شرعا فى البيع والشراء وها هو المنشور المذكور بحروفه :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد فمن عبد ربه محمد المهدى ابن السيد عبد الله الى كافة أحبابه فى الله المؤمنين بالله وبكتابه أهل السوق بالبقعة وغيرها وجميع المتعاطين حرفة البيع والشراء ــ اعلموا أحبابى ان الدنيا كلها بما فيها من زهرتها ونعيمها لا تزيد عند الله على جناح بعوضة بل حلالها حساب وحرامها عقاب ، وان الله قد أوضح لكم فيها نهج الحق ودلكم عليه لتلزموه بالصدق كى يعتمد الوزن بالقسط فى جميع معاملاتكم وما تأتون وتذرون من أخذ وعطاء وبيع وشراء الى غير ذلك ــ فقال جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ونفى عنكم الظلم بقوله : «والكافرون هم الظالمون» وأكد عليكم النهى عن الظلم ــ لئلا تكونوا مثلهم فلا تظلمون ولا تظلمون ــ وخبركم بالوعيد الشديد كتابا وسنه عن الكذب والمكر والخداع وعن الغش والخيانة وعدم الوفاء بالعهد لا سيما اليمين الفاجر

---

(١) سنة ١١٥٨ هـ توافق عام ٧٧٤ م وعام ١٦٩ هـ يوافق سنة ٧٨٥ م

فقال تعالى ( قتل الخراصون ) والمعنى أى الكاذبون فياله من وعيد ما أشده وأفجعه على ذى قلب سليم نعوذ بالله من غضبه .

ومثل قوله تعالى : ( ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ) وقال رسوله العظيم صلى الله عليه وسلم «من حلف يمينا وهو فيها كاذب لقى الله وهو عليه غضبان » وقال أيضا « اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع » — وعنه صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » وكذا ورد عنه « اياكم والخيانة بئس البطانة » وقوله صلى الله عليه وسلم « المكر والخديعة فى النار » — وما أحسن وصيته لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث قال فيها « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد »

وبالجملة فجميع مانهى عنه الله ورسوله مما أوضحناه حرام لا يجوز ارتكابه لأحد خصوصا الحلف فانه فجور والحالف اذا كان كاذبا فى يمينه فثمن مباعه أشد حرمة من لحم الخنزير — وحيث كان كذلك فعزيمة من الامام المهدى ابن عبدالله لكل من بلغه هذا المنشور ودرى مافيه لا يفترى على الله كذبا ولا يغش أحدا ولا يمكر ولا يخادع ولا ينقض عهدا ولا يحلف يمينا فاجرا لاستجلاب حطام الدنيا الساحرة ولا يخسر ميزانا ولا يطلقه وان يتخذ بين ذلك سبيلا يلزم الصدق فى أخذه وعطائه وبيعه وشرائه وجميع معاملاته دون خيانة وغدر مع الوقوف على المسالمة بمقتضى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى أوردناها فتلك تجارة رابحة الى معادكم يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون واياكم وتخط أمرنا هذا فيحل عليكم غضب الله تعالى ورسوله وفقنا الله واياكم والمسلمين انه جواد كريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والسلام » اهـ

وكان المحتسب يختار بالطريقة التى يختار بها القضاة لأن عمله مرتبط بالقضاء وجعلت له الحكومة واسع السلطة فى مراعاة أحكام الشريعة الغراء ومنشورات المهدى داخل منطقة السوق .

وكان دائما ومعه جماعة من الحراس من شباب الأنصار يطوفون فى الأسواق فيفتشون اللحوم والخضروات والمأكولات المعروضة للبيع وأعمال الطهاة ويشرفون على الباعة ونظام المرور فيجعلون الحوانيت — وكلها مصنوعة من البروش — بطريقة لا تمنع ذلك .

ويمنعون الناس من البول فى الطرقات والسب والتهكم والسخرية ــ ومن اختصاصه أيضا ملاحظة أثمان الحاجيات ورفض قبول العملة والنظر فى العملة المغشوشة وأجرة العمال وقيام العامل بالعمل المتفق عليه ــ وقبل هذا وذاك وعظ أهل السوق وحثهم على الذهاب الى المسجد الجامع لادراك الصلاة بالمسجد .

وكان المحتسب يفصل فى الحوادث البسيطة التى تقع فى منطقة السوق بالمنهاج الشرعى ومنشورات الامام المهدى على جناح السرعة وينفذ حكمه فورا من غير معارضة أو استئناف ومن غير تسجيل شيء فى محاضر أو دفاتر اما الجرائم الكبيرة فيحيلها الى القضاء للاختصاص وهناك سجن من الشوك داخل السوق ليحفظ المحتسب فيه المجرمين الى أن يتم الفصل فى قضاياهم .

## أسماء المحتسبين :

وأول من أسندت اليه وظيفة المحتسب بأم درمان فى حياة المهدى هو الشيخ محمد أحمد البدرى ثم أسندت هذه الوظيفة فيما بعد الى جماعة من الرجال نذكر منهم : ودحسين أداى الجعفرى الذى كان محتسبا بأم درمان والفقيه أحمدصبى انكه الزغاوى الذى كان محتسبا بدنقلا والشيخ على سرير الجعلى فقد كان محتسبا برفاعه والشيخ عبد الرحيم أحمد الجعلى فقد كان محتسبا بالقضارف والشيخ حسن كرور المغربى الذى كان محتسبا بسنجه .

وبالجملة فقد كانت أعمال المحتسب فى حكومة المهدية لا تختلف كثيرا عما ذكره ابن خلدون فى مقدمته بصدد أعمال المحتسب حيث قال : « ويبحث عن المنكرات ويعذر ويؤدب على قدرها ويحمل على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقة فى الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار فى الحمل والحكم على أهالى المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السابل والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها من الابلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلمين ــ ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه ــ وليس له امضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها وفى المكائيل والموازين ــ وله أيضا حمل المماطلين على الانصاف ــ أمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه ولا نفاذ حكم وكأنها أحكام ينزه القاضى عنها

لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء » اه

## ٧ ــ محكمة بيت المال

قد أنشأت الدولة الاسلامية بيتا للمال الغرض منه صيانة أموال الدولة وحفظها والتصرف فيها لصالح الجماعة الاسلامية .

والمال الوارد لبيت مال المسلمين اما أن يكون ضريبة عن أرض أو عن أشياء أخرى غير الأرض فضريبة الأرض عشر أو خراج .

ومن موارد بيت المال الزكاة التى يدفعها المسلمون عن أموالهم المنقولة كالذهب والفضة وحيواناتهم التى يرعونها الكلأ المباح .

ومن موارده أيضا نصيبه من الفيء والغنائم والركاز وكجزية الرؤوس التى يدفعها أهل الكتاب عن أشخاصهم والعشر الذى يدفعه المشركون عن متاجرهم وسفنهم التى تدخل بلاد المسلمين ومدائنهم ويسمى العشور كما كانت ترد الى بيت المال الأموال التى لم يعلم لها مستحق كاللقطة وتركه من لا وارث له والأموال التى يصالح عليها المسلمون أعداءهم وغير ذلك .

ومن أراد أن يعلم شيئا عن كل مورد من هذه الموارد التى تمد بيت المال فعليه بمطالعة كتب الفقه فان فيها الشرح الوافى والبيان الكافى لذلك .

وكان المال الذى يأتى من الموارد المتقدمة فى الذكر ينفق على مصالح الدولة بحسب ما يراه الامام فتدفع منه أرزاق القضاة والولاة والعمال وصاحب بيت المال وغيرهم من الموظفين [١]

هذا وقد أنشأت حكومة المهدية فى السودان بيتا للمال كغيرها من الدول الاسلامية لحفظ العشور والزكاة والغرامات والغنائم وغير ذلك ــ وان الشخص الذى يعهد له بهذا البيت يسمى « أمين بيت المال » وأمناء بيت المال العام فى عهد المهدية هم :

المشائخ : أحمد سليمان وابراهيم عدلان والنور الجريفاوى والعوض المرضى وابراهيم رمضان والعوض المرضى ( المرة الثانية ) والحاج أحمد يس على التوالى ــ ولبيت المال فروعه وهى ــ بيت مال الملازمية وبيت مال ورشة الحربية والترسانة

---

(١) انظر كتاب تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن

وبيت مال الخمس والفيء – زد على ذلك ان لكل عماله ( اقليم ) فى السودان بيت مال وهذا وذاك يتبع بيت المال الرئيسى بأم درمان عاصمة الدولة . وعينت الحكومة قضاة عرفوا باسم النواب للحكم فى الحقوق المتعلقة ببيت المال ولا اختصاص لهم فى غير ذلك ويختار هؤلاء القضاة بنفس الطريقة التى يختار بها سائر القضاة .

هذا – وترفع الدعوى فى محكمة بيت المال من وعلى الآتين :

أولا – من أمين بيت المال على غيره – مثال ذلك :

(١) حكمت المحكمة الشرعية على زيد من الناس بمصادرة أمواله وأملاكه وضمها الى بيت المال – واتضح أخيرا ان من ضمن أموال المحكوم عليه بقرة ساوية الجسم صفراء اللون معروفة باسمها مشهورة بوسمها – مثلا –

وان هذه البقرة قد وضعها المحكوم عليه أمانة فى حوزة عمرو من الناس ففى هذه الحالة فان أمين بيت المال يرفع قضية أمام محكمة بيت المال ضد عمرو وبعد أن يثبت ذلك شرعا فان المحكمة تحكم بالبقرة المشار اليها وتضم الى بيت المال

(ب) قد وضع زيد وهو من الكفار الذين هربوا من السودان فى حالةالحرب مائة ريال مجيدى – مثلا – كأمانة فى حوزة خالد فان أمين بيت المال فى هذه الحالة يرفع قضية ضد خالد أمام محكمة بيت المـــال ومتى أثبت ذلك بطريق شرعى فان المحكمة تحكم له بالمبلغ المذكور وضمه لبيت المال .

(ج) مات بكر الذى لا وارث له عن تركته التى هى مصحفه وسيفه ودرعه فقام زيد واستولى على التركة المذكورة فان أمين بيت المال يبادر فى هذه الحـــالة بمقاضاة زيد بمحكمة بيت المال ومتى أثبت أمين بيت المال دعواه بأحد الأدلة الشرعية فان المحكمة تحكم له على زيد بتركة بكر وضمها الى بيت المال .

(د) ان الشخص المنوط به تحصيل الزكاة قد حصل من زيد أقل مما يجب عليه شرعا فيجب على أمين بيت المال أن يرفع قضية ضد زيد أمام محكمة بيت المال ومتى أثبت ذلك فان المحكمـــة المذكورة تحكم له على زيد بأن يدفع الفرق الى بيت المال .

(هـ) قد جرت العادة أن يبيع أمين بيت المال بعض أملاك بيت المال كالمواشى والرقيق الى غير ذلك الى التجار لصالح الدولة ولا مانع من أن يدفع المشترى الثمن على أقساط معينة فاذا لم يدفع المشترى الثمن فى الوقت المتفق عليه بغير عذر مقبول

فان أمين بيت المال يرفع عليه قضية أمام محكمة بيت المال التى تحكم على المشترى بعد الاثبات بدفع القسط لبيت المال ــ هذه هى بعض القضايا التى يكون فيها أمين بيت المال المدعى وقد أتينا بها هنا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

ثانيا ــ من أحد الناس على أمين بيت المال مثال ذلك :

(ا) حكمت المحكمة الشرعية بثبوت وفاة شخص عن غير وارث واضافة تركته لبيت المال وسبق أن وضع زيد بقرة أمانة فى حوزة هذا الشخص الذى لا وارث له فضمت البقرة مع التركة الى بيت المال ففى هذه الحالة يجب على زيد أن يرفع قضية بمحكمة بيت المال ومتى أثبت دعواه حكم له وأستبعدت بقرته من التركة وسلمت اليه .

(ب) وضع عمرو عشرين أردبا من الذرة كأمانة بطرف خالد المحكوم عليه بمصادرة أمواله وأملاكه وقد صادرت الحكومة الذرة المذكورة مع أملاك خالد فيجب على عمرو والحالة هذه أن يرفع قضية ضد أمين بيت المال بمحكمة بيت المال ومتى أثبت دعواه حكم له بالذرة وسلمت اليه .

(ج) قد حصلت الحكومة من خالد أكثر مما يجب عليه شرعا فى الزكاة مثلا ففى هذه الحالة فان لخالد أن يرفع قضية ضد أمين بيت المال أمام محكمة بيت المال ومتى أثبت دعواه حكم له برد الزائد

(د) سبق أن حكمت المحكمة الشرعية بثبوت وفاة زيد من غير وارث واضافة تركته التى هى خمسون ريالا لبيت المال وبعد ذلك حضر عمرو الذى هو ابن زيد المذكور ــ فله أن يرفع قضية على أمين بيت المال ومتى أثبت ارثه فان محكمة بيت المال تحكم له بتركة أبيه المذكور واستبعادها من بيت المال وقس على ذلك فان القضايا من هذا النوع كثيرة ومتنوعة .

ثالثا ــ من الجمهور بعضهم على بعض ــ مثال ذلك :

(١) اشترى زيد من أمين بيت المال رقيقا من الغنائم وكان المعمول به فى مثل هذه الحالة أن يكتب أمين بيت المال وثيقة بالبيع المذكور ويسلمها للمشترى للاعتماد وعدم المعارضة واليكم وثيقة بنصها :

بحر العاشم ــ فرخة سداسية مكادية حمراء اللون من غنائم الحبشة

## بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فمن عبد ربه عبد اللطيف البشير لكافة أنصار الدين ـ الآدمية الموضح اسمها وأوصافها أعلاه من ضمن ١١ رأس رقيق بمقتضى أمر سيدنا المكرم أحمد على رئيس السرية فى ٢٤ جماد أول سنة ١٣١٠ هـ مذكورا به عن مباعهم بالقيمة لسداد ثمن الأقمشة المأخوذة من أحمد محمود الحدربى لزوم كساوى الأنصار وعلى مقتضى ذلك صار قيامها اليه بمبلغ ثمانية وعشرين ريالا قشلى للمعلومية وعدم المعارضة ـ تحرر هذا بيده ليتصرف فيها كيف شاء والسلام .

٢٤ جماد أول سنة ١٣١٠ هـ (١٨٩٢ م) [1] أمين بيت مال سرية القلابات

« ختم »

وبعد أن يستلم المشترى الأمة والوثيقة أعلاه له التصرف التام ـ فاذا أدعى أحد عليه ان الأمة المذكورة ملكه فتحال القضية الى محكمة بيت المال للاختصاص وهناك يتم الفصل فى القضية ـ وأكبر حجة يعتمد عليها المدعى عليه فى هذه القضية الوثيقة المتقدمة فى الذكر .

(ب) اشترى خالد من زيد رقيقا وفى كثير من الأحوال ـ فان مثل هذا البيع لا يعتمد رسميا الا اذا صدق عليه أمين بيت المال وذلك كالآتى :

فرخة تسمى الزين كله سداسية زرقاء اللون مشلخة الخدين بلدى سلم وعلى أكتافها فصود والبطن والصدر والظهر وعلى صدغها الأيمن اشارة نار مربية .

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد أقر الواضع اسمه وختمه فيه أدناه خليل خاطر سليم وصى أيتام أنجال المرحوم اسماعيل خاطر انه قد بعت الآدمية الواضح اسمها وأوصافها أعلاه وهى من ضمن تركة المرحوم اسماعيل خاطر أجريت بيعها الى محمد درويش ومحمد عالم ومدنى محمد بمبلغ قدره ٨٠ ريالا عملة بيت المال البقعة المشرفة وقبضت منهم الثمن وصارت تلك الآدمية ملكا لهم ـ ولأجل الاعتماد ـ تحرر لهم هذا منا بيدهم بشهادة المذكورين أدناه والله تعالى خير الشاهدين والسلام

١٩ صفر سنة ١٣١٣ هـ (١٨٩٤ م) [2] المقر بما فيه

خليل خاطر سليم « ختم »

---

(١) انظر كتاب محاضرة عن العروبة فى السودان للاستاذ محمد عبد الرحيم المؤرخ السودانى .

(٢) من كتاب محاضرة عن العروبة فى السودان للاستاذ محمد عبد الرحيم

شهد بذلك　　شهد بذلك　　شهد بذلك　　شهد بذلك　　شهد بذلك

« ختم »　« ختم »　« ختم »　« ختم »　« ختم »

الأسطى على العمرى ، عبد الرازق ابراهيم،عبدالسميع صالح ،مراد هيبه ،حسن خاطر

## تصديق أمين بيت المال

يعتمد بيع الآدمية المذكورة أوصافها أعلاه حسب القرار المذكور — وأشهد عليه المذكورين ولذا صدقنا عليه .

أمين بيت مال المسلمين

الخضر محمد داود

« ختم »

فاذا جاء عمرو وادعى ملكية الآدمية المذكورة بالوثيقة المشار اليها فان الاختصاص فى نظر هذه القضية لمحكمة بيت المال ،وهنا لا بد أن نذكر السبب الذى من أجله جعل الاختصاص فيما تقدم لمحكمة بيت المال مع انه لا علاقة لبيت المال بالقضية حسب الظاهر — فنقول ان السبب فى ذلك انه فى آخر عهد حكومة المهدية قد كثر النهب حتى وصل ذلك الى بيت المال نفسه خصوصا فى موضوع الرقيق ففى كثير من الأوقات يفقد بيت المال عددا من الرقيق لذلك قد صدر الأمر انه لا يعتمد رسميا بيع أو شراء الرقيق ولو من الجمهور حتى يصدق على ذلك أمين بيت المال — والغرض الأول من ذلك أن يتأكد أمين بيت المال قبل التصديق من أن الرقيق الذى تم بيعه لم يكن من رقيق بيت المال فاذا تم التصديق وحصل نزاع فى الرقيق فالاختصاص لمحكمة بيت المال فى نظر القضية ليتأكد مرة أخرى القاضى ان الرقيق الذى حصل فيه النزاع لم يكن من أملاك بيت المال ثم بعد ذلك يشرع فى سماع الدعوى والفصل فيها ولا شك ان هذا رأى رشيد من الحكومة فى الحفاظ على أملاكها .

ومما يلفت الأنظار ان نظام محكمة بيت المال المتقدم ذكره لم يعمل به فى غير مدينة أم درمان .

اما فى باقى أنحاء السودان فان قضاة الجهة هم الذين ينظرون فى القضايا المتعلقة ببيت المال ولم يوجد هناك نواب كما هو الحال فى أم درمان .

## ٨ ــ محكمة الملازمية

واختصاص هذه المحكمة الفصل فى قضايا « الملازمية » وهم جماعة من أنصار المهدية بالسودان من واجبهم المحافظة على خليفة المهدى وأسرته وعائلة المهدى وكان يقيم الجميع بالمحل المعروف الآن باسم « السور » بأم درمان وكان أول قاض للمحكمة المذكورة الشيخ محمود وافى التعايشى .

# الفصل الرابع
# فى
# استئناف الاحكام وتنفيذها

---

ان الأحكام التى تصدرها محكمة أم درمان غير قابلة للمعارضة والاستئناف لأنها لا تصدر حكمها الا بعد موافقة قاضى الاسلام ( قاضى القضاة ) عليها فى يوم الشورى وقد سبق أن تكلمنا عن هذا اليوم . أما الأحكام الصادرة من محاكم العمالات اذا لم يقبل بها المحكوم عليهم فلهم استئنافها أمام محكمة أم درمان وبيان ذلك ان الواجب على المحكوم عليه أن يسرع بالذهاب الى أم درمان وأن يقدم استئنافه كتابة [1] الى قاضى الاسلام الذى يبادر بطلب صورة الحكم من المحكمة التى أصدرته .

ثم يعرض قاضى الاسلام صورة الحكم على قضاة أم درمان فى اليوم المعروف بيوم الشورى وينظر الجميع فى القضية فاذا اتضح لهم موافقة الحكم لمنشورات المهدى أو للنصوص الشرعية اذا لم يذكر الموضوع بالمنشورات اذا اتضح لهم ذلك يوافق الجميع عليه ويتم تأييده . اما اذا ظهر لهم مخالفته فلابد من الغائه واعادة النظر فى القضية من جديد والحكم فيها واخطار قاضى العمالة بالحكم الجديد للعمل بموجبه ــ وكذلك للمحكوم له ان يطلب الاستئناف بالطريقة المذكورة ومما تجب الاشارة اليه أنه اذا اختلف القضاة فى نظر الحكم فى الحالة المتقدمة فى الذكر فانه يرجح الجانب الذى فيه قاضى الاسلام ومتى تم تأييد الحكم أو ابطاله والحكم فى القضية بواسطة محكمة أم درمان فانه بذلك يتم الأمر النهائى اذ لا طعن بعد ذلك ولا معارضة ولا استئناف بحال من الأحوال وهذا يشبه الآن عندنا بالمحاكم الشرعية القرارات التى تصدرها محكمة التمييز وبالتى تصدرها محكمة الاستئناف العليا فى المحاكم المدنية والجنائية هكذا يتم استئناف أحكام محاكم

---

(١) مذكرات الاستاذ السيد بشير السيد المكى

العمالات وكذلك يجوز استئناف أحكام المحاكم الأخرى المتقدمة فى الذكر بنفس الطريقة المذكورة .

## تنفيذ الأحكام :

متى صدر الحكم فى القضايا البسيطة من أية محكمة فان القاضى الذى أصدر الحكم يباشر التنفيذ بنفسه فاذا صدر الحكم بالجلد أمر القاضى الحجاب وهم جماعة من الشباب الأشداء بجلد المحكوم عليه بمجلس القضاء ولا بد من جلد المحكوم عليه بالجلدات المحكوم بها كاملة حتى ولو أدى ذلك الى موته ـ واذا صدر الحكم على الزوجة بطاعة زوجها وانتقالها معه الى منزله أمر القاضى الحجاب بأخذ الزوجة فورا وتسليمها الى زوجها بمنزله والويل لها اذا ظهر منها ما يدل على عدم موافقتها على تنفيذ الحكم فالضرب يوجعها والسب الفظيع لا بد منه لها .

اما الأحكام فى القضايا الكبرى كأحكام الاعدام وقطع اليد أو الرجل الصادرة من المحاكم المشار اليها سابقا على اختلاف درجاتها فلا يمكن تنفيذها الا بعد التصديق عليها من خليفة المهدى وبعد أن يتم التصديق ينفذ الحكم حالا ويكون ذلك فى الغالب فى وقت العصر ليشاهده الناس ويعلن عنه بضرب الآلة المعروفة باسم (امباية) وهذه الأمباية هى سن فيل صغير طولها نحو متر تثقب ثقبا واحدا من رأسها وتضرب للدلالة على خروج الخليفة من منزله أو لمجرد اجتماع الناس للغزو أو لسماع الخطب من المهدى أو الخليفة أو نحو ذلك ـ فيسمع الناس صوتها فيحضرون لمشاهدة التنفيذ الذى يتم بمعرفة المحتسب بسوق أم درمان بالمحل المعروف الآن بميدان المحطة الوسطى هذا اذا كان التنفيذ على شخص واحد اما اذا كان التنفيذ على جماعة فانه يتم أيضا بسوق أم درمان فى جهة من الجهات المعروفة فى عصرنا الحاضر بالأسماء الآتية :

(١) ميدان المحطة الوسطى (٢) ميدان البوستة (٣) مدخل حى المسالمة ولربما حضر قاضى الاسلام التنفيذ اذا كان الحكم على أكثر من واحد ومن الأحكام المشهورة التى صدق عليها خليفة المهدى حكم محكمة أم درمان فى سنة ١٨٩١ م باعدام الشيخ ود جابر النبى وحكمها قبل ذلك فى عام سنة ١٨٨٧ م باعدام الشيخ محمد نور •

وقد اعتاد الخليفة أنه اذا صدق على حكم من أحكام الاعدام على شخصية بارزة يصدر منشورا فى الحال كبيان للناس

ومن ذلك هذا المنشور بحروفه :

« وبعد فمن عبد ربه خليفة المهدى عليه السلام الخليفة عبد الله بن محمد خليفة الصديق :

الى المكرم حمدان أبى عنجه كان الله له أمين بعد السلام عليك :

نعلمك انه ظهر رجل بهذا الطرف يدعى محمد نور فأعرض عن الدين ونفر من جهتنا غاية النفرة حتى انه لم يصل بالمسجد معنا وقد توجه اليه بعض الأصحاب الثقات مرارا فى محله فوجدوه فى غاية الأعراض والانكار ثم أحضر عند القضاة فى المحكمة فقالوا له ان الله سبحانه وتعالى يقول « يا أيها الذين آمنـــوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » — وان خليفة المهدى عليه السلام قد ولاه الله علينـــا وطاعته واجبة فقال المراد من ولى الأمر هو الله فقالوا له ان الله تعالى قال أولى الأمر منكم فكيف مع هذا تقول ماذكرته فلم يعترف بخطئه وما زاد الا نفورا ومع ذلك فانه منكر قتل من قتل على يد المهدى عليه السلام كأهل الخرطوم وغيرهم من الأعداء الذين خرجوا من الدين بكفرهم بالامام المهدى ومحاربتهم له وليس مصدقا بكفرهم — ولما لم يرجع عن أعراضه حكم الشرع بقتله فصلب وقد أكلت النار لسانه ولحيته ويديه ورجليه وسرحت فيه وتغير لونه والعياذ بالله من ذلك وبعد ذلك أمرنا فأخرج من الديم خارج قبور المسلمين — وقد حررنا هذا لاعلامكم بما كان .. » اهـ

# الفصل الخامس

## الفتيا فى المهدية

برز فى عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه جماعة من العلماء بكتاب الله وسنة رسوله وكانوا يفتون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ــ وممن اشتهر من هؤلاء العلماء من بعد الخلفاء الراشدين عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وأبَيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفه بن اليمان وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعرى وسلمان الفارسى .

وقد تخصص كل عالم ــ من أصحاب رسول الله ــ بعلم فكان ممتاز فيه ومقدما على غيره فيه ــ

قال ابن وهب :

خطب الناس فى يوم الحابية عمر بن الخطاب فقال : « من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد المال فليأتنى »

وقال مسروق « لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عائشة فى الفرائض » ــ ثم صارت الفتوى بعد الصحابة الى التابعين واتبع أهل كل مصر فتيا من كان عندهم من الصحابة فأتبع أهل المدينة فتاوى عبد الله ابن عمر ــ وأهل الكوفة عبد الله بن مسعود ــ وأهل مكة عبد الله بن عباس ــ وأهل مصر اتبعوا فتاوى عبد الله بن عامر [1] واشتهر بعد الصحابة من المفتين يزيد بن أبى حبيب وقد تلقى العلم عن بعض الصحابة وهو أحد الذين ولاهم عمر بن عبد العزيز فتيا مصر أثنان من الموالى وهما يزيد وعبيد بن جعفر وواحد من العرب وهو جعفر ابن ربيعة وقد أنكر العرب على عمر ذلك فقال : « ما ذنبى ان كانت الموالى تسمو بنفسها صعدا وأنتم لا تسمون » [2]

(١) انظر كتاب أعجب ما رأيت وأغرب ما رويت للاستاذ محمد سليمان محفوظ
(٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبى حنيفة ومالك والشـــافعى والحنبلى رضى الله عن الجميع ثم صار الفقه تقليدا .

وكان الخليفة فى صدر الاسلام هو الامام والقاضى والمفتى والمنفذ للاحكام ــ فلما اتسعت دائرة الاسلام وأصبح من العسير على الخليفة أن يقوم بنفسه بكل ماتقدم ذكره دعت الحاجة أن يتولى الخليفة الأحكام السياسية والادارية ويندب العلماء الصالحين للنيابة عنه لفصل القضايا بين المسلمين وللفتــوى حسب ما تدون بكتب الشريعة الاسلامية الغراء ومن هنا عرف الناس وظيفة القاضى ووظيفة المفتى ــ هذا ولما بزغت شمس الاسلام فى سوداننا أصبح السكان فى أشد الحاجة الى معرفة أحكام الشريعة الاسلامية للتمكن من السير على ضوئها فلم يجدوا شيئا من ذلك ولكن لم يمض وقت طويل على هذا حتى قدم الى السودان جماعة من العلماء من مصر فهب السودانيون للترحيب بهؤلاء العلماء الذين أخلصوا فى تعليم الوطنيين أمور دينهم .

ثم بعد قليل سافر بعض السودانيين الى مصر وانضمـــوا الى طلاب الأزهر الشريف لطلب العلم ثم عادوا الى وطنهم الذى كان فى أشد الحاجة اليهم للجهـــل الضارب أطنابه فعقدوا حلقات الدروس فى مختلف البلاد السودانية فتحسن الحال كثيرا عما كان عليه وعرف الناس مالهم وعليهم شرعا .

قال الأستاذ نعوم شقير فى كتابه تاريخ السودان « ولأهل الســـودان رغبة شديدة فى تحصيل العلوم العربية حتى لقد يقصد بعضهم الأزهر الشريف فى مصر ويقضى السنين الطوال فى تحصيلها وقد أنشىء لهم رواق فى الأزهر منذ عهـد طويل يعرف برواق السناريين وأشهر من تخرج منهم فى الأزهر الشيخ أحمـــد ود عيسى صاحب مسجد ود عيسى المشهور بالجزيرة والسيد أحمـــد الأزهرى ابن الشيخ اسماعيل الولى الكردفانى المار ذكره والشيخ اسماعيل ( المفتى ) عبد القادر ابن أخته والشيخ عبد الرحمن المضوى ( يقصد الشيخ المضوى عبد الرحمن ) والشيخ الحسين ابراهيم الزهراء من أهل الجزيرة ... الخ » اهـ ومن كبار خريجى الأزهر الشريف أيضا فى العهد المذكور الأساتذة الشيخ محمد البدوى أول شيخ لعلماء السودان فى عهد حكومة السودان الانكليزى المصرى والشيخ أحمد وديدى من أهالى دنقـلا والشيخ صالح على من بلدة ارتدى بجهات العرضى والشيخ حسين عمارى من أهالى كردفان الذى توطن أخيرا بدارفور وكان رئيس لجنة القضاة بها .

وكانت النتيجة ان وجد عدد من العلماء بالسودان يرجع الناس اليهم فى حل مشكلاتهم الدينية .

وكان بعضهم يرجع الى علماء مصر خصوصا فى عهد العلامة الشيخ عليش مفتى المالكية بالديار المصرية المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ (١٨٨٢ م) ثم بعد هذا وذاك تم انشاء وظيفة المفتى فى السودان فى عهد حكومة الفتح المصرى وقد سبق ان تكلمنا عن ذلك بكتابنا هذا وأشرنا الى أن الحكومة المذكورة قد جعلت مفتيا لكل مديرية فى السودان وقد قام المفتيون بما أسند اليهم خير قيام .

وبعد سقوط الحكومة المشار اليها وظهور حكومة المهدية كان الامام المهدى هو الذى يعرض عليه المسلمون فى السودان ما أشكل عليهم أمره فى أمور الدين وقد ظن كثير من المؤرخين الجاهلين بأحوال السودان ان حكومة المهدية حرمت المسلمين من وظيفة المفتى وللحقيقة والتاريخ أقول ان هذا الاعتقاد فى غير محله اذ فى الحقيقة وواقع الأمر ان وظيفة المفتى كانت موجودة وان كان القائم بها لا يسمى المفتى اذ ذاك لأنه قد قام بها فى صدر المهدية السيد المهدى نفسه اما بعد وفاته قام بهــا كبير قضاته المعروف بقاضى الاسلام وها هو استفتاء رفعه جماعة من القضاة الى الامام المهدى فى سنة ١٣٠١ هـ ( ١٨٨٤م ) .

## الاستفتاء

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم — وبعد فمن عبيد ربهم نواب أحكام المهدية الى سيدنا وولى أمرنا وثقتنا فى الله السيد محمد أحمد المهدى ابن السيد عبد الله — دام نصره آمين —

سيدى عرضت علينا مسائل أثناء الدعاوى من المظالم وأشكل علينا الحكم فيها فرغبنا التحرير منكم بما ينبغى الاجراء به على ظهر هذا السؤال للعمل به — وهى ست مسائل :

الاولى — شخص سب والده شتما واستهزاء ولم ينته وثبت ذلك

الثانية — شخص سب حرا بقوله يا عبد مرة أو مرارا

الثالثة — رجل فى بلاد مملكة الترك وله فى جهة بلاد المهدية زوجة — والزوجة رغبت الطلاق منه فان كانت اتهمت بأمواله فما يكون فيها وفى ماله ان ثبت لدينا —

الرابعة — امرأة غنيمة فى الحقيقة وتزوج بها رجل خال عن التغنيم واستشهد فهل يكون لها ارث فى ماله أم لا وكان تزويجها قبل العفو أو بعده .

الخامسة ــ رضيع أو فطيم تزوجت أمه وأراد الزوج الأول أخذ ابنــه والأم طلبت بقاءه عندها أو أمها أو أبيها فمن الذى يكفله .

السادسة ــ أمة تزوج بها مملوك وانتقل المملوك وهو باق بالبلد على انه غير ممكن اجتماعها معه الزمن الطويل فهل تطلق منه أم لا ؟ وان طلقت فما هو الوقت الذى يجب طلاقها من طول الزمن ــ يفاد عن هذا للاعتماد والسلام ...

# فتوى الامام المهدى

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم وبعد ــ فمن عبد ربه المفتقر الى مولاه المحتاج الى مساواة اخوانه فى الله محمد المهدى ابن عبد الله الى أحبابه وأصفيائه فى دين الله وفقنى الله واياهم على الصواب ــ وجعلنى ممن يأخذ عن الله من أنوار السنة والكتاب ــ ويجعل له النور الذى فيــه الفرقان والتمييز بين الحق والباطل .

أحبابى ــ ان العلم انما هو عند الله ــ وهو قد أعطى كل واحد بما يشاء من علمه لا يشاركه فيه أحد ــ وان كان حقيرا فى أعين النـــاس يستخرج المؤمن منهم الخاصية التى عندهم فانما هو من فضل الله ومن اعطاء الله مع ان مثله لا شىء عنده ويستأهل الاقدام والمنع من ذلك فيشكر الله على نعمه بالتواضع وروية المنة لله بأن لا يستكبر بنعمة الله على أحد ــ وان ما ذكرتموه ــ أحبابى ــ أقول فيــه والله المستعان وعليه التكلان ــ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

فالشخص الذى يسب والده اســتهزاء ولم ينتـــه فحيث ان الله قرن الأمر بالاحسان على الوالدين مع عبادته فقال ( وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ) الى أن قال ( فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريمــا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما ) الآية

الى أن قال ( فانه كان للأوابين غفورا ) فما دام فى هــذه الحــالة المشابهة من السب لوالده وعدم الرجوع عن ذلك فليحبس ويزجر بعد الضرب ثمانين حتى يرجع عن ذلك فيكون آيبا فيغفر الله بأوبته ورجوعه كما ذكر الله تعالى .

المسألة الثانية ــ التى هى سب الحر ــ فقد سبق أننا نهينــا عن ذلك لينتهوا

بأبلغ الزجر لئلا ينطقوا بالفواحش بقول أتانا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك ينقص المهدية وقد قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ) وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة السب لصفوان الصالح الذى يقتفى اثر الجيش لشجاعته حتى وجد عائشة رضى الله عنها ولم يعلم بانقطاعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه فصحبها مغطيا وجهه ولما نزلت آية البراءة لها جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع فى سبها ثمانين جلدة وجلد الذى تولى كبره الذى هو عبد الله ابن أبى رأس المنافقين جلدتين مائة وستين لايذائه بسب أهل النبى صلى الله عليه وسلم خاصة بهن ونحن لأجل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بأن ذلك ينقص المهدية جعلنا على الثمانين عشرين فكانت مائة والحمد لله الآن المهدية استقرت فنرجع الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو الثمانون — ونفوض الأمر لله ولى أمرنا ولا قوة الا به .

واما المسألة الثالثة — فالرجل الذى ببلدة الترك وله زوجة فى بلد المهدية ورغبت الطلاق فمن حيث ان الرجل مع الكفرة والمرء على دين خليله كما ورد ( من كثر سواد قوم فهو منهم ) فلا يحتاج الى رغبتها ولا الى التطليق فهى مفسوخة منه بدليل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » الآية — وحيث انها فى بلاد المهدية فهى فى حكم المهاجرات فاختبروا ايمانها كما ذكر الله فان وجدتموه صحيحا فهى مطلقة منه وان وجد له مال فهو غنيمة فيدخل فى بيت مال المسلمين كحكم أموال الكفرة الذى حصل فيئا كما هو مبين .

وأما المسألة الرابعة — التى هى زوجة الشهيد الأنصارى فما دام انها سميت زوجة فقد صار تزويجها بعد العقد لأنه لا وجه للتزويج لمن هى أمة فلها نصيب الميراث كما ذكر الله تعالى «ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها . اودين » .

واما المسألة الخامسة — التى هى أم الرضيع الذى تزوجت أمه وهى تريد بقاءه عندها وأبوه لا يريد ذلك — فقد منع الله اضرار الأب على الأم بسبب المولود

ـ وكذلك اضرار الأم على الوالد بسبب الولد بأن لا ترضع له بقوله تعالى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » وما دام ان الأم تزوجت فقد أسقطت ولاية الرضاعة التى تريدها بذلك ـ ولكن لها عدم الاضرار بولدها اذا كانت لها أخت أو أم أو جدة فيكون الولد عند من ذكر واذا لم يوجد شىء من ذلك فكذلك لا يضار الوالد بولده فيسلم لأم الوالد أو أخته أو جدته كما ذكر الله

فالحاصل طلب الاتفاق بينهما فى ولدهما وتقدم الأم لمزيد الشفقة ـ وألحق أقارب الأم للقرب من الأم واذا لم يوجد لها قريبه انتقل الحق الى أقارب الأب من النساء كما ذكر وتكون النفقة على الأب لأن الولد منسوب اليه وهو ملزوم بنفقته لقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ولزوم عطاء المرضعة قوله تعالى « فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف » الآية ـ ولينفقوا بالاحسان والاتفاق على اتباع كتاب الله ـ

المسألة السادسة ـ المتزوج بها المملوك وانتقل المملوك عنها لمالكه ولا يستطيع أن يأتيها الا بالمدة الطويلة فينظر حال الأمة ان كانت تستعفف بذلك والا فلا فائدة فى طموح بصرها الى مالا يحل كما يفهم من قوله تعالى ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ) فان استعففت بزوجها المذكور فى الزمن الطويل فبها وان لم تستعفف فكالأماء ولا سيما ضعف الأماء من المعلوم عدم عفتهن واذا أظهرت التعفف به فزنت عوقبت بنصف ما على المحصنات من العذاب فهذا ما ظهر لى والله أعلم ومن علمه الله علما فهو على نور من ربه والسلام سنة ١٣٠١ هـ ( ١٨٨٤ )

## فتوى قاضى القضاة

هذا ـ وقد سبق أن ذكرنا فى أول هذا الفصل انه قد كان يقوم قاضى القضاة فى بعض الأحيان بمهام الافتاء واليكم الفتوى التى أصدرها الأستاذ الشيخ أحمد على قاضى الاسلام ( قاضى القضاة )

## الفتـوى

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوالى الكريم والصلاة على سيدنا محمد وآله مع التسليم ـ اما بعد

من عبد ربه أحمد على ــ قاضى الاسلام ــ أقول جوابا على المسائل السبع التى كتبها بعض الأخوان .

المسألة الأولى ــ هى الحلف بالحرام بأنواعه سواء كان منكرا أو مقرا لم يلزم فيه الطلاق ولا تحل به العصمة لأن الحرام ليس بيمين انما ينعقد بأسماء الله وصفاته قال تعالى « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا » الى آخر الآية ــ والزوجة من جملة الرزق ولنا برسول الله أسوة حسنة ــ قال تعالى « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » فغايته انما يلزم بحرام زوجته وحنثه كفارة يمين ليؤدب زجرا لارتكابه النهى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »

المسألة الثانية ــ الرهن الذى ينتفع المرتهن بغلته مع أخذ رأس المال بتمامه أقول ان المرتهن له الانتفاع من الرهن بقدر النفقة فاذا علمت هذا تعلم أن المنافع الزائدة عن النفقة فهى للراهن يحاسب بها صاحب الدين بالغة ما بلغت ولا يجوز تركها بدون رضاء قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم» ــ والمنافع المذكورة من جملة المال .

المسألة الثالثة ــ من وجد أشياءه الضائعة أو المسروقة أو المغصوبة من مدة سابقة ــ فأقول ان الضائع والمسروق فربه يستحقه بالبينة ويأخذه مالم يتبين ان الذى بيده مشتريه من الترك وأعوانهم والا فلا

والمغصوب متى ثبت غصبه فى المدة السابقة من الترك وأعوانهم فليس للمغصوب منه فيه كلام ولا تسمع له دعوى .

المسألة الرابعة ــ شهود الدعوى وهم المعروفون بالعدالة هل يجب تحليفهم أم لا وهل القدح فى الشهود اذا ثبت معتبر أم لا ــ أقول ان الحلف للشهود لا بد منه حيث قال الله فى حق تلك الشهادات « فيقسمان بالله » والقدح اذا ثبت يعتبر حيث قال تعالى « واشهدوا ذوى عدل منكم » والثابت فيه القدح ليس بعدل .

المسألة الخامسة ــ نساء الكفرة المحاربين ومن انضم اليهم فى القفرة اذا قتلوا أو سلموا بالمحاصرة فأقول ان من انضم مع المحاربين فى القفرة فهو محبهم وخليلهم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله » فأموالهم ونساؤهم وأولادهم غنيمة الا ان يعفو المهدى عليه السلام عنهم وحيث كانوا غنيمة فمن خرجت

زوجته من القفره قبله ولم تتزوج قبل خروجه لا تحل الا بعقد جديد وصداق حيث قال تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » والاذن فى تزويجها من نائب الشرع المحمدى والأمير المحاصر بالقفره ان لم يوجد نائب الشرع ـ وعدتهن قرء واحد مالم يلحقهن عفو المهدى عليه السلام .

المسألة السادسة ـ من تخلف عن المحاصرة أو الجهاد بلا عذر فالحكم فيه وفى أمواله وزوجته وولده ـ أقول ان المتخلف من الجهاد بلا عذر فقد ارتكب اثما عظيما فلا يخلو حاله من الجبن والنفاق فتلزمه التوبة والاستغفار والندم على مافات والعزم على أن لا يعود لمثل ذلك ولا تتعرض لماله وزوجته وولده .

المسألة السابعة ـ من يرسل الأمتعة يبيعها خفية للكفرة طمعا فى كثرة المال بعد أن سمع المنع والتحذير ـ أقول ان ثبت هذا ببينة يؤخذ ماله لبيت المال ويترك له نفقته فقط ـ وان عاد ثانيا تقطع يده أو يحبس لغاية فتح المدينة والله أعلم بالصواب » اهـ



**السيد عبد الله التعايشى خليفة المهدى فى مجلس قضاته**

# الخاتمـــة

الآن قد تم ما أردنا ضمه بين دفتى هـــذا الكتاب ـ وانى لا أريد أن أزعج القارىء الكريم بذكر ماتحملت من مشاق وما سهرت من ليالى فى بحثه وتنقيبه ـ ولكن الذى اريده منه ان يقرأه فى جلسه هادئه وان يؤخر الحـــكم حتى يجهز الاسباب وما يبنى عليه حكمه فان ذلك من صفات القاضى العادل ـ فان ظهر لــه ان ما جاء به صحيحا فليكف عن الكتابة فان ذلك يكفى فى الشهادة

اما اذا ظهر له ان هناك خطأ فليكتب ما شاء الله له ان يكتب فكلنـــا من بنى الانسان وما اكثر خطأ الانسان ـ وكلنا فى حاجة الى الصواب ـ وكلنا يعلم انــه لا يدعى العصمة بعد الأنبياء الا من كان على قلبه غباوة وعلى بصره غشاوة .

ولكن فى الحالة الاخيرة ارجو ان اجد فى الكاتب الرجـــل الذى يؤمن بتقريع المعتقدين بلا دليل وتوبيخ المتبعين للظنون وتبكيت الخابطين فى عشواء العماية وانه اذا خاطب خاطب العقل فان فى ذلك السعادة وفى غيره الشقاء والضلالة وانه اذا جاء بشىء جاء معه بالبرهان واتبعه ببيان الغاية

كما أرجو أن أجد من الكاتب عينا تنظر الى دقائق الأمور ـ وصدرا واسعا ـ وقلبا حليما اذ انه لا بد من نقد النقد ورد الرد ثم بعد ذلك يعرض الأمر على هيئة محكمة الرأى العام وقد يكون الحكم لنا او علينا فنقبله على الرأس والعين من غير معارضة

أما اذا أصر الكاتب على رأيه ولم يقبل بالحكم فمثل هذا لم نكتب له وهو فى واد ونحن فى واد اخر ـ والله خير الحاكمين

☆☆☆

يظهر للمطلع ان غرضنا من وضع هذا الكتاب ان نذكر الحقيقة ـ والحـقيقة فقط لان الحقيقة لا بد منها فى كل شىء عموما ـ وفى بيان تاريخ القضاء خصوصا قال أفلاطون « انى أحب أرسطو ولكنى أحب الحقيقة أكثر »

وقد ذكرنا بكتابنا هذا تطور نظام القضاء فى سوداننا وهذا كرد على أولئك

الأجانب الذين ذكروا انه لم يوجد قضاء فى السودان خصوصا فى عهوده السابقة وكذكرى لهؤلاء المواطنين الذين جهلوا أو تجاهلوا تاريخ القضاء فى هذه البلاد .

ان هذا الشعب المناضل يتطلع اليوم الى شطب قوانين عهد الانكليز ونبذها هذه القوانين العتيقة الموروثة من أولئك الظلمة وتلك القوانين التى شقت طريقها للحكم بالقوة وحرمان المواطنين من جميع حقوقهم لشدة اجرامها فى حقهم فلا بد والحالة هذه من قوانين جديدة تحل محل قوانين الانكليز فتكفل للجميع الحريات التى هى أساس الديمقراطية ليعبروا عن آرائهم بكل صراحة وانه لا يشك أحد من المواطنين فى أن حكومتنا الوطنية السودانية ستقوم باجابة مطالب أبناء البلاد فى ذلك فيتمتع الجميع بالعدالة .

ويعرف كل منهم ماله وعليه من حقوق سياسية وأدبية ويجب العمل بهذا وذاك فى أقرب وقت للتخلص من قيود العبودية التى فرضها الاستعمار حتى لا تتعرض البلاد الى هزات عنيفة وحتى ينال كل سودانى جميع الحريات التى جاء ذكرها فى وثيقة حقوق الانسان .

☆☆☆

ان الانسان أسير الاحسان

وما الاحسان فقط أن تجود مما فضل من مالك على بائس عضه الدهر بنابه ورماه فى واد الحاجة الشائك :

ان من يغيث ملهوفا فهو محسن

وان من ينقذ غريقا فهو محسن

وأن من يعالج مريضا فهو محسن

ذلك لأن أبواب الاحسان كثيرة تختلف باختلاف الناس

ان الاحسان عاطفة كريمة من عواطف النفس

وان المحسن الذى لا يجعل احسانه احبولة ينصبها لاصطياد النفوس وامتلاك الأعناق هو المحسن الذى أحسن غاية الاحسان ولمثل هذا المحسن يجب الاعتراف بالجميل .

من أجل هذا أسطر على صفحات كتابى هذا شكرى لكل من تكرم بالاطلاع على مخطوطة الكتاب وأبدى رأيه فى الموضوع .

وأخيرا وليس آخرا لا أدرى كيف أستطيع أن أوجه شكرى وجزيل ثنائى لحضرة الأستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان الذى تكرم بمراجعة الباب الأول فى القضاء فى مملكة الفونج والباب الثانى فى القضاء والقضاة فى سلطنة دارفور والباب الثالث فى نظام القضاء فى حكومة الفتح التركى المصرى للسودان والباب الرابع فى القضاء فى المهدية .

راجع كل الأبواب المذكورة فى كتابنا هذا السيد محمد عبد الرحيم وقد قضى فى ذلك أياما كثيرة وليالى عديدة وكانت مراجعة تامة نافعة وقد باركها وأوصى بالرجوع اليها والاعتماد عليها والعمل بموجبها .

كما أشكر مولانا صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محجوب عثمان اسحق مفتش المحاكم الشرعية السودانية الذى كان لى الشرف العظيم أن ينال كتابى هذا مراجعته خصوصا الباب الخامس من الكتاب وهو الباب الأخير وبالذات فيما يتعلق بمحاكم السودان الشرعية فى عهد الحكم الثنائى البائد وقد ضحى لى ذلك بوقت طويل عزيز عليه ــ أما الأستاذ السيد مجذوب على حسيب قاضى المحكمة العليا والسيد المبارك المدنى أحمد حسن من قضاة المديريات بمحاكم السودان المدنية والجنائية فلهما منى وافر الشكر حيث أنه قد تكرم كل منهما بمراجعة ما جاء بالباب الاخير المذكور بصدد نظام القضاء المدنى والجنائى والمحاكم الأهلية وسيظهر الباب المذكور بالجزء الثانى لكتابنا هذا فأرجو الرجوع اليه ــ وأيضا أوجه جزيل الشكر للاستاذين السيدين ابراهيم المفتى وبكرى أحمد عبد الهادى المحاميين بالسودان فقد قام كل منهما بمراجعة الجزء الخاص بالمحاماة وسيطلع السادة القراء على ذلك بالجزء الثانى المذكور ــ ويجدر بى وأنا أكتب هذه الخاتمة أن أوجه الشكر الجزيل للاستاذ الشيخ صديق الامام عمر مبعوث الأزهر لمعاهد السودان الذى تكرم بدراسة فاحصة شاملة لأكثر ماجاء بالكتاب .

ثم أرى نفسى فى حاجة الى أن أذكر بالخير تلك اللجنة التى شكلت لمراجعة الجزء الكبير من كتابنا هذا وكان رئيسها فضيلة الأستاذ الشيخ ابراهيم عثمان ــ شيخ المعهد العلمى ببورتسودان ــ

هذا ماكان فى السودان ــ أما فى مصر فقد شاء الله جل جلاله أن يطلع على مسودة كتابى

هذا فى شهر مارس سنة ١٩٥٧ جماعة من أساتذة الجامعات هناك ومن علماء الأزهر الشريف وعلى رأسهم صديقنا الدكتور محمد عبد المنعم خفاجى ذلك العالم البحاثة والأديب الذى أقام البرهان بل البراهين على ان الأزهر أستاذ الأدب والبحث • هذا وقد كان بودى أن أقوم بطبع كل صفحات كتابى المتقدم ذكره فى مجلد واحد ليسهل الاطلاع عليه لكن قد رأيت أخيرا لأسباب كثيرة تأجيل الجزء الثانى منه وهو الذى يضم بين طياته الباب الخامس المذكور سابقا الذى يشتمل على تطور نظام القضاء الشرعى والمدنى والجنائى والأهلى والمحاماة فى الحكم الثنائى فى السودان وبعده وسأقدمه باذن الله للمطبعة ليخرج للناس فى أقرب وقت —

وقصارى القول انى أقف أمام ملحوظات السادة المشار اليهم بمصر والسودان موقف المعجب بها الحانى عليها وانى لعاجز عن اداء ما يجب لهم من الشكر على هذا الفضل العظيم وكل ما أقدر عليه هو الابتهال الى الله أن يحفظهم ويبقيهم أعلام علم وهدى وارشاد ذخرا للبلاد والعباد :

فكل امرىء يولى الجميل محبب وكل مكان ينبت العز طيب

حسين سيد أحمد المفتى

أم درمان فى ١٩٥٨/٨/١

# التقاريظ

وبعد أن أطلع الأستاذ السيد محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان على هـــذا الكتاب كتب الينا الآتى :

## بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد ــ فيقول المفتقر الى ربه الكريم محمد بن عبد الرحيم ــ ان من ودائع الفطرة البشرية الحركة بعد السكون . والنهضة بعد الركون . الا أن ذلك يفتقر الى الاتحــاد والانصراف عن سوء النيــة ومنــاهج الاستبداد حتى يكون الشعب كفرد واحد يسعى لما يسعده .

هذا وبينما كنت أقوم برحلات متواضعـــة لبحث تاريخ بلادنا الذى أصبح منثورا فى قاع البحار يحتاج الى غواص ماهر لا يبالى بطول الشقة وعواصف المشقة ــ فمن محاسن الصدف ان نزلت ثلاث مرات على ضيافة فضيلة الأستاذ السيد حسين المفتى القاضى الشرعى .

كانت الأولى فى سنة ١٩٣٧ وقد وجدته نائبا لمحكمة الكاملين الشرعية فتحدثت اليه عن القضاء قديما فكان ينصت باقبال ونفس طافحة الى المزيد ويدون بمذكراته ــ وبعد يسير قرأت له على صفحات صحفنا المحلية سلسلة مقالات طريفة عن القضاء قديما فعز على أن تقرأ تلك المقالات ثم تهمل فتغيب عن الذاكرة كثيرها مما جادت بها قرائح عباقرة بعض الكتاب من أبناء هذه الأمة ورجوت أن لو تمكن الأســتاذ حسين من جمع تلك المقالات فى كتاب يخرجه للناس .

وفى سنة ١٩٤١ سرت لتقديم أبنائى الى مدرسة عنيبـــة بمركز الدر ولبحث المنطقة الكائنة بين أسوان شمالا وحلفا جنوبا لأصطاد بحجر عصفورين ــ ولما عدت نزلت بضيافة السيد حسين المفتى الذى كان قاضيا لمنطقة أبى حمد بالمديرية الشمالية فطلب الى أن أبقى معه هنيهة ليرجع الى ما جاء بمذكراتى عن القضاء فأجبته الى طلبه

ومكثت معه بضعة أيام هى فى الحقيقة وواقع الأمر قد كانت أيام بحث وتنقيب عن التاريخ عموما وعن تاريخ القضاء خصوصا .

وفى شهر يونيو سنة ١٩٥٥ مررت بمدينة بورتسودان فى طريقى الى الحج فوجدت الأستاذ حسين قاضيا للمحكمة الشرعية هناك فعرض على كتابه « تطور نظام القضاء فى السودان » وقد اطلعت عليه فاذا هو عمل ضخم فى معناه وأنه مدعم بالوثائق والمستندات المستخرجة من أصح المصادر التى لم يسبق نشر معظمها وبذلك فقد صحح أوضاعا وأراء وكشف عن حقائق كثيرة كانت مجهولة وهو ماسيتبينه القارىء نفسه حين يطالعه .

وفى شهر يونية سنة ١٩٥٦ تكرم المؤلف وزارنى بمنزلى بأم درمان وطلب الى الاشتراك معه فى مراجعة كتابه المذكور مراجعة نهائية وكان فى فى عطلته السنوية فبذلت الهمة وتبرعت له بجزء كبير من وقتى فى المراجعة لما وجدته منه من حسن الاستعداد

ولما جاء اليوم السادس من شهر يوليو سنة ١٩٥٦ تمت مراجعة الكتاب ـ فالذى أعلمه وأتأكد من صحته عن تكوين هذا المؤلف ـ أقول انه يدل بوضوح تام على عالمية مؤلفه وسلامة ذوقه وطهارة ذمته لأنه بذل مجهودا يشكر عليه فى توخى الدقة فى البحث وفى براعة العرض والبناء وتنوع أبواب الكتاب وفصوله وسجل لكل طور من أطوار القضاء فى هذا القطر ماكان عليه من عدل وحسن تصرف ونزاهة ـ وأقام الدليل القطعى على ذلك من أحكام برهن قضاتها على نزاهتهم وبراعتهم فى الاقتباس من القرآن والحديث ـ وذلك مما يدل على ان الناس كان كل منهم آمنا على حقه وكل بما فعلت يداه رهين ـ

ويعجبنى أيضا من هذا الكتاب انه قد جاء بأسلوب الأدباء وعبارات العلماء ودقة الفقهاء وصراحة المؤرخين وفلسفة الكتاب المتقدمين والمتأخرين ـ وبالجملة فان الكتاب قد كتب بدقة واحكام وبطريقة علمية رائعة منزهة عن كل نقص وفيه وجهات نظر جديدة لها شأنها .

ان تقديم تاريخ بلادنا ـ فى هذه الفترة بالذات ـ لهو أهم من اشتغالنا بتراجم بسمارك وقلب الأسد ونابليون وأوربا وامريكا الشمالية وامريكا الجنوبية ـ فهيا أيها السودانيون الى تدوين تاريخ بلادكم لأنكم قد أصبحتم ـ بنعمة الله ـ أمة مستقلة ودولة تامة الاستقلال وقد خرج المستعمرون من بلادكم بعد مضى أكثر من نصف قرن من الزمان .

أيها المواطنون :

ان هذا الاستقلال يناديكم ويطلب اليكم أول ما يطلب أن تسجلوا تاريخ وطنكم حتى يعرف « جمهورية السودان » الشرقى فى دياره والغربى فى بلاده .

اما من ناحية تاريخ القضاء فقد وضع لنا أساسه مؤلف هذا الكتاب الذى يجب أن ننظر اليه بعين ملؤها الاجلال لأنه قام بفرض الكفاية — ولنا كبير الأمل أن نرى أمثاله فى القريب العاجل ولا غرابة :

قل لمن لا يرى للاواخر شيئا ويرى للاوائل التقديمـــا
ان هذا القديم كان حديثـا وسيبقى هذا الحديث قديمـا

ولا يسعنى فى ختام هذه الكلمة الا أن أقدم للاستاذ السيد حسين المفتى أوفر التهانى وأطيب التمنيات لمؤلفه « تطور نظام القضاء فى السودان » وأرجو أن يتمكن فى القريب العاجل من تقديم الجزء الثانى من كتابه المذكور للمطبعة فان فى هذا وذلك خدمة كبيرة وفائدة عظيمة للسودان والسودانيين وغيرهم — وفقنى الله واياه الى عمل الخير وخير العمل — والله ولى التوفيق .

أم درمان فى ١٩٥٦/٨/٤ محمد عبد الرحيم



**الاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان**

هذا ماكتبه ــ بعد الاطلاع على هذا الكتاب ــ صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محجوب عثمان اسحق مفتش المحاكم الشرعية السودانية :

---

# تطور نظام القضاء فى السودان

كنت فى مأمورية ببورت سودان فى مارس سنة ١٩٥٦ وكان العمل بالمأمورية يستغرق كل المدة التى أقمتها بها وقد عرض على الأستاذ الكبير الشيخ حسين سيد أحمد المفتى قاضى شرعى بورت سودان آنذاك مؤلفه « تطور نظام القضاء فى السودان » وطلب منى مراجعته فقلت أتصفح بعض صفحاته فى الأمسيات التى لا يصحبنى فيها العمل للمنزل وأحمل بقية الكتاب معى الى الخرطوم فقرأت قليلا من الصفحات فازداد شوقى لتصفح الكتاب لآخره فوجدت فيما قرأته متعة ولذة



**الاستاذ الشيخ محجوب عثمان اسحق**

فمضيت فى قراءته الى آخره فوجدت فيه بيانا قويا وأسلوبا سلسا وعرضا محكما مع دقة فى التعبير وصحة فى الوقائع مدعمة ومؤيدة بأسانيد صحيحة ووثائق ومصادر موثوق بها .

لقد كانت المعلومات القيمة التى جمعها المؤلف فى هذا الكتاب مبعثرة فى كتب

كثيرة ووثائق عديدة لا توجد فى يسر وسهولة وفى غير مشقة وجهد وقد مضى زمن طويل والمتطلعون لمعرفة ماكان عليه القضاء فى القرون الماضية وفى ممالك المتعاقبة بالسودان يتلفتون ذات اليمين وذات الشمال ليجدوا ملجأ يطمئنون اليه ولندرة المصادر الموثوق بها وغموضها فان اخراج هذا الكتاب يحتاج الى نفس كبيرة لا تؤثر على الحق شيئا ولا تهاب فى سبيل الجهر به أحدا وقد توفر ذلك فى مؤلفنا الجليل الشيخ حسين سيد أحمد المفتى الذى بذل أقصى الجهد وقضى زمنا مباركا أخرج فيه هذا المؤلف للناس فى أصدق رواية وأوفى بيان وأغزر مادة فسد به فراغا كبيرا فى عالم القضاء فكل باحث واجد فيه طلبته ومشبع نهمه — فالمؤلف يستحق من الجميع أطيب الثناء وأجل الحمد •

بورتسودان فى مارس سنة ١٩٥٦

محجوب عثمان اسحق
مفتش المحاكم الشرعية السودانية

---

# مصـــادر
# كتاب
# تطور نظام القضاء فى السودان


١ طبقات ود ضيف الله ــ للعلامة الشيخ محمد ضيف الله محمد
٢ فتح العلى المالك ــ فى الفتوى ــ على مذهب الامام مالك للعلامة الشيخ عليش
٣ مذكرات الأستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان ــ « مخطوطة »
٤ الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية للاستاذ على قراعه
٥ تاريخ السودان لنعوم بك شقير
٦ العروبة فى السودان ــ للاستاذ محمد عبد الرحيم
٧ مذكرات السيد بشير السيد مكى « مخطوطة »
٨ كتاب السودان بين يدى غردون وكتشنر لابراهيم فوزى باشا
٩ كتاب نفثات اليراع فى الأدب والتاريخ والاجتماع للاستاذ محمد عبد الرحيم مؤرخ السودان
١٠ الدفاتر الرسمية لمحكمة محافظة سواكن فى عهد الفتح التركى المصرى للسودان
١١ كتاب السودان فى قرن للدكتور مكى شبيكة
١٢ تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن
١٣ السودان من التاريخ القديم الى مرحلة البعثة المصرية للاستاذ عبد الله حسين المصرى المحامى
١٤ منشورات الامام محمد أحمد المهدى = مخطوطه =
١٥ كتاب «حاضر العالم الاسلامى» للاستاذ لثروب ستودارد الامريكى ونقله الى العربية الأستاذ عجاج نويهض
١٦ مذكرات الأستاذ محمود القبانى « مخطوطة »
١٧ تاريخ الزبير ولد ضوة = مخطوطه =
١٨ كتاب التوقيعات الالهامية لمؤلفه محمد مختار باشا
١٩ وثائق وأحكام صادرة من محاكم السودان فى العهود السابقة للحكم الثنائى
٢٠ كتاب أعجب ما رأيت وأعذب ما رويت للاستاذ محمد سليمان محفوظ

# فهرست الكتاب

**الموضوع** **الصفحة**

الموضوع الصفحة

## تابع الفهرست

بحمد الله وتوفيقه قد تم طبع الجزء الأول من كتاب «تطور نظام القضاء فى السودان» ويليه الجزء الثانى ان شاء الله .

**الخرطوم فى شهر شعبان سنة ١٣٧٨ الموافق شهر مارس سنة ١٩٥٩ .**

---

# بيان الخطأ والصواب

| صحيفة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٩ | ١ | الطلاق | بالطلاق |
| ٣٧ | ١٢ | المحاكم | المحكمة |
| ٩٠ | ١٣ | هـ | أهـ |
| ٩٧ | ٥ | شرقيا | وشرقيا |
| ١٠٠ | ١٠ | الامير | النووى |
| ١٠٦ | ١٧ | الصدفة | الصدقة |
| ١١٦ | ٢ | بانى | ألى أنى |
| ١٣٦ | ١٣ | فيؤدب | فيؤدب |
| ١٣٩ | ٢٠ | وسط | وسطا |
| ١٤٠ | ٤ | على أثر ذلك | وعلى أثر ذلك |
| ١٦٢ | ١٣ | ١٨٩٠ | ١٨٨٩ |
| ١٦٣ | ٤ | ١٨٩٠ | ١٨٨٩ |
| ١٦٦ | ٢٠ | حنوة | حنوه |
| ١٧٠ | ١٠ | شلالى | الشلالى |
| ١٩٣ | ١٣ | اما بعد وفاته قام بها | اما بعد وفاته فقد قام بها |